جامعة عمار ثليجي – الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة

جريمة التجنيد الرقمي للارهاب في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة ضمن مقتضيات لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطلبة :

❖ بسام جميلة

تحت اشراف الدكتور :

د/ بوقرين عبد الحليم

الدكتور(ة)	يخلف عبد القادر	رئيسا
الدكتور(ة)	بوقرين عبد الحليم	مشرفا ومقررا
الدكتور(ة)	خطوي مسعود	مناقشا

السنة الجامعية 2022/2021

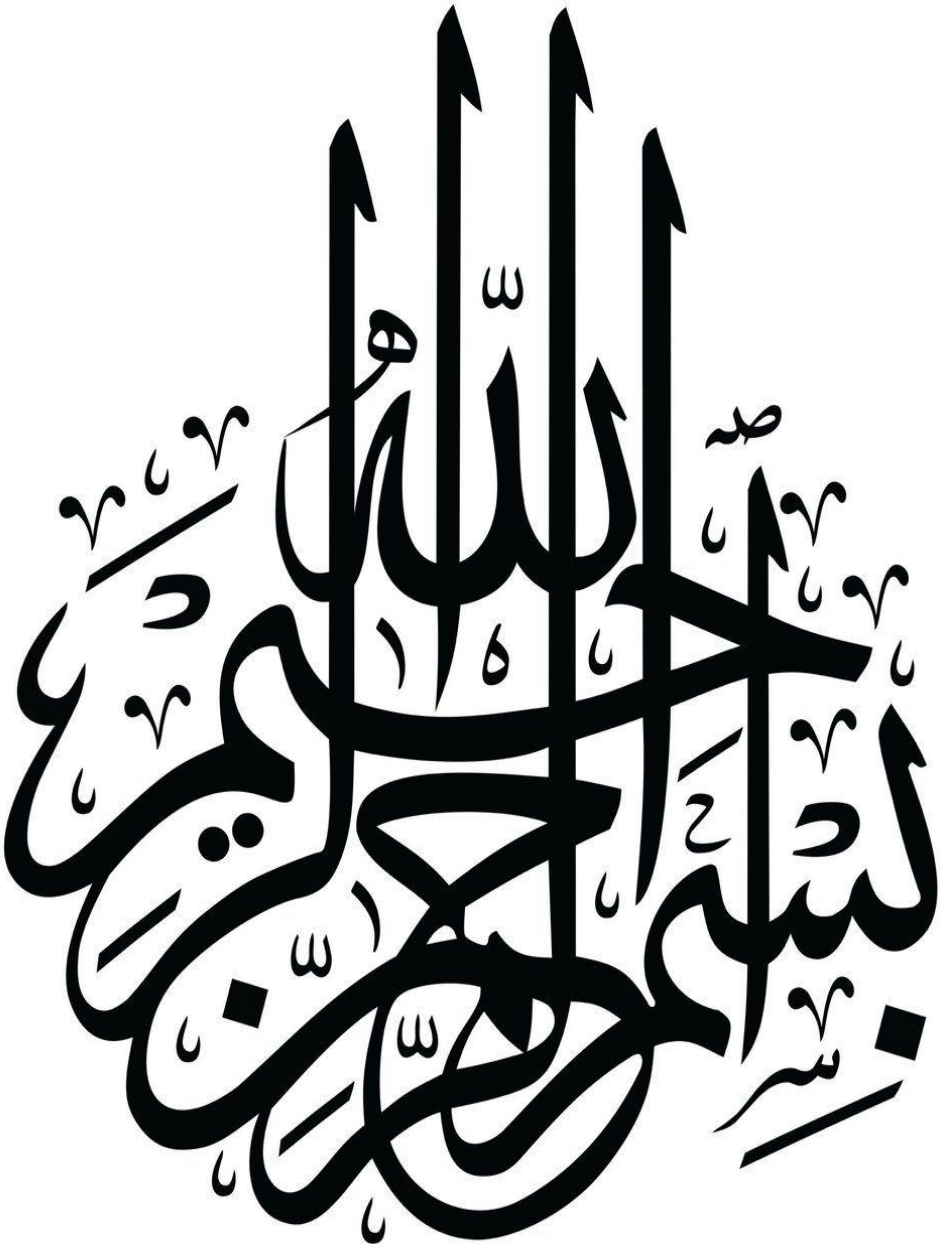
بسم الله الرحمن الرحيم

الاهداء:

♦ قال الله تعالى: (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا).

الى الذي أحمل اسمه بكل عز و افتخار ...الى الذي أنظر اليه و تتلاشى مخاوف الحياة الة الذي استلهمت منه معنى القوة والثبات و الاصرار وسر النجاح والدي العزيز "عبد القادر" أطال الله في عمره وأدام عليه الصحة و العافية.

الى التي حملتني وهن على وهن... الى من ربتني و علمتني ومهدت لي طريق نحو النجاح الى من غمرتني بدعواتها وحرمت نفسها وما حرمتني الى نبع الحنان الى التي أعجز عن تعبير عما أكن لها من حب و احترام ....هي أمي نور عيني أطال الله في عمرك.

الى أعز ما أملك بالوجود الى من قاسموني رحم أمي فشاركوني في حبها الى سندي في الحياة و ذراع حمايتي من غدر الزمن الى غزالات البيت اخواتي كل باسمه.

الى كل الاقارب و عائلتي ثانية زملائي و أصدقائي في الحياة و الدراسة، أدامكم الله.

الى كل الاساتذة قسم الحقوق الذين درسوني ولم يبخلوا في عملهم لي شيئا، الى كل أستاذ قدم لي النصح و الارشاد في مسيرتي دراسية جزاكم الله خيرا.

الى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل متواضع من بعيد أو من قريب وأفادوني ولو بكلمة طيبة جزاكم الله خير و بركة.

- الى بلدي غالي الجزائر حماك الله و رعاك -

جميلة بسام

شكر و عرفان :

الحمد الله الذي بيده زمام الامور و الصلاة و السلام على رسول الله الصادق الامين وعلى أله الطيبين الطاهرين وصحبه الاكرمين ومن نحى نحوهم و اقتدى بهداهم الى يوم الدين...

واتضرع بالدعاء و الثناء و الشكر لله الواحد الاحد وعلى نعمائه وعونه وتوفيقه للإتمام هذا العمل المتواضع و أنعمنا بنعمة العلم فنقول " اللهم لك الحمد حتى ترضى ، ولك الحمد اذا رضيت ، ولك الحمد بعد الرضا ".

يقتضي رد الفضل الى أهله أن أتوجه بالشكر و التقدير كلمة حب وتحية إلى أستاذ الفاضل القدير علم ورمز لكلية الحقوق بروفيسور بوغرين عبد الحليم الذي وقف بجانبنا طوال الوقت، لقد علمتنا معنى التفاني والإخلاص في العمل، ومعك عرفنا أنه لا وجود للمستحيل ما دمنا نسعى ونحاول، لذلك نرسل لك شكراً بعدد كل نجوم السماء، الذي كان لي شرف النهل من علمه الزاخر، وكان دائم النصح لي و الاطلاع على دقائق رسالتي و تفاصيلها واضعا يده على موطن الخطأ وناصحا لي بتعديله رسالتي ... .

فأسأل الله وحده أن يوفق أستاذي غالي لما يحبه و يرضاه وأن يسدد خطاه أنه ولي ذلك و القادر عليه ....

كما أتقدم بالشكر للأستاذ على قبوله ترأس هذه اللجنة و للسادة و السيدات أعضاء اللجنة على تحملهم مشقة القراءة و مناقشة هذه الرسالة

أوجه شكري الخالص الى كل أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية و الى كل العاملين فيها كل شخص باسمه ...

جميلة بسام.

مقدمة

مقدمة

منذ أن كان الانسان كانت الجريمة فالجريمة ظاهرة قديمة قدم الشعوب ومجتمعات وقد لازمت الجريمة الانسان منذ أول لحظة له في الارض حينما قتل هابيل أخاه هابيل خارقا بذلك أول قاعدة السلوك الاجتماعي ظهرت لتصون الجماعة الصغيرة التي كان عضوا فيها.

فالتاريخ البشرية حافلا بالأحداث القتل و العنف فمنذ نشأتها وهي تعاني من الجرائم لا حدود لها والقرآن الكريم خير دليل على ذلك، فقد عرف الكثير من الجرائم التي حاول ردعها من خلال آياته و توجيهاته فالقرآن الكريم دستور العدل و الرحمة ،وذلك تأكيدا على أن الجريمة هي ظاهرة حتمية أو يمكن أن تكون فطرية مع وجود الانسان سواء في الحضارات البدائية أو العصرية.

ورغم أن الانسان في هذا العصر وصل الى ما وصل اليه على سلم التطور التقني و تكنولوجي و أنجز من تقنيات و اختراعات و الوسائل ما يشبه المعجزات التي كان من المفترض فيها أن تخفف عنه عناء الجريمة و شرها ،الا ان الجريمة بقيت كما هي تعصف بحياته و ممتلكاته بل على أكثر من ذلك فان تقنية التي اخترعها الانسان وطور بيها حياته كانت سببا لبروز أصناف جديدة من الجرائم و اختصرت المسافة ارتكابها و عقدت على أجهزة أمن و العدالة ضبط الجريمة و كشفها بل أنها أظهرت للوجود صورا جديدة من الجريمة روعت انسان وعصفت بأمنه حتى في حياته الخاصة .

و لازالت الى الان تعاني الدول العربية و الغربية ظواهر العنف و القتل و التخريب و اعتداءات على حياة البشر والتي أصبحت تعرف بالنشاطات الارهابية التي تمتد الى حدود الدولة كما تمس هذه الظاهرة الدول مكتسبة طابعا عالميا يجعل من هذه الظاهرة أو الجريمة الخطيرة ضد الامن و نظام الدولة و أيضا ضد مصالح الشعوب و سلامتهم .

فالجريمة الارهابية هي ظاهرة أشد خطورة لا دين ولا هوية و لا وطن لها ماسة لكل الحضارات فهي ظاهرة اجرامية وسلوك قديم لا انساني و لا أخلاقي يهدد الدول و مجتمعات بشكل عام و الارهاب الالكتروني بصفة خاصة من أعقد موضوعات التي طرحت و لا تزال تطرح على طاولة النقاش.

وقد تطورت هذه الجريمة عبر العصور بتطور المستجدات الموجودة في كل حقبة فأصبحت التنظيمات الارهابية تعتمد على تقنية المعلومات و والوسائل تكنولوجية للقيام بالأعمال الارهابية، وهذا ممكنها من اختراق الحدود الوطنية للدولة .اذا أصبح الارهاب الالكتروني هاجسا يخيف العالم بأسره بسبب سرعته وفعالية الوسيلة المعلوماتية على أفراد مجتمع ومن أهم مظاهر وصور الارهاب الالكتروني هو قيام

جماعات الارهابية بنشر أفكارهم و مبادئهم المتطرفة عبر الانترنت محاولة بذلك تجنيد أكبر عدد ممكن من المقاتلين.

كما يجب أن لا ننسى أن الجزائر عانت من ويلات الارهاب خلال فترة التسعينيات والتي أطلق عليها مصطلح العشرية السوداء، فواجه المشرع الجزائري ظاهرة الارهاب عبر مراحل تشريعية متعاقبة ابتداء من المرسوم التشريعي رقم 03/92 متعلق بمكافحة الارهاب و التخريب معدل ومتمم بالمرسوم تشريعي 05/92 ، ثم الامر 11/95 معدل ومتمم للأمر رقم 155/66 و متضمن قانون العقوبات ولم يكتفي بسياسة الردع لمواجهة الظاهرة بل اتجه الى اعتماد على سياسة الاصلاح و اعادة التأهيل و خلال فترة ألفنيات ظهر وجه جديد للإرهاب ذو طابع الكتروني يعتمد على وسائل تكنولوجيات الاعلام و الاتصال لتجنيد و تمويل الارهاب.

فلم يكتفي المشرع الجزائري للحد من ظاهرة بالاعتماد على نصوص عقابية متعلقة بالاعتداء على الانظمة المعالجة الالية للمعطيات الواردة في قانون العقوبات نتيجة لقصور هذه القواعد كونها تشكل بالدرجة الاولى اعتداء على الاموال و لا تمس بأمن الدولة، فاستحدث نصوص تشريعية أخرى تتعلق بالوقاية من الجرائم الالكترونية بالإضافة الى وضع ترسانة قانونية لقمع الجرائم الارهابية الالكترونية و متمثل في القانون 02/16 وهذا في اطار تفعيل سياسة تشريعية و جنائية للحد من الظاهرة الارهابية.

ونظرا لأهمية هذا الجانب في تشريع الجزائري اخترناه كموضوع لهذه الدراسة الموسومة ب جريمة التجنيد الرقمي للإرهاب في التشريع الجزائري

وتكمن أهميته في القاء الضوء على تجنيد رقمي للإرهاب كصورة من صور الارهاب الالكتروني معاصر من خلال تحديد حجم مخاطر التي يخلفها و انعكاساته على مجتمعات و تمييزه عن الجرائم متصلة به كالتجسس الالكتروني و تبيان أليات مكافحة و الوقاية منه سواء فنيا او تقنيا او قانونيا حيث اعتبر من أخطر أشكال الارهاب بصورة عامة و الارهاب الالكتروني بصورة خاصة و أكثر استحداث و نتشار في ظل التطور التكنولوجي و تنامي استخدام شبكة الانترنت.

و تتجلى أهمية هذه الدراسة من جانبين أهمية نظرية و أهمية علمية حيث تتمثل الاولى في أن الارهاب ظاهرة اجرامية يعاقب عليها القانون فالجريمة الارهاب الالكتروني و تجنيد الرقمي هما جريمة مضرة بمصلحة العامة و خاصة لأفراد لذلك خصها المشرع بنصوص تجريميه خاصة بها اضافة الى ذلك تكمن أهمية نظرية في تسليط الضوء على موضوع نادر وحساس و مستحدث ما تطرق اليه الباحثين وفقهاء القانون على مستوى التشريع الجزائري محاولة لإعطاء فكرة واضحة عن كيفية معالجته المشرع لهذه الجريمة الخطيرة على الامن و استقرار الدولة وتتمثل الثانية أي أهمية العلمية في أثر هذه الظاهرة على الامن داخلي خصوصا و أن الجزائر من أكثر الدول التي عانت منها.

وتهدف هذه الدراسة الى محاولة الاحاطة بالشكل مستحدث للجريمة الارهابية في صورة التجنيد الرقمي للإرهاب و هذا من خلال الوقوف عند النصوص الجزائية مؤطر له في محاولة متواضعة لتقيم السياسة الجنائية منتهجة من قبل المشرع جزائري الحد من هذه الظاهرة الاجرامية.

ترجى دواعي اختياري البحث في موضوع جريمة خرى موضوعية تتمثل أساسا في :

- رغبة الملحة في البحث في الدراسة هذه الظاهرة التي لا تكاد أن تقل لا بل بالعكس كل يوم يتم تطوير فيها.
- حداثة الموضوع اذا أن موضوع جريمة تجنيد الرقمي للإرهاب في عدة مجالات من بينها في مجال قانون العقوبات أصبح يشكل اهتمام مجتمعات متقدمة و متخلفة على حد السواء.
- أن المكتبة القانونية جزائرية حافلة بالمراجع التي تتناول جريمة الارهابية بصفة عامة الا أن الواقع الكتب و الدراسات التي تطرقت لها في الموضوع البحث لا تعدو أن تكون مبحث أو فقرة و لم يفرد له مؤلف مستقل و خاصة أنه استحدث مواد جديدة من الامر 02/16 متعلق بالقانون العقوبات الذي تضمن أليات لمكافحة نوع جديد من هذه الظاهرة.
- كون أن جريمة تجنيد الرقمي للإرهاب لم تلقى حظا وافرا من الاهتمام و الدراسة و البحث سواء على مستوى الوطني و حتى على مستوى الدولي.

لذا سعينا الى إضافة عمل جديد في هذا الاطار بما يتصف به من تواضع.

ومن جهة أخرى فان العقبات التي تحول دون بلوغ مرام هذه الدراسة زادتنا اصرار على بذل جهدا أكبر لكسر هذه الحواجز و تذليل صعوبات هذه الاخيرة مهما كانت هذه الصعوبات لم تزدني الا اصرار على عمل أكثر لتحقيق هذا البحث ولكن مع هذا كله تم تذليل صعوبات بالإجابة على ما تم تناوله في الدراسة لذا نطرح الاشكالية الاتية :

فما تكمن سياسة الجنائية التي اتبعها مشرع الجزائري لمواجهة خطر تجنيد الرقمي للإرهاب ؟

و لإجابة على هذه الاشكالية اخترنا اتباع منهج تحليلي لمضمون نصوص القانونية مستندين في ذلك الى استعمال منهج مقارن فكاد استعماله في حالات معينة عن طريق موازنة النصوص القانونية في تشريع الجزائري مع تلك الواردة في تشريع أخر يفيد الوصول الى مقترحات لإثراء منظومة تشريعية الجزائرية .

وبقدر ما حاولنا أن ننير طريق أمام هذه الدراسة ارتأينا تقديم هذه الخطة و اتباعها في دراستنا :

بحيث خصصنا الفصل الاول معنون ب تجريم تجنيد الرقمي للإرهاب الذي تضمن مبحثين حيث كان مبحث أول معنون ب تجنيد الرقمي للإرهاب كشكل جديد من أشكال الارهاب الرقمي. أما المبحث الثاني معنون ب البيان القانوني لجريمة تجنيد الرقمي للإرهاب قبل تطرق الى الفصل الثاني معنون ب أليات مكافحة جريمة تجنيد الرقمي للإرهاب بحث تضمن هو أيضا مبحثين المبحث الاول بعنوان قواعد الاجرائية و القواعد العقابية لجريمة تجنيد الرقمي للإرهاب و المبحث الثاني تناولنا فيه تفعيل من أجل تعاون الدولي في مواجهة جريمة تجنيد الرقمي.

الفصل الاول

تجريم تجنيد الرقمي للإرهاب

في تشريع الجزائري

الفصل الاول : تجريم تجنيد الرقمي للإرهاب في التشريع الجزائري

قد أصبحت التنظيمات الارهابية تعتمد على التقنية المعلوماتية و وسائل التكنولوجية للقيام بأعمال الارهابية ، وهذا ما مكنها من اختراق حدود الوطنية للدولة .اذا أصبح ارهاب الالكتروني هاجسا يخيف العالم بأسره بسبب سرعته وفعالية وسيلة المعلوماتية على أفراد المجتمع، ومن أهم مظاهر وصور الارهاب الرقمي هو قيام جماعات و تنظيمات الارهابية بنشر أفكارهم و مبادئهم عبر شبكة الانترنت محاولين استقطاب بذلك تجنيد مقاتلين، فالجريمة تجنيد الرقمي للإرهاب أو ما يعرف بالتجنيد الارهاب عبر الرقمية . اذا يعتبر من أخطر أساليب و صور الارهاب الرقمي حيث باتت الانترنت ساحة حرب افتراضية ومكان اختيار من قبل الجماعات الارهابية متطرفة من أجل تحقيق أهداف معينة اذا استخدمت الجماعات و التنظيمات الارهابية وسيلة معلوماتية من أجل تبادل معلومات من جهة ومن جهة أخرى كأداة لتنفيذ عملياتهم الارهابية، حيث اختلفت و تعددت دوافع جريمة تجنيد الرقمي للإرهاب كما أنها اعتمدت أيضا على استراتيجيات بغية تعزيز هيمنتها على مناطق مستهدفة و ذلك بالاعتماد على استخدام وسائل تكنولوجيا الحديثة من أجل مواكبة التطور العلمي و التكنولوجي ، كما تعتبر فئات الشباب و الاطفال أكثر الفئات حساسية و مستهدفة وسهل الوصول اليها و جريمة التجنيد الرقمي للإرهاب كغيرها من جرائم أخرى لها أركان تقوم بها التي تندرج تحت نطاقها جميع الجرائم.

وسيأتي بيان كل هذه النقاط من خلال المبحثين حيث نعالج في المبحث الاول معنون ب تجريم التجنيد الرقمي للإرهاب كشكل جديد من أشكال الارهاب الرقمي.

ثم نتطرق في المبحث الثاني الى تبيان البيان القانوني للتجنيد الرقمي للإرهاب كشكل جديد من أشكال الارهاب الرقمي.

المبحث الاول : تجنيد[1] الرقمي للإرهاب كشكل جديد من أشكال الارهاب الرقمي.

لقد لاقت وسائل تكنولوجية استحسانا كبيرا لدى الارهابيين فجعلت منها سلاحا فتاك عابر للحدود الاقليمية و فائق للسرعة في تنفيذ الهجمات الارهابية في مختلف بقاع العالم بأقل تكلفة و أقل جهد ممكن مع صعوبة المراقبة و التتبع، فاعتمدت على وسائل التكنولوجية في التجنيد الارهاب و الالتحاق بالتنظيمات و الجماعات الارهابية لتنفيذ برنامج ارهابي، مستغلة ذلك أهم شرائح المجتمع الامر الذي يطرح خطورة الظاهرة و ضرورة مجابهتها بكافة الوسائل لذلك استجابة للالتزامات الدولية و حفاظا على الامن و النظام العام استحدث المشرع الجزائري ترسانة قانونية من أجل الحد من ظاهرة و قمعها لكن قبل هذا علينا تبيان دلالة هذه ظاهرة متمثلة في تجنيد رقمي للإرهاب. وتبعا لهذا سنعالج في مطلب الاول مفهوم جريمة تجنيد الرقمي للإرهاب مرورا الى الاستراتيجيات والوسائل الاستقطاب في هذه الجريمة متمثلة في التجنيد الرقمي للإرهاب كمطلب ثاني.

المطلب الاول : مفهوم جريمة تجنيد الرقمي للإرهاب

تعد عملية تجنيد الرقمي للفئات مختلفة من المجتمع عبر الانترنت من بين أخطر الاساليب و صور الارهاب الرقمي نظرا للتأثير الفعال للوسائل التقنية معتمد عليها في عملية التجنيد، وسرعة فعاليتها على الافراد في تكوين قناعات فكرية متطرفة التي لا تتطلب سوى حاسوب و شبكة الانترنت و احترافية في استعمال هذه التقنية، من تطور و سيسيولوجيا نفسية لدى قائم بالتجنيد لتكوين في ظرف وجيز جدا جيوشا من مختلف بقاع العالم، وللخوض أكثر في هذه المسألة سنقوم الى تطرق للمدلول هذه الجريمة للإلمام دراسة موسومة بالتجنيد الرقمي للإرهاب. فسوف نفصل في هذه النقاط على النحو الاتي حيث الفرع الاول في تعريف وسيمات هذه الجريمة و الفرع الثاني في تمييز نوع هذه الجريمة عن باقي الجرائم الاخرى و الفرع الثالث الى أنواع فئات استقطاب للتجنيد الرقمي للإرهاب.

---

[1] التجنيد : أعلن عن التجنيد الجنود الاحتياطيين.

- جمعهم لمواجهة الحرب أو كارثة و ليكونوا في حالة تأهب.
- جند الجنود : صيرهم جنودا و هيأهم لذلك : معنى تجيد في معجم المعاني الجامع معجم العربي العربي : موقع الالكتروني التجنيد https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/ تم الاطلاع بتاريخ 16/05/2022 على ساعة 23:02

الفرع الاول : تعريف جريمة تجنيد الرقمي للإرهاب.

أولا : مدلول جريمة تجنيد الرقمي للإرهاب.

كغيره من المفاهيم معرفة الاجتماعية والانسانية التي يصعب اعطاء تعريف محدد لها و موحد حولها لا يشد مفهوم تجنيد الرقمي عن القاعدة اذا يواجه الباحث في هذا الشأن عدد من تعاريف التي تعكس حجم التطور واختلاف و جهات نظر بين الفقهاء حول مفهوم الارهاب الرقمي في حد ذاته كظاهرة معقدة الاشكال و متعددة الاساليب ،الامر الذي ترتب عنه بالمقابل تعقيد محاولات الدولية والوطنية الرامية الى معالجة هذا الاجرام و ايجاد سبل مكافحته.[1] فمفهوم جريمة تجنيد الرقمي للإرهاب يمكن قول بأنه صورة ظهرت مع ظهور ما يعرف بالإرهاب الرقمي "الالكتروني" والذي يعد بدوره أحد نتائج العصر الرقمي و التكنولوجي.

وعلى ذلك ان كان التجنيد يأخذ معنى جمع الجنود وحشدها و تجهيزها بالعتاد و السلاح في شكله التقليدي فانه لا يخرج عن هذا معنى في صورته الحديثة، حيث يتركز على جمع الاشخاص و استقطابهم أو بالأحرى استخدامهم "ترغيبا أو ترهيبا" للانضمام الى عناصر متمثلة في التنظيمات و الجماعات الارهابية واعدادهم ماديا و معنويا للعمل في الخدمة هذه العناصر و الجماعات و انخراط في أنشطتها غير المشروعة، وتكليفهم بالقيام بمختلف الاعمال التي تخدم مصالحها وتحقق أهدافها ،وذلك طبعا باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة [2].

كما يمكن قول أنه يقصد بالتجنيد نشر الثقافة الارهاب و الترويج لها و بث أفكار وفلسفات التي تنادي بها وسعي الى توفير أكبر عدد ممكن من الراغبين في تبني أفكارهم ومبادئهم من خلال شبكة المعلوماتية فيسهل بذلك تجنيدهم لتنفيذ الهجمات الارهابية في مستقبل، و استقدام عناصر جديدة داخل تنظيمات الارهابية من خلال محافظة على بقائها و استمرارها، لذا فان ارهابيين يقومون باستغلال تعاطف، بعض فئات المجتمع مع قضاياهم [3].

---

[1] سيد كامل الشريف ، الجريمة المنظمة، طبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2000 ، ص 16

[2] نويري شهلة – رزاقي نبيلة ، جريمة التجنيد الالكتروني للإرهاب كصورة مستحدثة للإجرام المنظم في الجزائر ،مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، مجلد العاشر ، العدد الثاني ، جامعة لونيسي علي ، بليدة –2– ، الجزائر ، 18/05/2021، ص 83

[3] جاسم محمد ،الإرهاب الالكتروني، دار بداية الناشرون و موزعون ، الاردن ، 2014 ، ص 126

فالتجنيد الرقمي هو عملية اختيار الافراد لشغل أدوار معينة تخدم التنظيم أو جهة معينة ، ويقصد به أيضا اختيار عناصر تتوافر فيهم سمات و مؤهلات معينة لأداء أدوار محددة ثم تدريبها وصقلها لتطوير قدراتها على نهوض وقيام بهذه الادوار واسنادها بشكل فعلي.[1]

فالتجنيد الرقمي للإرهاب يعد جريمة رقمية ظاهريا ذات وصف ارهابي فلا يمكن أن تنفذ الا بواسطة وسائل التكنولوجيا الاعلام و الاتصال بصفة عامة و مواقع التواصل الاجتماعي بصفة خاصة و بالتالي تنتشر جريمة التجنيد من بيئة مادية واقعية الى بيئة افتراضية رقمية ،[2] ويعرف فعل تجنيد أيضا بأنه تصيد واستقطاب فئات المجتمع وجمعهم للانخراط في جماعات الارهابية عن طريق انشاء مواقع الكترونية تسمى خلايا تجنيد تستخدمها كبيئة افتراضية لجمع الاشخاص مغرر بهم أو متعاطفين و المؤيدين للفكر الارهابي.[3]

ثانيا: سمات جريمة تجنيد الرقمي للإرهاب

تأخذ جريمة تجنيد رقمي للإرهاب خصوصيتها من لدن الجريمة المعلوماتية في حد ذاتها وهو ما جعلها تتميز عن تجنيد التقليدي و عليه سنحاول من خلال هذه فقرة توضيح أهم سمات التي تفصل ما بين النوعين على نحو الاتي :

1/ خصوصية وسائل ارتكاب جريمة التجنيد الرقمي للإرهاب :

يتقاطع تجنيد المنظم للإرهاب سواء في صورته التقليدية أو الحديثة رقمية في نفس الغرض الا وهو بث الرعب والخوف في نفوس الافراد والجماعات و زعزعة الاستقرار و النظام العام ،الا أن نمط المستحدث ومتمثل في تجنيد الرقمي ينفرد بالأداة مستعملة و متمثلة في تقنيات التكنولوجيا الاعلام و الاتصال، لذا يطلق عليها اسم الاسلحة الناعمة كونها تختلف أضرار الجسيمة اي دون حاجة الى اراقة الدماء بذلك فان الارهاب المنظم في صورته الرقمية الحديثة ضمن فعل التجنيد لا يحتاج في ارتكابه الى عنف و القوة بل يتطلب وجود حاسوب متصل بالشبكة المعلوماتية الرقمية ومزود ببعض البرامج اللازمة.[4]

---

[1] نويري شهلة ، رزاقي نبيلة ، مرجع سابق ،ص 84

[2] عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الاول ، الجريمة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط7 ، الجزائر ، 2009 ، ص 29

[3] بدراني عبد الحميد فايد نورا ، دور الوسائل التواصل الاجتماعي في التجنيد ، أعضاء التنظيمات الارهابية ، دراسة حالة داعش ، المركز الديموقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ، 2018 ، ص 45

[4] نويري شهلة ، رزاقي نبيلة ، المرجع نفسه ، ص 83-84

كما أن فاعليها غير مرئيين يعملون وراء شاشات في أي مكان في العالم ويقومون بشن حرب معلوماتية نفسية فبهذا لا يحتاجون الى استعمال القوة و العنف فيه، فالمواجهة الارهابية يوم انتقلت من ساحة ميدان محسوس الى بيئة افتراضية التي تعد أضرارها ناتجة أخطر بكثير من تلك التي يحدثها الارهاب التقليدي.[1]

2/ جريمة عابرة للحدود الجغرافية :

الجريمة التجنيد رقمي للإرهابيين عبر وسائل التواصل الاجتماعي متاحة على شبكة الانترنت جعلت من تنفيذ الجريمة أمرا سهلا وفي ظرف وجيز جدا، يمكن للجماعات الارهابية من تجنيد ألاف شباب من مختلف الفئات العمرية ومن مختلف الجنسيات. وبالتالي تشكيل جيوشا عظيمة بأقل تكلفة مالية عن بعد منتهكة بذلك حدود الدول الاقليمية وهذا ناتج عن ربط العالم بشبكة من الاتصالات عن طريق الاقمار الصناعية و فضائيات و الانترنت، فجعلت الجريمة ذات طابع عالمي لا تعرف الحدود اقليمية للدول و لا بالمكان ولا حتى بالزمان وجعلت العالم بأسره مسرحا لها، [2] فكل ما تطلب الامر مجرد ضغط على فأرة حاسوب مرتبط بشبكة الانترنت مما يسهل للجاني ارتكاب الجريمة في الدولة و تحقيق أثارها في دولة أخرى وهذا بسبب تلاشي و انصهار حدود المادية بين الدول في العالم الافتراضي [3] .

3/ جريمة ناعمة :

الجريمة بالصورة معروفة لدى العامة تحتاج في الاغلب الى مجهود عضلي من نوع ما كالجرائم القتل و السرقة و الاغتصاب، أما جريمة تجنيد الرقمي للإرهاب باعتباره صورة من صور الارهاب الرقمي فهي على عكس تماما فهي جريمة لا تحتاج الى جهود عضلي بل ترتكز على دراية الذهنية و التفكير العلمي مدروس قائم على معرفة بتقنيات التكنولوجيا والمعلومات [4].

---

[1] بن صويلح أمال ، الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا ، ملتقى الدولي حول الاجرام السبيرالي و التحديات خطوة عامة نحو مكافحة الارهاب الالكتروني للجزائر ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، الجزائر ، يومي 11و 12 أبريل 2017 ، ص 03

[2] ذياب موسى البدانية ، جرائم الالكترونية مفهوم و أسباب ،ورقة علمية مقدمة في ملتقى علمي حول جرائم مستحدثة في ظل التغيرات و التحولات الاقليمية و الدولية ، منعقد بالأردن يوم 02-04/09/2014 ، ص 20

[3] أحمد مسعود مريم ، أليات مكافحة جرائم تكنولوجيا الاعلام والاتصال في ضوء قانون رقم 04/09 ، رسالة ماجستير، ك ح ع س ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2013 ، ص 11

[4]عبد الفتاح بيومي حجازي ، دليل الجنائي و التزوير في الجرائم الكمبيوتر و الانترنت ، دار الكتب القانونية ، مصر ،2002 ، ص 08

4/ الفراغ التنظيمي و القانوني وغياب سيطرة و الرقابة على شيكات معلوماتية :

ان الفراغ الشديد و قصور الملحوظ الذي يعاني من التنظيمات و قوانين العالمية و خاصتن في الجزائر حول الارهاب الرقمي يعد من أهم الاسباب الرئيسية لتفشي و انتشار الارهاب الرقمي ، وان غياب قوانين و اللوائح تجريمي ردعية عالمية جعلت مجرمين يشنون هجوماتهم من بلدان تعاني قصور و الفراغ قانوني، باعتبار جريمة تجنيد الرقمي للإرهاب من أحدث الصور الذي وضع لها المشرع تجريم حديث كما انعدام جهة مركزية موحدة تتحكم فيها يعرض على شبكة و تسيطر على مداخلها ووضع ما يريد في شبكة وكل ما يمكن لجهة الرقابة فعله هو منع الوصول الى المواقع محجوبة أو اغلاقها أو تدميرها بعد نشر مجرم لنا ما يريده و كل هذا جعل الارهاب الرقمي أسلوب الامثل و خيار الاسهل للمنظمات و الجماعات الارهابية .[1]

5/ ضمان استمرارية النشاط الارهابي :

تكمن تجليات هذه الخاصة في صعوبة اختراق الاجهزة أمنية للتنظيمات الارهابية التي تنهج أسلوب الجريمة المعلوماتية و ذلك بالنظر الى تشتتها في رقع الجغرافية متباينة و بعيدة عن بعضها البعض فضلا عن كون هذا الاسلوب المستجد لا يخلف أي أثر مادي يمكن اقافه بسهولة للاهتداء الى الفاعل أو فاعلين المحتملين ،بحيث يقتصر فقط على مجرد أرقام تتغير في سجلات الرقمية بصفة دورية لا غير و صعوبة اختراق هذه تعزز مجموعة من الصعوبات التي تضعف أسلوب الرصد و مكافحة لدى أجهزة الامنية المختصة، الامر الذي يساهم بكيفية غير مباشرة في استمرارية التنظيم الارهابي ويضمن له المزيد من هامش المناورة و التحرك كما أن انتقاء المواجهة مباشرة بين هذه التنظيمات و أجهزة الامن وعدم اللجوء الى وسائل تقليدية كالعمليات انتحارية يؤدي بدوره الى نفس النتيجة متمثلة في تناهي أنشطة تنظيم و بالتالي ضمان الاستمرارية [2].

---

[1] عبد الله عبد العزيز بن فهد العجلان، الارهاب الالكتروني في عصر المعلومات بحث مقدم الى مؤتمر الدولي الاول حول حماية أمن المعلومات و الخصوصية في قانون الانترنت ، منعقد من2 الى4 يونيو 2008، قاهرة ، مصر، ص 12

[2] عبد المجيد الحلاوي ، أهمية التعاون العربي و الدولي في مكافحة جرائم الارهاب المعلوماتي ، دورة تدريبية تحت عنوان مكافحة الجرائم الارهابية و المعلوماتية خلال فترة 09-13 /2006/04 المغربي http://repository.mauss.edu.sa/bitstream/handle تم الاطلاع عليه في تاريخ 2022-05-23 على ساعة 23:08

الفرع الثاني : تمييز جريمة التجنيد الرقمي عن بعض الجرائم الاخرى

هناك عدة جرائم تتشابه مع جريمة تجنيد رقمي للإرهاب وهذا لا يمنع من وجود بعض الاختلافات التي تتميز بها كل جريمة على حدى. وفي هذا الصدد اخترنا باقة من بعض الجرائم محل الدراسة و سنبين هذا على النحو الاتي:

أولا : تمييز جريمة اتجنيد الرقمي للإرهاب عن جريمة المنظمة

كان يطلق على جريمة المنظمة [1] مصطلح العصابات المافيا وهي من بين الجرائم التي تطورت باحتكاكها بالتطور التكنولوجي الحاصل في العالم ولقد عرفت على أنها ظاهرة اجرامية التي يكون من ورائها جماعات معينة تستخدم العنف أساسا لنشاطها اجرامي بهدف الربح وقد تمارس نشاطها وطنيا أو خارجيا أو تكون لها علاقات بمنظمات اجرامية متشابهة لها في دول أخرى [2] وانطلاقا من أن كل جريمة ارهابية جريمة منظمة ولكن ليس كل جريمة منظمة حدث ارهابيا .

[1] نشير الى بأن المشرع الجزائري لم يتناول مصطلح الجريمة المنظمة العابرة للحدود بالتعريف كمصطلح مستقل بذاته بل تطرق الى تعريف بعض الجرائم التي يعدها الفقه من قبيل الجرائم المنظمة العابرة للحدود و نظرا لتعددها و عدم قدرة على احاطة بجميع النصوص القانونية التي نصت عليها فإننا نذكر أحدثها ومنها :

– قانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 ومتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته

– وقانون رقم 01/06 المؤرخ في 2005/02/20 متعلق بالوقاية وتمويل الارهاب و مكافحتهما

أما بالنسبة للأمم المتحدة فعرفت الجريمة المنظمة في نص المادة الثانية على مفهوم الجماعة الاجرامية المنظمة بأنها جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف الارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو أفعال المجرمة ووفقا لهذه اتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة المالية أو المنفعة المادية أخرى

أما الفقرة الثانية فقد جاءت فيها يقصد بتعبير جريمة خطيرة سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربعة سنوات أو بعقوبة أكثر راجع الى المادة الثانية من اتفاقية الامم متحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود لسنة 2000 باليرمو

[2] مجراب داودي ، أساليب الخاصة للبحث و التحري في الجريمة المنظمة ، أطروحة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، تخصص قانون العام ، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2016/2015 ، ص 09

- يمكن القول أن الجريمة المنظمة و تجنيد رقمي للإرهاب متداخلين ولتمييز بينهم سنعرض أهم أوجه تشابه بينهما:

1. كلاتهما جرائم تطورت بفضل احتكاكهما بتكنولوجيا العصر ويعتمدان على وسائل الاتصال الحديثة.
2. يعتبران من الجرائم العالمية العابرة للحدود.
3. يسعيان الى بث الرعب و الخوف في نفوس لتحقيق الاهداف.
4. يتشابهان من حيث القواعد التي تحكم نظامها الداخلي تعاون وتخطيط.
5. يسعيان لإيجاد ممول لإعمالهما الاجرامية و استقطاب أعضاء جدد.[1]

- ومن بين أهم النقاط لاختلاف الجوهرية بينهما نعرض ما يلي :

1- يختلفان في هدف فغاية جريمة المنظمة استخدام العنف لكسب مصالح شخصية أو أرباح مادية أما تجنيد رقمي للإرهاب فأهدافه غير محددة سواء دينية أو سياسية أو مادية.

2- الجريمة المنظمة تشترط عنصر الاستمرارية و الجماعة على عكس تجنيد الرقمي للإرهاب الذي يمكن ان يرتكب من طرف فردي.

3- تشهير بأعمال الارهابية عن طريق اعلام و مواقع تواصل الاجتماعية على عكس الجريمة المنظمة التي ترتكب بسرية تامة.

4- اعتراف الدولة بالإرهاب ككيان من خلال تفاوض مع مجريميها على عكس الجريمة المنظمة. [2]

[1] مجراب داودي ، مرجع نفسه ،ص 09 – 10

[2] غلاف كريمة . جرلال زوهرة ، جريمة الارهاب الالكتروني ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون الخاص ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2019/2018 ، ص30

ثانيا : تمييز جريمة التجنيد الرقمي للإرهاب عن جريمة الارهاب تقليدي

ان فكرة الاساسية في تجريم الارهاب [1] ثابتة تتمثل في خوف مترتب على استخدام العنف وان الهدف من كل أنواع الارهاب نشر الخوف و الفزع داخل المجتمع.

و بما أن الارهاب الالكتروني [2] يتمثل في استخدام الشبكات معلوماتية وأجهزة كمبيوتر و شبكة الانترنت من أجل تخويف و ارغام لتحقيق أهداف سياسية،[3]

---

[1] الارهاب : تعتبر كلمة الارهاب حديثة العهد في اللغة العربية قلت معاجم العربية قديمة منها ولم تحتوي على كلمة الارهاب وهذا الاخير اشتق من أصل رهب وهي تدور في مجملها حول معنى خوف و الرعب للمزيد أكثر ارجع الى بن ابي بكر الرازي مختار صحصاح ، الهيئة المصرية العامة للكتابة ، القاهرة ، طبعة 11 ، 1962 ، ص 256

كما وردت كلمة الرهبة في القرآن الكريم بعدة معاني منها خشية وتقوى الله كما وردت بمعنى الردع حيث جاء القرآن الكريم قال الله تعالى:﴿ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾ الآية رقم 90 سورة الانبياء.

الا انه في الفقه الغربي عرفه ريمون أرون بأنه عمل من أعمال العنف ترجح فيه كفة التأثير النفسي على كفة النتائج المادية للمزيد أكثر ارجع الى علي يوسف الشكري ، ارهاب الدولي ، دار أسامة لنشر وتوزيع ، الاردن ، طبعة الاولى، 2008، ص 37

أما بالرجوع الى مشرع الجزائري فقد نص عليه في المادة 87 مكرر من القانون رقم 02/16 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016 معدل ومتمم للأمر رقم 156/66 مؤرخ في 18 صفر 1386 موافق ل 8 يونيو سنة 1966 متضمن قانون العقوبات ، ج ر 37 صادرة بتاريخ 22 يونيو 2016 ومن خلال هذه المادة نلاحظ أن مشرع الجزائري لم يعطي تعريف للجريمة الارهابية أو الاعمال الارهابية اذا عمل على تعداد حصري لبعض الافعال و اعتبرها ارهابية دون أن يكون هذا تعداد جامعا لمكافحة صور النشاط الارهابي.

[2] الارهاب الالكتروني :عرفت فرنسا الارهاب الالكتروني على أنه كل هجوم الغرض منه الحصول على معلومات مرتبطة بالغير و امكانيته و استراتيجياته التي يتخذها لدفاع عن نفسه أو تدمير نظم المعلوماتية أو نشر معلومات زائفة من أجل تضليله بتوظيف تكنولوجيا الحاسب الالي و تكنولوجيا معلومات و الانترنت للمزيد اكثر ارجع الى pitter belley.hached attacked .abused digital crime escposed. London degan . page 2002 .p 107

كما عرفه عادل عبد الصادق بأنه يعني العدوان أو تخويف أو تهديد ماديا أو معنويا باستخدام الوسائل الالكترونية الرقمية الصادرة من الدول أو الجماعات أو الافراد عبر الفضاء الالكتروني او ان يكون هادفا لذلك العدوان بما يؤثر على استخدام سلمي له للمزيد اكثر ارجع الى عادل عبد الصادق ، الارهاب الالكتروني قوة في علاقات الدولية نمط جديد و تحديات جديدة ، طبعة الاولى ، مركز أهرام للدراسات سياسية و استراتيجية ، 2009 ، ص 109

ونشير أيضا أن المشرع الجزائري هو الاخر اكتفى بتصدي لظاهرة الارهاب بالاستخدام تكنولوجيات الاعلام و الاتصال أثر تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 02/16 و اضافة المادتين 87 مكرر11 و 87 مكرر 12 لمواجهة الارهاب الالكتروني ولم يقدم تعريفا لهذه الطاهرة

[3] نبيل عبد الفتاح ، الارهاب الالكتروني القوة في علاقات الدولية : نمط جديد و تحديات مختلفة ، مطبوعات مركز الدراسات السياسية و استراتيجية ، القاهرة ، 2009 ، ص 21

فهو يعتمد على العنف الرقمي فان الارهاب التقليدي هو نفسه الارهاب الرقمي الا انه يستخدم الحاسب الالي كمصدر للهجمات اذن اختلاف بينهما يكمن في طريقة العصرية في استخدام الموارد المعلوماتية و وسائل الكترونية التي جلبتها تقنية عصر معلومات [1]

ثالثا : تمييز جريمة تجنيد الرقمي عن الجريمة المعلوماتية

قد اصطلح المشرع الجزائري على تسمية الجريمة المعلوماتية بمصطلح الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و تبنت في ذلك تعريف الذي جاءت به الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي بموجب المادة الثانية من القانون رقم 04/09 متضمن قواعد الخاصة للوقاية من الجرائم متصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال و مكافحتهما [2]

وعرفها على أنها" جرائم الماسة بأنظمة معالجة الالية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات و أي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق المنظومة المعلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية".[3]

أيضا تلك الجرائم المرتكبة عن طريق أي نظام منفصل أو مجموعة من الانظمة متصلة ببعضها البعض أو مرتبطة يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة ألية للمعطيات تنفيذ برنامج معين و مرتكب عن طريق اي تراسل أو ارسال أو استقبال علامات أو اشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة الكترونية.[4]

ويعتبر نظام معالجة ألية المعطيات تعبيرا تقني يصعب على مشتغل بالقانون ادراك حقيقته بسهولة فضلا على أنه تغيير متطور يخضع للتطورات سريعة ومتلاحقة في مجال الحسابات الالية، لذلك فالمشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي لم يقم بتعريف نظام معالجة الالية للمعطيات بل أوكل مهمة تعريفه لكل من فقه و القضاء. [5]

---

[1] مصطفى يوسف كافي ، الادارة الالكترونية ، دار و مؤسسة رسلان للطباعة و النشر، سوريا ، دمشق، 2011 ، ص 441

[2] قانون الرقم 04/09 مؤرخ في 05 اوت 2009 ، متضمن قواعد خاصة للوقاية من جرائم متصلة بتكنولوجيا اعلام و اتصال و مكافحتهما ، ج ر عدد 47 ، صادر بتاريخ 16 اوت 2009

[3] مادة الثانية من قانون 04/09 نفس مصدر .

[4] مادة ثانية من قانون 04/09 سالف ذكرة

[5] قارة أمال، الحماية الجنائية للمعلوماتية في تشريع الجزائري ، طبعة الاولى ، دار هومة ، 2006 ، ص 101

و من خلال نص المادة أعلاه نستنتج أن المشرع الجزائري قد أحالنا الى قانون العقوبات الذي يحدد صور الجرائم التي تدخل في حكم جريمة المعلوماتية، وقد يشترط مشرع بالإعطاء وصف للجريمة معلوماتية لابد أن ترتكب بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام اتصال الالكتروني الذي عرفهما من خلال مادة 2 فقرة ب من قانون 04/09 سالفة ذكر.

ومن هنا سنعرض أوجه تشابه و اختلاف في جريمة تجنيد الرقمي للإرهاب و الجريمة المعلوماتية من خلال ما يلي:

1/ – أوجه تشابه:

كلتا الجريمتين تتشابهان في وسيلة مستعملة في ارتكابهما و هي ضرورة استعمال تكنولوجيا حديثة اضافة لذلك تعدان من جرائم ذات طبيعة خاصة.

- تعدان من جرائم المستحدثة في العالم. [1]
- تعدان من جرائم التي تهدم القيم الاخلاقية.
- يعتبران من جرائم الناعمة لا تتطلبان في ارتكابهما العنف و القوة.
- يسهل ارتكابهما بالنظر للطبيعة شبكة الانترنت مع قلة تكلفتها.[2]
- يشتركان في خصوصية المجرم الذي يمتاز بذكائه و فطنته في أسلوب ارتكابه للجريمة فهو لا يعرض نفسه للخطر كما يتصف بتكييفه مع محيطه فلا يبين عدوانية و كراهيته و خطورته الاجرامية.
- الحب في اظهار قدراته و براعته في تعامل مع الوسائل تقنية و احداث أكبر قدر من الاضرار.[3]

[1] لورنس سعيد حوامدة ، جرائم معلوماتية أركانها و ألية مكافحتها ، مجلة جامعة ناصر ، العدد الخامس ، مجلد الاول ، كلية الحقوق ، جامعة دار العلوم مملكة العربية سعودية ، 2015 ، ص 6

[2] غلاف كريمة ، جرلان زوهرة ، مرجع سابق ، ص 29،

[3] غلاف كريمة . جرلان زوهرة ، المرجع السابق ، ص 28

2/ أوجه الاختلاف بالرغم من تداخل الكبير بين جريمة معلوماتية و جريمة تجنيد رقمي للإرهاب الا ان هناك اخلاف بينهما من حيث ما يلي :

- اذا كانت الجريمة المعلوماتية تهدف الى تحقيق الربح المادي فان جريمة تجنيد الرقمي للإرهاب بالضافة لذلك فهي تهدف الى تحقيق اغراض اخرى منها سياسية و يمكن حتى ان تكون اقتصادية.
- المجرم المعلوماتي أقل خطورة من المجرم الارهابي معلوماتي[1] فأول قد يتواجد داخل المنظومة المعلوماتية سواء عن طريق صدفة أو لمجرد تسلية أو اللهو، بينما الثاني يتواجد فيها سواء للبحث عن مصادر للتمويل أو لنشر فكر ارهابي هدام أو لاستقطاب أعضاء جدد وهو موضوع الدراسة أو سهولة التواصل فيما بين الأعضاء للتخطيط و تنسيق للعمليات الارهابية[2] .

الفرع الثالث: أنواع فئات الاستقطاب للتجنيد الرقمي للإرهاب

أولا : شباب كفئة لتجنيدهم في صفوف الجماعات الارهابية

تجنيد الشباب هي عملية منهجه في اعادة تنشئة الشباب فتستخدم طرق فعالة و أساليب قاهرة لإقناع المستهدف الا وهو شاب او شابة، فالعملية التجنيد لا تتم بطريقة عابرة بل تمر عبر مراحل ووفق شروط و مطالب ليجد الشاب نفسه مندفعا للأعمال الارهابية بكامل حرية في اختيار بمهارة واتقان تستخدم الجماعات الارهابية فنون الاقناع القسري سيطرة على عقل بحيث يصبح الشاب لينا مطوعا لأمير

[1] ذهب البعض الى تمييز بين الارهاب الالكتروني و أعمال الارهابية التي تمارس على شبكة الانترنت فعرفوا الارهاب الالكتروني بأنه أعمال و أنشطة التي يقوم بها الافراد أو الجماعات باستخدام تكنولوجيا المعلومات و شبكة العنكبوتية قصد احداث دمار للبنى التحتية المرتبطة و المدارة بواسطة مثل هذه تكنولوجيات كشبكات توزيع المياه و الكهرباء ، انظمة خدمات مصرفية ، أنظمة عسكرية وغيرها من بنى تحتية التي من شأن تدميرها أن تحدث أضرار مباشرة و غير مباشرة بالمواطنين و الدول .وعرفوا أعمال الارهابية التي تمارس على شبكة الانترنت بأنها أنشطة التي تقوم بها منظمات أو جماعات الارهابية تقليدية من أجل تدعيم أعمالها على أرض الواقع وتشمل أنشطة التجنيد ، الدعاية ، مواد تعليمية خاصة بأعمال الارهابية ، تمويل الخ.... للمزيد ارجع الى توفيق مجاهد ، طاهر عباسة ، جريمة الارهاب الالكتروني في ضوء الاحكام اتفاقية العربية لمكافحة الجرائم تقنية المعلومات لعام 2010 ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، الجزائر ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 09 ، العدد 03 ، 2018 ، ص82

[2] غلاف كريمة ، جرلان زوهرة ، المرجع سابق ، ص 29

الجماعة فيسايرهم بالتفكير و الممارسة .[1] فالجماعات الارهابية و المنظمات الارهابية تستخدم شبكة معلوماتية رقمية عالمية في نشر ثقافة الارهاب و ترويج لها و بث الافكار و فلسفات التي تنادي بها.

كما تسعى جاهدة الى توفير أكبر عدد من شباب راغبين في تبني أفكارها و مبادئها و هذا من خلال شبكة الرقمية تقوم التنظيمات الارهابية بتكوين قاعدة فكرية لدى من لديهم ميول و استعداد للانخراط في أعمال تدميرية و تخريبية مما يوفر لديها قاعدة من الشباب ممن تجمعهم نفس الافكار و توجهات فيسهل تجنيد لتنفيذ الهجمات الارهابية في مستقبل، فان استقدام عناصر جديدة من شباب داخل تنظيمات الارهابية يحافظ على بقائها و استمراريتها لذا فان ارهابيين يقومون بالاستغلال تعاطف فئة الشباب مع قضاياهم فيجذبونهم بأسلوب عاطفي وعبارات حماسية رائقة، وذلك من خلال غرف التحاور و المنتديات و المواقع الالكترونية.[2]

ومع الدور الذي لعبته بعض المواقع التواصل الاجتماعي في الحراك الشعبي الذي شهدته بعض دول العربية مثل الجزائر فان التنظيم داعش قد استغل تلك المواقع الخاصة كالفاسبوك و توتير في جذب وتجنيد الشباب للانضمام اليه وذلك عبر اعتماد على ألية النشر مواقع ليس فقط للبيانات الصادرة عن تنظيم ، والتي تتسم بأنها شديدة اللهجة و حاسمة توجه و انما لمقاطع الفيديو التي هي الاخرى تتسم بالقدر كبير من الوحشية في محاولة توجيه رسالة للمشاهدين بمن فيهم الشباب بتضاعف امكانيات التنظيم الذي بات قادرا وفق تلك الرؤية على مواجهة بعض الجيوش التقليدية النظامية في منطقة العربية.[3]

---

[1] ايهاب ، الكتائب الالكترونية : الملامح العامة لحروب مواقع التواصل الاجتماعي في الشرق الاوسط – اتجاهات الاحداث ، مجلد الاول ، العدد 40 ، نوفمبر 2014 ، ص 10

[2] الرزو حسن مظفر ، الفضاء المعلوماتي، مركز الدراسات الوحدة العربية ، طبعة الاولى ، بيروت ، لبنان ، 2001 ، ص 11

[3] ايهاب ، الكتائب الالكترونية ،مرجع نفسه ،ص 10-11

و يبدو أن تنظيم قد تمكن من خلال تبني هذه الالية من الاستقطاب عناصر شبابية جهادية كانت تنتمي الى تنظيم القاعدة في فترة سابقة فضلا عن ذلك طور تنظيم أدوات جديدة لنشر أفكاره بين فئات شبابية مختلفة، من بينها انشاء خط الازياء داعش و ألعاب الفيديو و ألعاب الالكترونية و تطبيقات التيليفون محمول التي تعمل بنظام الاندرويد وأفلام الوثائقية للمعلومات التي يقوم بيها التنظيم والتي تضاهي امكانيات أفلام هوليود .[1]

كما يجمع المختصين نفسانيين وقانونيين وتربويين و كذا مثقفين على أن الفئات المستهدفة من طرف الجماعات الارهابية للتجنيد هو فئة الشباب البطالين و مدمني المخدرات و المتشردين في الدين بحيث تستهدف هذه الجماعات بشكل خاص الشباب المحطمين نفسيا و تعدهم بالشهرة و الفردوس ، و من جهة أخرى أوضح الكاتب الامريكي روبرت إيفان في مقاله 7 أشياء تعلمتها من قراءتي لكل أعداد مجلة دابق داعشية و هو نفس الامر الذي صرح به البرلمان الأوروبي عقب الهجمات باريس والتي أقر فيها ان داعش استطاعت في الآونة الاخيرة تجنيد خبراء في الكيمياء و الفيزياء و كذا العلوم حساب ، كما أكد الدكتور كمال حبيب الخبير في شؤون الحركات الاسلامية أن الفئات المستهدفة في الآونة الاخيرة من قبل تنظيم داعش هي فئة طلاب الجامعات ذوي التخصصات الجيدة و الذين يعيشون حياة الرفاهية العالية و الارتياح المادي و الاجتماعي [2]

ثانيا : الاطفال كفئة لتجنيدهم في صفوف الجماعات الارهابية

تعتبر شريحة الاطفال من بين الشرائح أكثر حساسية وأكثر ضعف في المجتمع و فئة هشاشة و أكثر عرضة للاستغلال بحكم ضعف و قلة الدراية ، وكثيرا ما تعد الدعاية الارهابية خصيصا لتلقى قبولا لدى فئات ضعيفة و مهمشة في المجتمع ومن الشائع استغلال احساس الفرد بالإقصاء أو مهانة لتجنيده و الدفع به باتجاه التطرف ،وقد تكيف دعاية بحسب العوامل ديموغرافية مثل السن أو نوع الجنس.[3]

---

[1] عديلة محمد طاهر ، استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في عمليات التجنيد الارهابي : قراءة في أليات .مضمون .وسبل الوقاية ، جامعة محمد بوضياف ، مسيلة ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، عدد7 ، مجلد الثاني ، سبتمبر 2017 ، ص 92

[2] بن سالم ايمان ، جريمة التجنيد الرقمي للإرهاب الالكتروني وقف قانون العقوبات الجزائري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة ، الجزائر ، الناشر المركز الديموقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية و السياسية و الاقتصادية ، برلين ، ألمانيا 2018 ، ص 25-26

[3]/ تقرير حول : مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة ، استخدام الانترنت في أغراض ارهابية بالتعاون مع فرقة العمل تابعة للأمم متحدة معنية بتنفيذ تدابير مكافحة ارهاب ، الامم المتحدة ، نيويورك ، 2013 ، ص 5

وكذلك ظروف اجتماعية مثل تفكك الاسري مما يؤدي الى انتشار أمراض نفسية و انحراف و أيضا لاسيما عامل اقتصادي معاناة الافراد من مشاكل متعلقة بالسكان والفقر مما يؤدي الى تفشي روح تذمر و يدفع الاطفال الى تطرق للانضمام الى الارهاب.[1]

وقد تكون شبكة الانترنت وسيلة فعالة للغاية لتجنيد القصر الذين يمثلون نسبة كبيرة من مستخدميها و قد تستخدم الدعاية منشورات عبر الانترنت بغرض تجنيد قصر بشكل رسوم متحركة أو مقاطع فيديو للموسيقى ذات شعبية أو ألعاب كمبيوتر، ومن أساليب متبعة في استهداف القصر من قبل المواقع شبكية التي تديرها تنظيمات الإرهابية و الجماعات الارهابية أو اتباعها اقحام رسائل تشجع على الاعمال الارهابية كالهجمات انتحارية وتشيد بها في الرسوم المتحركة و قصص الاطفال، و بالمثل صممت بعض تنظيمات الارهابية ألعاب فيديو على الانترنت بغرض استخدامها أدوات للتجنيد و التدريب وقد تروج هذه الالعاب لاستخدام العنف ضد الدولة أو شخصية سياسية بارزة مع مكافأة اللاعب القاصر على نجاحه في تنفيذ هذه أعمال افتراضية وقد تباح ألعاب بلغات متعددة حتى تتلقى قبولا لدى جمهور واسع.[2]

كما يجري تجنيد الاطفال على أيادي الجماعات الارهابية المتطرفة في جميع بلدان انحاء العالم ويقضي تجنيد عادة الى استغلال أطفال و ايذائهم بغض النظر عن ظروف التي يتم فيها فتستغل هذه الجماعات الارهابية أطفال على نحو البارز من أجل تعزيز ظهورها، فيسهل تخويف أطفال و سيطرة عليهم أكثر من البالغين سواء بدنيا أو نفسيا و أطفال أكثر ميلا الى المسارعة في ابداء الولاء لرموز سلطة وهم عرضة على وجه الخصوص لاتباع معتقدات و سلوكيات من يكنون اليهم الحب و احترام ،وهو عنصر له أهمية خاصة عندنا تنخرط العائلة في عملية التجنيد،[3] الا أنه تضع الجماعات استراتيجيات دعائية دقيقة تهدف الى تسليط الضوء على مزايا انضمام الى جماعة ما على انه يوفر الوضع و مكانه المرموقة و ازياء جذابة و تعرض التجربة على انها فرصة للسلطة لا سيما للأطفال المحرومين من فرصة تعليم أو العمل.[4]

---

[1]/ مصطفى يوسف كافي ، ماهر عودة شملية ، محمود عزت اللجام ، اعلام و الارهاب الالكتروني ، دار اعصار العلمي للنشر و التوزيع ، الاردن ، طبعة الاولى ، 2015 ، ص 150

[2]/اسماعيل محمود عبد الرحمان ، اعلام و الارهاب و ثقافة البديلة ، ناشر مكتبة الوفاء القانونية ، ط 1 ، 2014 ، اسكندرية ، مصر ، ص 320

[3] /thomas koruth samuel . the lure of youth into terrorism in searcct selection of a rticles . vol 2 kuala . lumpur .south – east a sia regional centre for counter – terrorism. 2011 .p13

[4] /Gabriel weimann.the emerging role of social media in the recruitment of foreign fighters . in foreign fighters under international low and beyond . andrea de guttry . Francesca capone .christophe paulussen . eds the hague .T . M. C asser press 2016 .p83

فالتجنيد عبر استخدام شبكة الانترنت من الوسائل الحديثة لنشر الدعاية للجماعات الارهابية وهو يوسع نطاق وصول رسالة الجماعة و يتسرب الى المجندين محتملين في جميع انحاء العالم و الاطفال بوجه الخصوص معرضون للخطر كونهم نشيطين في استخدام الانترنت.[1]

فقد تعتمد الجماعات الارهابية على عدة أساليب في تجنيد الاطفال رقميا كالإغواء من خلال زرع الرغبة لدى الاطفال نحو الاعمال العدائية عبر منتديات الانترنت و غرف الدردشة وسياسة العزلة ثم تخطيط القسري و اكراه على تجنيد وحصرهم في معسكرات الاشبال بمناطق النفوذ و غيرها من الاجراءات المتبعة في عملية التجنيد الرقمي للأطفال ، ورأى خبراء أمنيون و مختصون ان اعلان الجزائر بتقنين الجرائم الإلكترونية "الرقمية" يعني أنها أصبحت تتعامل بجدية أكبر مع أنها حبس جديد فرضته عليها تكنولوجيا جديدة والذي لم يعد يقتصر فقط على ابتزاز و تشهير ليحمل أبعاد أمنية أجبرت جزائر على احداث تغيرات في مقاربتها الخاصة بمكافحة الارهاب ، وهناك عديد من جرائم رقمية ماسة بالأطفال و التي انتشرت بسرعة خاصة في ظل غياب نصوص تشريعية لهذه الجرائم أو عدم ردعية نصوص عقابية في هذا المجال بالإضافة الى ذلك فان الجريمة الرقمية ظاهرة مستجدة تتميز من حيث موضوع الجريمة ووسيلة ارتكابها و سمات ارتكابها.[2]

حيث نرى في هذا سياق أن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات أخرى تفطن لهذا نوع من جرائم و أحس بالخطر الذي قد يأتي من انترنت و خاصة أن الجزائر في بدايتها الاولى من تفتح الرقمي في شتى المجالات.[3]

المطلب الثاني : استراتيجيات و الوسائل استقطاب للتجنيد الرقمي للإرهاب

تكنولوجيا هي أحد العوامل استراتيجية التي تمكن التنظيمات الارهابية و أنصارها من استخدام الانترنت استخداما متزايدا في مجموعة واسعة و متنوعة من الاغراض تشمل منها التجنيد و التحريض على ارتكاب أعمال ارهابية و جمع معلومات و نشرها للأغراض ارهابية ، و لئن كانت عديد من فوائد بشبكة الانترنت

[1]/ تقرير حول : مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة : دليل بشأن الاطفال الذين تجندهم و تستعملهم الجماعات الارهابية و الجماعات متطرفة العنيفة ، دور نظام العدالة ، الامم المتحدة ، فيينا ، 2018 ، ص 20

[2]/ عبد الحليم بوغرين ، بليدي دلال ، الاليات القانونية لمكافحة الجرائم الالكترونية ضد الاطفال ، جامعة عمار ثلجي الاغواط ، جامعة شاذلي بن جديد الطارف ، مجلة التمكين الاجتماعي ، عدد 1 مارس 2019 ، ص 20

[3] / نشير الى ان المشرع جزائري جرم الاتجار الالكتروني الرقمي من خلال المادة 303 مكرر 4 فقرة 1 من قانون العقوبات سالف ذكرة متعلقة بالإتجار بأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقيل أو ايواء أو استقبال طفل بواسطة تهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك ...

بديهية فإنها قد تستخدم أيضا لتسير اتصال داخل تنظيمات الارهابية لإرسال معلومات حول الاعمال الارهابية يمكن استخدام شبكة الانترنت لاعتبارها وسيلة لنشر الخطاب المتطرف و مقاطع الفيديو التي تندرج ضمنه اقامة العلاقات بمن يتجاوبون مع الدعاية و التماس الدعم منهم ، و تقبل التنظيمات الارهابية اقبالا متزايدا على استخدام مواد الدعاية التي توزع عبر منصات مثل مواقع المحمية بكلمات السر و الروابط مجموعات الدردشة التي يخضع الدخول اليها لقيود باعتبارها وسيلة للتجنيد السري و تبيح شبكة الانترنت التي يخضع الدخول اليها كقيود مجال أمام مجندين ليعرفوا على تنظيمات ارهابية و يقدموا دعمهم لها و ينخرطوا مباشرة في اعمال تهدف الى تحقيق أهداف ارهابية.

كما ان استخدام حواجز تكنولوجية الرقمية أمام الدخول منصات التجنيد تعقيد عملية تعقب الانشطة متصلة بالإرهاب من قبل العاملين بأجهزة الاستخبارات و انفاذ القانون و لتطرق للاستراتيجيات معتمدة من طرف الجماعات الارهابية و التنظيمات الارهابية سنحاول طرحها في الفرع الاول أما الفرع الثاني سنبين الوسائل المستعملة للاستقطاب في عملية التجنيد الرقمي للإرهاب.

الفرع الاول : استراتيجيات للاستقطاب في عملية تجنيد الرقمي للإرهاب

تعتمد الجماعات الارهابية على مجموعة من المرتكزات ذات بعد الاستراتيجي لتعزيز هيمنة الارهابية على مناطق المستهدفة وذلك بالاعتماد على أساليب علمية و فنية و نفسية و مادية ،في استعمال فئات المجتمع و اقناعهم بهدف تجنيد أكبر عدد ممكن من فئات المجتمع لتوسيع رقعة الدولة الاسلامية في بقاع العالم ومن أهم استراتيجيات موظفة من قبل الجماعات الارهابية في عملية تجنيد هي:

أولا : التجنيد العقائدي

هذا نوع من تجنيد يستهدف الفكر من خلال غرس مفاهيم ارهابية في ذهن فئات محل تجنيد ويكون ذلك عن طريق غرس الولاء لدين الله و رسوله ص و ليس والولاء للأمير لأنه اذا حصل و قتل الامير أو انشق عن الجماعة الارهابية فان الجهاد يتوقف.[1]

[1]/ نشير الى انه قد صرح عبد الله العدم المكلف بتجنيد الشباب في تنظيم داعش في احدى الوثائق تحصلت عليها أجهزة أمن عند تفتيشها لمنزل عبد الرحمان علي اسكندر أحد متهمين في قضية و التي تشرح بدقة كيفية تجنيد و جذب الشباب للالتحاق بخلايا جهادية و عمل على بث الروح الاندفاع و تضحية في نفوس المجندين لبناء قناعة فكرية متينة بأن ما يقوم به من تخريب انما هو واجب الاهي و ضحايا مجرد كفار وللمزيد أكثر انظر الى استراتيجية العمل تعبوي لتنظيم دولة الاسلامية مقال متاح على موقع مركز روابط للبحوث و الدراسات الاستراتيجية الالكتروني تاريخ الاطلاع 24/05/2022 على ساعة 12:15 انظر الرابط : rawabetcenter.com/archives/7452

حيث أنها تسعى أي منظمات الارهابية الى تفسير النصوص الشرعية في غير حقيقتها الامر الذي يؤدي الى ظهور فكر المتطرف الذي يخلط بين الارهاب والجهاد فهي تدعي أنها تقوم بالدفاع عن القيم مقدسة الدينية و تدعوا الشباب الى جهاد في سبيل الله وحثهم على الاستشهاد.[1]

ثانيا : التجنيد المادي

فنظرا للظروف معيشة التي يعاني منها أغلب الاشخاص في العالم من فقر و بطالة مما يدفع كثير من شباب الفقراء و طلاب الجامعة للانضمام الى جماعات ارهابية لاعتبارها أفضل تمويلا في عالم و التي توفر لهم فرصة للحصول على أموال لإشباع حاجته المادية بمقابل تنفيذ بعض عمليات الارهابية،[2]

كما يكون عن طريق تقديم دعم مالي و اغراءات للإثارة رغبة الشباب عاطل عن العمل من خلال توفير لهم حياة لائقة و عيش في رفاهية.

ثالثا : التجنيد الاجتماعي

يستهدف التنظيم فئة مهمشة اجتماعيا و مضطهد نتيجة ضغوط و تهديدات التي تمارسها الاجهزة الامنية في مناطقهم من خلال ادماجهم في مجتمع ارهابي و تجنيدهم ليصبحوا أعضاء في تنظيم.[3]

---

[1]/ أماني مهدي ، توظيف التنظيمات الارهابية لشبكات التواصل الاجتماعي في استقطاب الشباب استراتيجيات و أليات مواجهة 2018 متاح على رابط : http //democraticac de / ! p= 52894 تم الاطلاع عليه يوم 24/05/2020 على ساعة 14:55

[2]/ سامي علي حامد العياد ، استخدام تكنولوجيا المعلومات في مكافحة الارهاب ، دار فكر الجامعي ، الاسكندرية ،2007 ، ص 62

[3]/ ايمان بن سالم ، المرجع السابق ، ص 31

الفرع الثاني : الوسائل الاستقطاب في عملية تجنيد الرقمي للإرهاب

تستخدم الجماعات الارهابية و المنظمات الارهابية شبكة الرقمية في نشر ثقافة الارهاب و ترويج لها و بث أفكار و فلسفات التي تنادي بيها كما تسعى جاهدة الى توفير عدد ممكن من الراغبين في تبني افكارها و مبادئها و من خلال شبكة معلوماتية الانترنت،[1] تقوم تنظيمات الارهابية بتكوين قاعدة فكرية لدى من لديهم ميول و استعداد لانخراط في أعمال تدميرية و تخريبية مما يوفر لديها قاعدة ممن تجمعهم نفس الافكار و توجهات فيسهل تجنيدهم لتنفيذ هجمات ارهابية في مستقبل ان استقدام عناصر جديدة داخل تنظيمات ارهابية يحافظ على بقائها و استمرارها ، لذا فان الارهابيين يقومون بالاستغلال تعاطف بعض الافراد مجتمع مع قضاياهم فيجذبونهم بأسلوب عاطفي من خلال مواقع تواصل الاجتماعي و مواقع الالكترونية الخ...[2] وكل هذه الوسائل سنتطرق اليها فيما يلي :

أولا : انشاء مواقع الارهابية الكترونية

يقوم الارهابيين بإنشاء و تصميم مواقع لهم على شبكة العالمية للمعلومات لبث أفكارهم ضالة و دعوة الى مبادئهم منحرفة و لإبراز قوة تنظيم الارهابي و للتعبئة فكرية و تجنيد ارهابيين جدد و لإعطاء تعليمات و تلقين الكتروني من خلال تعليم الطرق و الوسائل التي تساعد على قيام بشن هجمات ارهابية ،فقد أنشأت مواقع ارهابية الكترونية لبيان كيفية صناعة قنابل و متفجرات و أسلحة كيمياوية فتاكة و تشرح طرق اختراق البريد الالكتروني و كيفية اختراق و تدمير المواقع الالكترونية و الدخول الى مواقع محجوبة و لتعليم طرق نشر فيروسات نحو ذلك ، واذا كان الحصول على مواقع افتراضية أو الرسائل اعلامية كالقنوات تليفزيونية و الاذاعية صعبا بالنسبة للإرهابيين فان انشاء مواقع خاصة بهم على شبكة العالمية الرقمية« internet » لخدمة أهدافهم و ترويج افكارهم الضالة أصبح سهلا و ممكنا لذا فان معظم

---

[1]/تعددت تعاريف مقدمة للأنترنت اذا ان اسم الانترنت في الانجليزية« Enter net »يتكون من بادئه« inter » التي تعني بين و كلمة " net" تعني شبكة أي شبكة البنية واسم دلالة على بنية الانترنت باعتبارها شبكة ما بين شبكات و قد عرفت على انها مجموعة من الحسابات المرتبطة ببعضها بعض في انحاء العالم المختلفة التي يمكن بواسطتها تناقل و تبادل معلومات سواء كانت هذه المعلومات كلاما منطوقا أم نصوصا مكتوبة أو صور مرئية ثابتة أو متحركة أو حتى اشارات رمزية أم بها جميعا مع عدد غير نهائي من المرسلين الى عدد غير نهائي من مستقبلين في شتى أنحاء العالم للمزيد أنظر الى مرين يوسف ، ارهاب الانترنت : عندما تتحول التقنية الى وسيلة للإجرام ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مجلة الدراسات القانونية و سياسية ،جامعة عمار ثليجي ، الاغواط ، الجزائر ، عدد4 ،2018 ، ص 212

[2]/حسين شفيق ، اعلام جديد و الجرائم الالكترونية التسريبات ، التجسس ،ارهاب الالكتروني ، دار الفكر و الفن للطباعة ونشر وتوزيع ، 2015 ، ص 194

تنظيمات الارهابية لها مواقع الكترونية و هي بمثابة مقر افتراضي لها ان الوجود ارهابي النشط على شبكة معلوماتية الرقمية متنوع و مراوغ بصورة كبيرة ، فاذا ظهر موقع الارهابي اليوم سرعان ما يغير نمطه الكتروني غذا ثم يختفي ليظهر مرة أخرى بشكل جديد مغاير و عنوان الكتروني مختلف بل نجد لبعض المنظمات الارهابية الالاف مواقع حتى يضمنوا انتشار واسع و حتى لو أجرى منع الدخول على بعض هذه المواقع أو تعرضت بعضها للتدمير تبقى مواقع الاخرى يمكن الوصول اليها.[1] ومن أمثلة على بعض المواقع الالكترونية العربية التي قام بإنشائها و تصميمها بعض المنظمات الارهابية ما يلي :

1. **موقع النداء:** وهو موقع رسمي لتنظيم القاعدة بعد الاحداث الحادي عشر من سبتمبر عام 2001 و من خلال تصدر بيانات الاعلامية للقاعدة.
2. **ذروة حنام** : وهي صفحة الكترونية دورية للقسم الاعلامي لتنظيم قاعدة.
3. **صوت الجهاد** : وهي مجلة نصف شهرية يصدرها ما يسمى تنظيم القاعدة في جزيرة عرب وهي تصدر بصيغتي« pdf ,word »و تتضمن بيانات و حوارات مع القادة التنظيم.[2]
4. **البنار** : وهي مجلة عسكرية الكترونية متخصصة تصدر عن تنظيم القاعدة و تختص بالمعلومات العسكرية و ميدانية و تجنيد ولقد وجد الارهابيون غايتهم في تلك الموارد المعلوماتية و الوسائل الالكترونية التي جلبتها حضارة تقليدية في عصر معلومات ،فأصبح للمنظمات ارهابية عديد من المواقع على شبكة المعلوماتية الانترنت وصارت تلك مواقع من أبرز مظاهر الارهاب الالكتروني بصورة عامة وعلى وجع الخصوص تجنيد رقمي للإرهاب باعتباره صورة من صور الارهاب الالكتروني.[3]

---

[1]/حسين شفيق ، المرجع السابق ، ص 196

[2]/ حسين شفيق ، المرجع نفسه ، ص 26

[3]/ نشير الى انه قد تكلم محمد عيسى وزير الشؤون الدينية و الاوقاف قد كشف أن تجنيد الالكتروني لداعش في جزائر عن طريق شبكة الانترنت و مواقع تواصل الاجتماعي لم يتجاوز 100 شاب جزائري و هو رقم ضئيل اذا ما قورن بعدد مجندين في الدول العربية أخرى ويمكن تبرير هذا بنتائج العشرية السوداء التي عاشها الجزائريون نهاية القرن الماضي وكذا تحصن الجزائر ضد الفكر تطرفي العابر للحدود اضافة الى فشل ذريع الذي مس به ما يعرف بثروات الربيع العربي و الذي كان له تأثير كبير على ضرورة البحث عن أليات أخرى للتغيير سامي في مجتمعات و للمزيد انظر الى : مرزوق عنترة ، الكرة محمد ، البعد الالكتروني للسياسة الامنية الجزائرية في مكافحة الارهاب ، جامعة مسيلة ، جامعة الجلفة، مجلة العلوم الانسانية و الاجتماعية ، عدد 38 ،2018 ، ص 38

ثانيا : البريد الالكتروني كوسيلة للإرهاب في تجنيد الرقمي

البريد الالكتروني خدمة تسمح بتبادل الرسائل و معلومات مع الاخرين عبر شبكة للمعلومات وتعد هذه الخدمة من أبرز الخدمات التي تقدمها شبكة الانترنت لما تمثله من سرعة في ايصال الرسالة اطلاع عليها في أي مكان فلا ترتبط الرسالة الالكترونية مرسلة بمكان معين بل يمكن الاطلاع عليها و قراءتها في أي مكان من العالم ، وعلى رغم من أن البريد الالكتروني E– mail أصبح أكثر وسائل استخداما في مختلف القطاعات و خاصة قطاع الاعمال لكونه أكثر سهولة و أمنا و سرعة لإيصال الرسائل الا أنه يعد من أعظم الوسائل مستخدمة في عملية تجنيد الرقمي للإرهاب من خلال استعمال البريد الالكتروني في تواصل بين الارهابيين و تبادل معلومات و تناقلها بين القائمين بالعمليات الارهابية و مخططين لها ، وكذلك يقوم الارهابيون للاستغلال البريد الالكتروني في نشر افكارهم و ترويج لها و لسعي لتكثير الاتباع و متعاطفين معهم عبر مراسلات الالكترونية و أيضا من أجل اتباعهم في أعمال الارهابية و تجنيدهم و مما يقوم به الارهابيون أيضا اختراق البريد الالكتروني للآخرين و هتك أسرارهم و اطلاع على معلوماتهم و بياناتهم و تجسس عليها لمعرفة مراسلاتهم و مخاطباتهم و استفادة منها في عملياتهم الارهابية [1]

ثالثا : مواقع التواصل الاجتماعي كأدوات لعمليات التجنيد

لقد استقطبت مواقع التواصل الاجتماعي الملايين من المستخدمين عبر العالم حتى وصل عدد مستخدمي الفاسبوك مثلا الى 2 مليار و منهم ما يزيد عن 116 مليون مستخدمي في شرق الاوسط كما مثلت مواقع تواصل الاجتماعي الساحة الابرز لعمليات التجنيد لدى تنظيمات المتطرفة، حيث يقدر أن 80 من عمليات التجنيد تنظيم داعش تمت عبر مواقع التواصل الاجتماعي في 2015 بعد أن كانت نسبة لا تزيد عن 20 في عام 2012 ومن أهم هذه المواقع مستخدمة من قبل تنظيمات المتطرفة هي :

1. موقع تواصل الاجتماعي الفيس بوك

يعتبر موقع الفيس بوك [2] من أكثر وسائل التواصل الاجتماعي استخداما في تجنيد متطرفين حيث تبدأ عملية بالانجذاب المتوافقين فكريا ثم يتم بعد ذلك توجيه أعضاء هذه المنظمات مباشرة الى مواقع

[1]/ هري رفيقة ، الجريمة المعلوماتية و علاقتها بالإرهاب ، دراسة في تشريع الجزائري ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في حقوق ، تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2017/2016 ،ص 63–64

[2]/نشير الى ان فيس بوك تطبيق أسسه مارك زوكربرغ في عام 2003 و هو عبارة عن صفحة اجتماعية الكترونية يتيح للمتعاملين تبادل الصور و الصوت و الفيديوهات

أو منتديات مرتبطة بالتنظيم، وبهذا يمكن فيس بوك تنظيمات الارهابية من تجنيد الاعضاء في كافة أنحاء العالم، مع أهمية الملاحظة أن متطرفين هم من يبحث عن الحركات ارهابية و ايدولوجيتها أي أن صعود يكون من أسفل الفرد الى الاعلى ايدولوجية تنظيم وهذا ما حدث مع الرائد نضال حسن هم الذين يسعون الى هؤلاء الدعاة بغية الاسترشاد و ليس عكس،[1] فالموقع الفيس بوك تم استغلاله من قبل الارهابيين لبسط منتوج ارهابي و الدعاية و الاشهار عوض استعانتهم بقنوات اعلام العادي الذي يعد صعبا للحصول عليه فهذه المواقع تعد فرصة ثمينة لهم و مكان الامثل الذي يتيح لهم سهولة تنفيذ اهدافهم اجرامية خاصة وأن مواقع تواصل الاجتماعي فضاء التقاء مختلف الناس حول العالم.

2. موقع التواصل الاجتماعي التوتير:

تركز التنظيمات الارهابية على موقع توتير لأنه يتصف بالعمومية و امكانية تدوين مباشر و بث فغريدات بالاختصار للكثير من مستخدمين وقت وقوع الحدث كما يمكننا من استغلال الانشطة هاشتاغات الاكثر تكرار، و يعد هذا موقع من أكثر مواقع التي استغلها تنظيم داعش لبث أفكاره حيث قام تنظيم بتصميم تطبيق مجاني لنشر أخباره تلقائيا عبر توتير حمل اسم فجر بشائر و تشتمل مضامين روابط و صور و مقاطع الفيديو حتى بلغ عدد تغريدات 40 ألف تغريدة في يوم عام 2015 وقد وصل عدد حسابات مروجة للتنظيم في عام 2015 الى اكثر من 90 ألف حساب كما استخدم موقع للتنسيق أثناء عمليات الارهابية.[2]

3. موقع تواصل الاجتماعي اليوتيوب

يعد موقع اليوتيوب من أوائل المنصات التي استخدمتها تنظيمات المتطرفة لتمرير خطابها الدعائي بهدف تعريف عن النفس و التسويق للذات إضافة الى توظيف موقع لضمان حضور الاعلامي من خلال نشر وسائط سمعية و بصرية ،و تكمن ميزة موقع الاساسية أن نظام مراقبة الخاصة به يتم بعد وضع فيديوهات على موقع. و بالتالي يمكن للمشاركين تحميلها مباشرة قبل حذف كذلك يساهم يوتيوب في نقل خبرات العسكرية مثل مهارات الصناعية القنابل و استخدام الاسلحة و عملية تجنيد للانضمام.[3]

---

[1] فالح فليحان الرويلي ، استراتيجيات التنظيمات المتطرفة في تجنيد عبر الانترنت : داعش نموذج ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، 2018 ، ص 5-6

[2] / غلاف كريمة ، جرلال زوهرة ، مرجع سابق ، ص 22

[3]/ فالح فليحان الرويلي ، مرجع نفسه ، ص 6

رابعا : الالعاب الالكترونية ألعاب الفيديو

تعتمد الجماعات الارهابية على الالعاب الالكترونية متاحة على شبكة الانترنت من أجل التواصل بين أعضائها و هي بيئة المفضلة داعش لتجنيد شباب و تلاعب بعقولهم و برمجتهم على الاعمال العنف بحيث ينظم الأعضاء الى مواقع الافتراضية و اجراء محادثات بشأن تخطيط للهجمات كون هذه الالعاب متاحة للعالم بأسره ،و يصعب مراقبتها و بغية تجنيد الاطفال والمراهقين الاكثر تأثرا بهذه الالعاب لتمكينهم من معايشتها على أرض الواقع.[1]

ومن ذلك اطلاق الالعاب الحربية مثل "call of duty" والتي أصدر منها تنظيم نسخة خاصة به كما استخدم داعش بعض الالعاب للتواصل بين أعضائه التخطيط عبر دردشات الصوتية أو تجنيد مثل محاولتهم تجنيد أطفال في ولايات متحدة الامريكية من داخل لعبة "roblox" طفولية بهدف تنفيذ عمليات ارهابية داخل أراضيهم ،وسجل تنظيم أيضا عروض فيديو لألعاب عنيفة مثل" grand theft auto v" وطورت المجموعة كذلك تعديلا مجانيا للعبة "arma 3" الحربية المشهورة بواقعتيها في محاكاة الاسلحة و الاليات في معارك و ذلك لأهداف تدريبية.[2]

[1]/ ايمان بن سالم ، مرجع سابق ، ص 24

[2]/ فالح فليحان الرويلي ، مرجع نفسه ، ص 7

المبحث الثاني : البيان القانوني لجريمة تجنيد الرقمي للإرهاب

ان تحقق الجريمة على الواقع ميداني لا يقوم الا بتحقيق كافة الاركان الخاصة بها و هذه الاركان هي التي تحدد نطاق الجريمة و ترسم لها كيانها التي تفصلها عن غيرها من الجرائم، و التي تنطوي على الركن الشرعي[1] الذي يقتضي التجريم القانوني للفعل الاجرامي،[2]ثم تأكيد اتيان هذه الافعال المادية و بشكل مطابق للنص القانوني المجرم لها و هو ما يصطلح عليه بالركن المادي للجريمة ، وارتباط كل ذلك بإرادة مرتكب فعل فقصده التام الى اتيان هذه الافعال على أنها فعل اجرامي أو جريمة معاقب عليها و هو ما تحقق معه الركن المعنوي أو القصد الجنائي.

وللجريمة تجنيد الرقمي للإرهاب كغيرها من الجرائم الاخرى لها أركان تندرج تحت نطاقها جميع الجرائم لهذا تنطرق في هذا المبحث على هذه الاركان على نحو الاتي:

[1] فالفعل حتى يكون مجرما يجب أن يكون مخالفا للقانون أي غير مشروع فلهاذا يعرف الركن الشرعي بأنه نص قانوني يقوم عليه الفعل المجرم و يحدد له عقاب أي لا يعاقب مجرم الا عن طريق نص صريح يوضح الجريمة التي ارتكبها و يجرمها، انظر: عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في قانون الجنائي العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2017/2016 ، ص 40

[2] نشير الى أنه عمد المشرع الجزائري على تحديد ركن الشرعي لظاهرة الارهاب و متمثلة في النصوص القانونية التي تجرم كافة سلوكيات لهذه الظاهرة و تنص عليها من خلال المادة 87 مكرر الى غاية 87 مكرر 10 من قانون العقوبات ،ثم أضاف المشرع جزائري الترسانة القانونية متعلقة بمكافحة الجريمة الارهابية القانون رقم 01/05 مؤرخ في 2005/2/6 متعلق بمكافحة الجريمة تبييض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما وهذا من أجل تجفيف منابع تمويل الارهابي ،كما أنه لم يقف المشرع الجزائري على تجريم الارهاب التقليدي بل تدارك الثغر القانونية في سنة 2016 لمسايرة التطورات الحاصلة بارتكاب الجرائم باستعمال التكنولوجيا الحديثة من الانترنت و نظام المعلوماتية و ما يسمى بالتجريم الالكتروني في قانون رقم 02/16 متمم للأمر 156/66 متضمن قانون العقوبات بموجب المادتين 87 مكرر11 و 87 مكرر 12 في قسم الرابع مكرر من الفصل الاول في الكتاب الثالث تحت عنوان الجرائم موصوفة بالأفعال الارهابية و التخريبية حيث جرم فعل تجنيد الرقمي للإرهاب أو "الالكتروني" وفق المادة 87 مكرر 12 اضافة الى اجراءات عامة واردة في قانون الاجراءات الجزائية المستخدمة في كشف الجريمة و جمع أدلتها.

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة تجنيد الرقمي للإرهاب.

يعتبر الركن المادي جسم الجريمة حسب مبدأ " لا جريمة دون ركن المادي" و هو فعل محظور الذي يخرج الى العالم الخارجي ويشكل اعتداء على الحق الذي يحميه القانون و يهدد النظام و الامن العام.[1]

فبالتالي فلا جريمة من دونه لأن القانون لا يعاقب على مجرد نوايا و رغبات حيث يعد السلوك عنصرا من عناصر الاساسية للركن المادي للجريمة سواء كانت هذه الجريمة عمدية أو غير عمدية و سواء كانت تمت جريمة و تحققت نتيجة أو توقفت عند مرحلة الشروع فقط.

لهذا في جريمة تجنيد الرقمي للإرهاب نتطرق الى سلوك الاجرامي لها لكن قبل هذا نتناول سلوك الاجرامي المذكور في نص المادة 87مكرر 11 وسنبين هذا على نحو الاتي :

الفرع الاول : السلوك الاجرامي في جريمة تجنيد الرقمي للإرهاب

أولا : السلوك الاجرامي الوارد في نص المادة 87مكرر 11

تنص المادة 87 مكرر 11 من قانون العقوبات على أنه " .... كل جزائري أو أجنبي مقيم بالجزائر بطريقة شرعية أو غير شرعية يسافر أو يحاول السفر الى دولة أخرى بغرض ارتكاب أفعال ارهابية أو تدبيرها أو الاعداد لها أو مشاركة فيها أو تدريب على ارتكابها أو لتلقي تدريب عليها.

ويعاقب بنفس عقوبة كل من :

يوفر أو يجمع عمدا أموالا بأي وسيلة و بصورة مباشرة أو غير مباشرة بقصد استخدامها أو مع علمه بأنها ستستخدم في تمويل سفر الاشخاص الى دولة أخرى بغرض ارتكاب الافعال المذكورة في الفقرة الاولى من هذه المادة قام عمدا بتمويل أو تنظيم سفر الاشخاص الى دولة بغرض ارتكاب الافعال ارهابية أو تدبيرها أو اعداد لها أو مشاركة فيها أو تدريب على ارتكابها أو لتلقي تدريب عليها أو تسهيل ذلك السفر يستخدم تكنولوجيا الاعلام و الاتصال لارتكاب الافعال مذكورة في المادة."[2] ومن خلال هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري جرم جملة من أفعال و تتمثل في:

1- فعل السفر باستخدام تكنولوجيا الاعلام و الاتصال:

جرمت الفقرة الاولى من نص المادة 87مكرر 11 ق ع ج سالفة ذكر فعل السفر الجزائريين أو الاجانب المقيمين بالجزائر بصفة شرعية أو غير شرعية لارتكاب أفعال ارهابية أو تدريبها أو اعداد لها، ويقصد بفعل السفر مفارقة الاقامة أي انتقال شخص من مكان لآخر بهدف العمل أو السياحة أو تجارة أو زيارة

[1]/خلفي عبد الرحمان ، محاضرات في قانون الجنائي العام ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2012 ، ص 102

[2]/ المادة 87مكرر 11 من الامر رقم156/66 يتضمن ق ع ج معدل و متمم ، المرجع السابق

أو دراسة أو عبادة أو بهدف سياسي سواء كانت لفترة قصيرة أو طويلة أو لمكان بعيد أو قريب.[1] و من صياغة المادة سالفة الذكر لارتكاب الافعال الارهابية نجد أنها تجرم فعل السفر اذا كان هدف منه القيام بالعمليات الارهابية أو تدريب عليها أو اعداد لها أو تدريب على ارتكابها أو لتلقي تدريب عليها.

ونجد المشرع الجزائري اشترط في الفقرة الاخيرة من نص المادة استخدام تكنولوجيات الاعلام و الاتصال في ارتكاب هذا الفعل حتى يتغير شكل الجريمة من ارهاب تقليدي الى ارهاب الكتروني ،و نحن برأينا نرى أن المشرع لم يوفق في تجريم الارهاب الالكتروني أي الرقمي بمجرد تغيير الوسيلة ارتكاب الفعل حيث نجد فعل السفر يصعب حدوثه باستعمال تكنولوجيا الاعلام و الاتصال.

اذا كان مقصده بالمعنى الراجح لتعريف السفر الذي يتم بتنقل الجسد من بقعة جغرافية الى أخرى أي خروج من بلد الى أخر ،لأنه هنا يضعنا تحت طائلة عبء الاثبات الا اذا كان قصده السفر عبر الشبكة العالمية العنكبوتية باستعمال البيئة الافتراضية التي تتيح فرصة تبادل الافكار بين عدة أشخاص حول العالم أو تنفيذ مخططاتهم الاجرامية عبر مواقع الاتصال دون الخروج من بنيان البلدة التي يسكنها.[2]

و المشرع الفرنسي بدوره جرم فعل السفر لأغراض ارهابية في نص المادة 422-8 بحيث يعاقب كل مواطن فرنسي يقوم بأعمال تلقين قصائد حول ايدولوجيات مؤيدة الى ارهاب أو تدريب على تصنيع في الخارج كما نجد المادة 113-6 و 113-8 من قانون الفرنسي، لا تسمح بالمقاضاة الا اذا كان فعل داخل بلد أجنبي يجرم و يعاقب على ذلك الفعل الامر الذي يجعل الشخص الذي ارتكب فعل ارهابي في خارج يفلت من القمع ،لذلك سعى المشرع الفرنسي الى رسم سياسة جنائية و خول الاختصاص اليه في هذه الحالة حتى تستغل تنظيمات الارهابية الفراغ الموجود في البلد الاجنبي و اللجوء اليها من أجل تنفيذ مخططاتهم و تحقيق أهدافهم.[3]

---

[1] شقراني طيب ، جرائم الارهاب الالكتروني ، مذكرة نيل شهادة الماستر في قانون الجنائي ،ك ح ع س ، جامعة عمار ثليجي، الاغواط ،2017 ، ص 36

[2] شقراني طيب ، المرجع السابق، ص37

[3] /LE NOUVEAU ARTICLE 422-8 PPF :PERMET DE COMBLER UNE LACUNE DE LOI EN PERMETTANT DE REPRIMER LE DRLIT D ASSOCIATION DE MALFAITEURS TERRORISTES COMMIS PAR UN FRANÇAIS A L'ETRANGER .CE QUI EST NOTAMMENT LE CAS SI LA PERSONNE SE REND A L'ETRANGER POURY SUIVRE DES TRAVAUSC D'ENDOCTRINEMENT A DES IDEOLOGIES CONDUISANT AU TERRORISME OU UNE FORMATION A LA FABRICATION ET AU MANIEMENT DES ARMES ET EXPLOSIFS EN LIEN AVEC DES ACTIVITES TERRORISTES EC EFFET CES FAITS ETANT ACTUELLEMENT DE NATURE DELICUELLE LES DISPOSITIONS DES ARTICLES 113-6 ET 113-8 DU COD PENAL NE PERMETTENT DES POURSUITES QUE SI CES FAITS SONT EGALEMENT PUNIS PAR LA LEGISLATION DU PAYS ETRANGER ET S ILS FONT LIOBJET D UNE DENONCIATION DE LA PART DES AUTORITES DE CE PAYS EN L'ABSENCE DE CES CONDITIONS .DI LA PERSONNEQ QU A L'ETRANGER ELLE ECHAPPE A LA REPRESSION
DISPONIBLE SUR LE SITE : HTTPS//WWW.LEGIFRANCE.GOUV.FR/ ، JOUR DE VUE 29/05/2022 .A L'HEUR 23: 32

2) فعل التمويل بالاستخدام تكنولوجيات الاعلام و الاتصال:

تجرم الفقرة الثانية من نص المادة 87مكرر 11 السالفة ذكر فعل التمويل و يظهر من خلال مصطلح يوفر أو يجمع عمدا أموالا و قام عمدا بالتمويل وقد عرف المشرع الجزائري فعل التمويل بموجب القانون 06/15 متعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما في نص المادة 3 منه.[1]

ونجد المشرع الجزائري اشترط تكنولوجيات الاعلام والاتصال للحصول على تمويل عن طريق انشاء حسابات و مواقع الكترونية خاصة بالتنظيمات الارهابية والتي تتخذها كأداة لتوفير و جمع الاموال بصورة مباشرة عن طريق اختراق الحسابات البنكية أو تهديد أشخاص عبر البريد الالكتروني.

و اجبارهم على تحويل مبالغ الى حساباتهم خاصة أو بصورة غير مباشرة بالادعاء بوجود نشاطات خيرية أو اجتماعية أو ثقافية أو عن طريق أنشطة غير مشروعة كجريمة تبييض أموال أو اتجار بالمخدرات و استغلالها لتمويل سفر الاشخاص الى دول أخرى بغرض ارتكاب أفعال الارهابية، ولقد حدد المشرع الجزائري طبيعة الاموال التي يتم استخدامها كليا أو جزئيا لغرض ارهابي في نص المادة 4 من قانون 06/15.[2] وقد جاءت في هذه المادة أنه لا تتخذ اجراءات المتابعة من أجل تمويل الارهاب الا اذا كانت الافعال أصلية في خارج تكتسي طابعا اجراميا في قانون البلد الذي ارتكبت فيه و في قانون الجزائري.[3]

كما نجد أن مشرع جزائري أعطى تعريفا واسعا لأموال سواء كانت أموال مادية أو معنوية أو كانت منقولة أو عقار أو شيكات أو وثائق أو أي شيء يحمل طابع المالي، كما جرم فعل تمويل أيضا في نص المادة 87 مكرر الفقرة الاخيرة من قانون العقوبات الجزائري تمويل ارهابي أو منظمة ارهابية.[4]

كما سعت أغلب الدول مقارنة الى تجفيف مصادر التمويل الارهاب و تعزيز تعاون فيما بينها من خلال اصدار عدة قوانين في سبيل مكافحة الارهاب و من بينها المشرع الفرنسي الذي جرم فعل التمويل في نص المادة 421-2-2 ق ف باستعماله عبارة " le fait de fiancer un entreprise terroriste" و بمفهوم هذه المادة نجد أنه يعتبر كل عمل ارهابي من شأنه أن يمول مؤسسة ارهابية من خلال توفير

---

[1]/ المادة 3 من الامر 06/15 سالف ذكره

[2]/ المادة 4 من الامر 06/15

[3]/بلواضح الطيب ، قسمة محمد ، مكافحة جريمة التمويل الارهابي على مستويين الدولي و الوطني ،2017 ، ص 62 متاح على الرابط : http=//dspace-univ-nisile-dz8080//xmlui/hamdle/123456789/ تم الاطلاع عليه يوم 2022/05/30 على ساعة 00:05

[4]/المادة 87 مكرر من الامر رقم 156/66 يتضمن قانون عقوبات الجزائري معدل ومتمم مرجع سابق

أو جمع أو ادارة أموال أو أوراق مالية أو غيرها من ممتلكات يقصد استخدامها أو مع علمه أنها مخصصة لاستخدام كليا أو جزئيا كغرض ارتكاب أي من أعمال منصوص عليها في هذا الفصل.[1]

كما نجد أن المشرع الكويتي شأنه شأن المشرع الفرنسي و المشرع الجزائري جرم فعل التمويل من خلال قانون رقم 106 لسنة 2013 الخاص بمكافحة غسيل الاموال و تمويل الارهاب وعرفه في نص المادة 3 من هذا قانون " كل من قام أو شرع بصورة مباشرة أو غير مباشرة بإرادته و بشكل غير مشروع بتقديم الاموال بنية استخدامها لارتكاب عمل ارهابي أو مع علمه بأنها تستخدم كليا أو جزئيا." [2]

ومن خلال هذه المادة نجد مشرع الكويتي اعتبر كل عمل من شأنه الحصول على أموال بنية استخدامها لصالح ارهابي جريمة تميل ارهابي أي كان بلد الذي تم فيه العمل ارهابي و تجدر الاشارة الى أن المشرع الكويتي عرف أموال من خلال نص المادة الاولى من قانون رقم 106 سابق ذكره.

ونلاحظ مما سبق أن أغلب التشريعات ذهبت في نفس اتجاه في تجريم ظاهرة تمويل سفر الارهاب اتخاذ نفس الاليات لتجفيف منابع الارهاب و القضاء عليها، و نظرا لأهمية فعل تمويل في تطوير الجماعات الارهابية سواء لإعداد عناصرها و تدريبهم أو لتوفير وسائل ضرورية لتسيير نشاطاتها فالقضاء على هذا الفعل تعد استراتيجية أولى لمكافحة الارهاب سواء بصورته تقليدية أو مستحدثة على مستوى وطني و الدولي.[3]

ثانيا : فعل التجنيد الوارد في نص المادة 87 مكرر 12 ق ع ج وهو "محل الدراسة"

تنص المادة 87مكرر12 من ق ع ج "....كل من يستخدم تكنولوجيات الاعلام و الاتصال لتجنيد الاشخاص لصالح ارهابي أو جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت

[1] /ART 421-2-2 CPE CONSTITUE EGALEMENT UN DE TERRORISME LE FAIT DE FINACER UNE ENTREPRISE TERRORISTE EN FOURNISSANT .EN REUNISSANT OU EN GERANT DES FONDS DES VALEURS OU DES BIENS QUELCONQUES OU EN DONNANT DES CONSEILS A CETTE FIN DANS L'INTENTION DE VOIR CES FONDS DES VALEURS OU DES BIENS QUELCONQUES OU EN DONNANT DES CONSEILE A CETTE FIN DANS L'INTENTION DE VOIR CES FONDS VALEURS OU BIENS UTILISES OU EN SACHANT QU ILS SONT DESTINES A ETRE UTILISES EN TOUT OU PARTIE EN VUE DE COMMETTRE L'UN QUELCONQUE DES ACTES DE TERRORISME PREVUS OU PRESENT CHAPITRE INDEPENDAMMENT DE LA SURVENANCE EVENTUELLE D'UN LELACTE ART 421-2-2 LOI N 2001 – 1062 DU 15 NOUVEMBRE 2001 COMPREND CODE PENALE FRANÇAIS DISPONIBLE SUR LE SITE HTTPS WWW.LEGIFRANCE.GOUV.FR JOUR DE VUE 30/05/2022 A L'HEUR 00: 55

[2] /المادة 3 من قانون الكويتي رقم 106 لسنة 2013 الخص بمكافحة غسيل الاموال و تمويل الارهاب متاح على رابط www.gcc-legal.org.law تم الاطلاع عليه يوم 2022/05/30 على ساعة :01:30

[3] رزاقي نبيلة ،نويهري شهلة ،المرجع السابق ، 86

طائلة أحكام هذا القسم أو ينظم شؤونها أو يدعم أعمالها أو أنشطتها أو ينشر أفكارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة."[1]

نجد المشرع الجزائري نص صراحة في هذه المادة على فعل التجنيد من خلال مصطلح لتجنيد الاشخاص ويقصد به استقطاب أعضاء جدد بغرض ادخالها في تنظيمات ارهابية و جماعات ارهابية لضمان بقائها و استمراريتها.[2] فقد أصبح اعلام الرقمي منبر مفضل للمنظمات ارهابية لصيد أعضاء جدد وخاصة مع استخدام الفضاء سبيرالي الذي يجعل تفاعل عابر للحدود الجغرافية مما يسهل نقل معلومات بين الاشخاص حول العالم.[3]

نلاحظ أن مشرع الجزائري قد حاول من خلال القانون 02/16 متمم ومعدل للأمر رقم 155/66 سابق ذكره تجريم جميع الادوار و الافعال التي يأتي بها المجندون و الجنود عند تحضير لفعل المشاركة و للتدريب منظم سواء كانوا جزائريين أو أشخاص أجنبية مقيمة في جزائر بصفة شرعية أو غير شرعية تسافر أو تحاول سفر الى دولة أخرى لغرض تأسيس مؤسسة ارهابية مستخدمة في ذلك تكنولوجيا الاعلام والاتصال.[4]

يبد أنه و حسب مقتضيات مبدأ الشرعية التجريم و الجزاء كضابط الفصل بين الاباحة و الحظر الجزائي وكذا الفصل بين أفعال حظر الجزائي ذاتها، نجد المشرع الجزائري جرم فعل تجنيد منظم للإرهاب من خلال أحكام المادة 87 مكرر 12 من ق ع ج بصورة واضحة و دقيقة لا تحتمل تأويل الامر الذي يجعل من هذا النص الجزائي الركن الجزائي محدد للنموذج القانوني لهذه الجريمة.[5]

وعلى هذا الاساس يكون المشرع قد ميز فعل تجنيد الرقمي للإرهاب عن بقية الافعال و الادوار التي يقلدها أعضاء تنظيم الارهابي ،ومن ذلك فعل تدبير و اعداد و مشاركة و تدريب و تلقي تدريب و تمويل و حتى تزويد بأسلحة باعتماد وسائل تكنولوجيا و اتصال كوسيلة للارتكاب هذه الافعال و هي سلوكيات

---

[1]/المادة 87مكرر12 من الامر 156/66 متضمن قانون عقوبات معدل ومتمم ، المرجع السابق

[2] نشير فقط أنه تم تعريف و تبيان دلالة فعل تجنيد من خلال المطلب الاول معنون مدلول جريمة التجنيد الرقمي للإرهاب.

[3]/أماني مهدي ، توظيف التنظيمات الارهابية لشبكات التواصل الاجتماعي في استقطاب الشباب استراتيجيات و أليات المواجهة 2018 متاح على رابط http/democraticaide/p52894 تم اطلاع عليه يوم 2022/05/30 على ساعة 01:38

[4]/المادة 87مكرر 11 ق ع ج ، مرجع السابق

[5]/ المادة 87 مكرر12 ق ع ج ، مرجع السابق

مجرمة بموجب المادة 87مكرر11 سابق ذكرها.[1] ان اشتباك مصطلحات التجنيد مع بقية سلوكيات المجرمة السالف ذكرها أعلاه بالقدر الذي يمكن حتى من امكانية اشتماله لجل هذه السلوكيات يثير الاشكالية تتمركز حول ماهية هدف المرجو من قبل المشرع عند فصله لهذا السلوك عن بقية سلوكيات متشابهة أخرى، على اعتبار فعل السفر من أجل تدريب على أفعال ارهابية أو تخريبية وهو فعل مجرم و معاقب عليه بموجب المادة 87 مكرر 11 من ذات قانون يعد بطبيعة الحال من قبيل تجنيد للفئات مشاركة في هذه عملية الارهابية. للإجابة على الاشكال يجب تأمل في جميع سلوكيات مجرمة جانبا الى جنب فعل تجنيد حيث يمكننا من ذلك استخلاص خصوصية فعل التجنيد الرقمي و انفرادية التي يرمي مشرع الى ابرازها الامر الذي جعله يفضله عن باقي سلوكيات مجرمة الاخرى.

وتبرز هذه الخصوصية في أن فعل التجنيد الرقمي للإرهاب يعد بمثابة دعوى للتعاقد أو عرض يتقدم به الشخص سواء كان فردا أو جماعة الى الغير معتمدا في ذلك طبعا وسيلة الالكترونية يقوم من خلالها استقطاب و حث الغير على ارتكاب الافعال جرمية ذات غايات ارهابية خاصة، و أن المشرع لم يشترط تحقق نتيجة اجرامية معينة بمعنى يقوم فعل تجنيد سواء تم اقناع الغير من عدمه.[2]

وبذلك يكون فعل التجنيد الرقمي للإرهاب مجرم بمجرد اتيان سلوك المحض ودون تحقيق نتيجة الاجرامية متمثلة في فعل الالتحاق بالجماعات الارهابية المنظمة.[3]

و نلاحظ من خلال مادة 87 مكرر 12 ق ع ج سالفة ذكر أن المشرع الجزائري بين الجهات التي تجند لصالحها وهي : اما ارهابي أو جمعية ارهابية أو تنظيم ارهابي أو جماعة ارهابية أو منظمة ارهابية ونحن برأينا نجد المشرع لم يوفق في اعطاء مصطلحات لهذه الجهات، حيث اعتبر مصطلح تنظيم مختلف عن منظمة و جماعة عن الجمعية من خلال استعماله حرف أو وهو حرف يفيد الابهام أو شك أو تخيير ومن خلال استعماله له مصطلح ارهابي الذي يختلف عن هذه مصطلحات ،و بالعودة الى قاموس معاني نجد مرادف كلمة جمعية تنظيم جماعة رابطة منظمة هيئة و هذا ما يؤكد أن جميع هذه مصطلحات تفيد نفس مضمون ومن هنا يمكن اعطاء بعض تعريفات لهذه مصطلحات أعلاه حيث يمكن تعريف:

[1]/ المادة 87مكرر11 ق ع ج ، مرجع السابق

[2]/ نويري شهلة ، رزاقي نبيلة ، المرجع السابق ، ص 87

[3] نويري شهلة ، رزاقي نبيلة ، المرجع السابق ، ص 87

- **الجمعية الارهابية:** بأنها جماعة من الافراد يتفاعلون مع بعضهم بعض و ينضمون الى عمل ارهابي مشترك ،ويحكمهم قانون داخلي ينظمهم و يجمعهم غرض واحد ألا وهو ارتكاب أفعال تطرفية و هجمات ارهابية قصد تحقيق أهدافهم و الاخلال بأمن الدولة.[1]
- **أما مصطلح ارهابي أو ما يسمى بالرجل الارهابي:** وهو ذلك الشخص يلجأ أو يدعو الى ممارسة الارهاب بالقلق أو القاء قنابل أو متفجرات في أماكن عمومية أو خاصة، و هذا لما كان الارهاب بمعناه تقليدي و لقد تغير اسم رجل الارهابي الى رجل معلوماتي بعدما أصبح يعتمد على بيئة افتراضية و الشبكة العنكبوتية لممارسة هجماته الارهابية.
- **تنظيم الارهابي:** وهو قيام بأعمال ارهابية و تخريبية في شكل منظم و مخطط له مسبقا و غالبا ما يخضع منتسبين للجمعيات ارهابية متطرفة لأوامر القائد و الولاء له جماعة الارهابية وهو قيام بالعمل ارهابي من طرف عدة أشخاص و في شكل جماعي.
- **منظمة الارهابية:** وهي قيام شخص أو عدة أشخاص محترفين مستخدمين و سائل علمية حديثة للقيام بأعمال ارهابية أو تخريبية فتتشكل منها منظمة.[2]

وتبرز خطورة هذا نوع من فعل الذي يساهم في تقوية و استمرارية الجماعات الارهابية من خلال استقطاب الاشخاص في اتجاه معظم تشريعات الدول الى سن قوانين خاصة لمواجهة و مكافحة ولقد تناول المشرع الفرنسي هذا الفعل بموجب المادة 421-2-4 من ق ع ف، فهو يعاقب كل من يتجه الى شخص بغرض ادخاله أو يجعله يشارك في تجميع أو اتفاق بهدف ارتكاب الافعال الارهابية منصوص عليها في المادة 421-1 و 421-2 ق ع ف.

و نجد المشرع فرنسي أقر بأسلوبين لتجنيد الشخص و جعله ينظم الى جماعة ارهابية اما عن طريق اغرائه بتقديم هدايا أو تقديم عروض أو عود أو عن طريق ممارسة الضغط و التهديد و اجباره للانضمام.[3] أما المشرع الاردني فقد نص على هذا الفعل في قانون خاص متضمن الجرائم أنظمة معلوماتية في نص المادة 10 وفي قانون منع ارهاب الاردني في نص المادة 3 فقرة أ حيث تنص المادة

---

[1]/ اللغة العربية و الانجليزية في قاموس معجم المعاني الفوري متاح على رابط جمعية ارهابية https//www.almaainy.com/ar/tles/ar-ar تم اطلاع عليه يوم 30/05/2022 على ساعة 09:15

[2] بن سالم ايمان ، مرجع سابق ، ص 53

[3]/ART 421-2-4 CPF LE FAIT D'ADRESSER A UNE PERSONNE DES OFFRES OU DES PROMESSES DE LUIS PROPOSER DES DONS PRESENTS OU AVANTAGES QUELCONQUE DE LA MENACER OU D'EXERCER SUR ELLE DES PRESSION AFFI QUELLE PARTICPE A UN GROUPEMENT OU UNE EMTENTE PREVU A L'ARTICLE 421-2-1 OU QUELLE COMMETTRE UN DES ACTES DE TERRORISME MENTIONNEE AUX ARTICLE 421-1 ET 421-2 ET PUNI.MEME ……. OPCIT

" كل من يستخدم نظام معلوماتي أو شبكة معلوماتية أو أنشأ موقعا لتسهيل قيام بأعمال الارهابية أو تنظيم أو جمعية تقوم بأعمال ارهابية أو ترويج لاتباع أفكارها ...." [1] ،و تنص المادة 3 فقرة ج" الالتحاق أو محاولة الالتحاق بأي جماعة مسلحة أو تنظيمات ارهابية أو تجنيد أو محاولة تجنيد أشخاص للالتحاق بها أو تدريبهم لهذه الغاية سواء داخل مملكة أو خارجها." [2]

ونجد في نص المادة 10 أن المشرع الاردني يعاقب على فعل الترويج بالاستعمال نظام معلومات أو شبكة معلومات أو أنشأ موقع الكتروني ، هو مصطلح كثير ما يستخدم في مجال التسويق و الذي يقصد به تلك الكتيبات أو منشورات أو الفيديوهات التي يستعملها الجاني لنشر أفكاره و نحوها بالدعاية و الاعلان و ابراز مزايا لجذب اهتمام الجمهور و حملهم على اعتناق أفكارهم و انتساب اليهم، وهي تعد عملية الاولى التي يقوم بها المجرم ارهابي لتسهيل التجنيد الاشخاص و حثهم للدخول الى صفوفهم الارهابي، فهو بذلك يعاقب كل شخص ينظم الى جماعة ارهابية أو يحاول التحاق بهم أو كل من يجند أشخاص أو يحاول استقطابهم و استدراجهم الى هذه الجماعة.[3]

ونشير الى أن مشرع الجزائري لم يقم بتحديد بوضوح الجهات المجند لصالحها و خاصة في مصطلح ارهابي لذا كان من مستحسن أن تكون عبارة عامة أي أن يكون التجنيد لعمل ارهابي دون أن يشترط أن يكون لفائدة هيئات معينة.

يضيف المشرع الجزائري من خلال مادة 87مكرر12 من قانون عقوبات ،تجريم فعل تنظيم شؤون الارهابية وكذا تدعيم أعمالها وأنشطتها أو نشر أفكارها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ،اعتماد على تكنولوجيات الاعلام و الاتصال ،وذلك من خلال توفير معلومات أو وسائل مادية ذلك عن طريق تعيين مشاركين ستهم في تحقيق الانشطة الاجرامية لهذه المنظمة وهي بمثابة تجريمات بعدية تلي فعل تجنيد و من شأنها الاحاطة بجميع الادوار و الافعال التي يأتي بها المجند سواء عند حث و تشجيع الجنود من أجل الالتحاق ،وحتى بعد ذلك.[4]

---

[1]/ المادة 10 من قانون جرائم أنظمة معلومات الاردني رقم 30 لسنة 2010 مشور على صفحة 5334 من عدد ج ر رقم 5056

[2]/ المادة 3 من قانون رقم 18 لسنة 2014 متضمن منع ارهابي الاردني الذي يعدل قانون رقم 55 لسنة 2006 منشور بالعدد ج ر رقم 65-33 بتاريخ 01/06/2014

[3] / بن سالم ايمان ، مرجع سابق ، ص 56-57

[4] بشريف وهيبة ،2012 أساليب الجريمة الالكترونية :مسار الانتقال من الارهاب التقليدي الى الارهاب الالكتروني في ظل المجتمع المعلوماتي ، مجلة الحوار الثقافي ، جامعة عبد الحميد بن باديس ،مجلد الثامن ،العدد الاول ،ص 64

كما نلاحظ أن مشرع الجزائري اشترط في حالة ما تم ارتكاب هذه السلوكيات الاجرامية باستعمال الوسيلة متمثلة في تكنولوجيا الاعلام و الاتصال نكون أمام جريمة الارهاب تقليدي فبهذه الوسيلة تعتبر شرط جوهري ومهم في جريمة تجنيد رقمي للإرهاب ويقصد باستخدام الوسائل تكنولوجيات الاعلام و الاتصال كما يلي :

- **تكنولوجيات:** ويقصد بها مهارات و معارف الفنية و التقنية و العلمية التي يمكن تنفيذها من أجل تحقيق نتيجة علمية.
- **الاعلام** : ويقصد به نقل معارف و ثقافات الفكرية و سلوكية من خلال أدوات الاعلام و النش.[1]
- **الاتصال** [2] : تحويل أفكار و معلومات معينة الى رسالة شفهية أو مكتوبة تنقل من خلال و سائل اتصال الى طرف الاخر.[3]

ولهذا فان جناية تجنيد الرقمي للإرهاب جريمة رقمية ذات وصف ارهابي فلا يمكن أن تنفذ الا بواسطة وسائل أعلاه بصفة عامة و عن طريق مواقع تواصل اجتماعي بصفة خاصة، و بالتالي ينتقل جريمة التجنيد من بيئة الواقعية الى بيئة افتراضية.

الفرع الثاني : النتيجة الجرمية في جريمة تجنيد الرقمي للإرهاب

النتيجة الجرمية هي عنصر الثاني من عناصر الركن المادي الى جانب عنصر سلوك الاجرامي ويقصد بها الاثر الطبيعي مترتب على سلوك الاجرامي و الذي يحدث تغييرا في العالم الخارجي سواء كان ماديا أو معنويا ،و ليس لكل جريمة نتيجة فهناك جرائم يقوم ركنها المادي على سلوك مجرد بغض نظر عن نتيجة و عليه تنقسم الجرائم الى جرائم مادية و الى جرائم شكلية [4]

- الجرائم المادية أو ما تسمى بالجرائم ذات النتيجة أو الجرائم الضرر: وهي جرائم التي تحدث بطبيعتها نتيجة مادية محسوسة و ضارة ناشئة عن الفعل الذي ارتكبه الجاني.

---

[1]/ عبد قادر خلادي المغيث معجم قانون تكنولوجيات اعلام والاتصال ، مركز البحث في اعلام العلمي و التقني ، ط1 ، الجزائر ، 2008 ، ص 59

[2]/ نشير الا أن مصطلح اتصال كلمة وردت في معاجم مفاهيم الحديثة لإعلام و اتصال وهي كلمة تعني هي عملية التي يتم من communication المشتقة من أصل كلمة اللاتينية communic خلالها انتقال المعرفة أو تحويل المعاني من شخص أخر للمزيد أنظر الى عبد الله عبد كريم ، معجم مفاهيم حديثة للإعلام و اتصال المشروع لتوحيد مصطلحات ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 2014 ، ص 21

[3]/ عبد القادر خلادي المغيث ، نفس مرجع أعلاه ، ص 59

[4]/منصوري رحماني ، مرجع السابق ، ص 102

- الجرائم الشكلية أو ما تسمى بالجرائم غير ذات نتيجة أو جرائم خطر فهي من جرائم التي لا تحدث بطبيعتها أية نتيجة مادية فالضرر فيها محتمل بمجرد تهديد بالعدوان الذي ينال من مصلحة محل الحماية الجنائية.[1]

وبذلك يكون فعل التجنيد الرقمي للإرهاب مجرم بمجرد اتيان السلوك محض و دون تحقيق نتيجة اجرامية و متمثلة في فعل التحاق بالجماعة ارهابية المنظمة، الامر الذي يجعل من هذه الجريمة من الجرائم الخطر و هي تلك الجرائم التي يترتب على سلوك الاجرامي فيها عدوان على الحق أو مصلحة محل الحماية ومن ثم لا يشترط وقوع نتيجة اجرامية و اضرار فعليا بالمصالح المحمية جنائية و انما يكفي تعريض هذه المصالح للخطر.[2]

الفرع الثالث : العلاقة سببية في جريمة تجنيد الرقمي للإرهاب

تعرف العلاقة السببية بأنها رابطة التي تصل بين عنصرين سابقين أي توافر السببية بين سلوك و نتيجة فاذا انقطعت علاقة سببية انتفت مسؤولية جنائية باعتبارها أحد عناصر ركن مادي وتقتصر على فئة واحدة من جرائم وهي جرائم ذات نتيجة أو جرائم مادية بينما تستثنى جرائم شكلية من هذه علاقة كون لا يدخل في ركنها مادي ضرورة توافر نتيجة اجرامية معينة و عدم وجود نتيجة للفعل بطبيعته لا يترك مجالا للبحث عن علاقة سببية.[3]

وبما أن جريمة تجنيد الرقمي من جرائم شكلية فانه لا يثور في شأنها العلاقة سببية حيث لم يلتزم المشرع في نموذجها اجرامي تحقيق نتيجة لقيام ركنها المادي بمجرد استخدام البيئة افتراضية لتسهيل استقطاب و استدراج أشخاص الى جماعتها من أجل ارتكاب أعمال ارهابية ، فهي تشكل جريمة تامة حتى وان لم تحقق النتيجة أو سلوكيات الواردة في المادة 87 مكرر 12 سالف ذكر كما تستثنى جريمة تجنيد رقمي من موضوعين أساسيين الى جانب علاقة سببية و هما الشروع و الخطأ غير العمدي و هو ما سنتناوله في الركن المعنوي.[4]

---

[1]/ خلفي عبد الرحمان ، مرجع السابق ، ص 102

[2]/ عارز عادل ، مفهوم الحديث للجريمة غير عمدية ، مجلة الجنائية القومية ، 1974 ، القاهرة ، مجلد 17 ، عدد2 ، ص 195 وما بعدها

[3]/خلفي عبد رحمان ، القانون الجنائي العام الدراسة مقارنة ، دار بلقيس للنشر ، دار بيضاء ، الجزائر ، 2017 ، ص 203

[4] بشريف وهيبة مرجع سابق ، ص66

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة تجنيد الرقمي للإرهاب

لا تكتفي وحدها الواقعة سواء حققت نتيجة أو لم تحقق لقيام الجريمة بل لا بد من وجود باعث نفسي يحمل شخص للقيام بالسلوكيات اجرامية و معبر عنه بالركن معنوي، لأنه له تحدد و تكتمل مسؤولية جنائية للجاني وفق للقاعدة قائلة "لا جريمة بدون ركن معنوي". وعناصر النفسية تأخذ صورتين اما اتجاه الجاني الى اتخاذ حركات ارادية غير مشروعة مع رغبته في تحقيق نتيجة و هو ما يعني بالقصد الجنائي أو صورة العمد أما صورة ثانية تتمثل في اتجاها رادته في اتيان فعل دون رغبة في تحقيق نتيجة و هي صورة خطأ غير عمدي و جريمة تجنيد الرقمي للإرهاب من جرائم التي لا يتصور فيها الخطأ فهي تعد من جرائم العمدية ، ونجد المشرع الجزائري أورد في المادة 87 مكرر 11 من ق ع ج عبارة تفيد القصد العمدي لهذه الجريمة من خلال يوفر أو يجمع عمدا ما يؤكد عدم تصور الخطأ في جريمتنا.[1]

الفرع الاول : عدم تصور الشروع في جريمة تجنيد رقمي للإرهاب

نص المشرع الجزائري على الشروع تحت مصطلح محاولة و عرفه في نص المادة 30 ق ع ج

" كل محاولات لارتكاب الجناية تبتدئ بالشروع في تنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة الى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسا اذا لم توقف أو لم يخب أثرها الا نتيجة لظروف مستقلة عن ارادة مرتكبيها حتى وان لم يمكن بلوغ الهدف مقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبيها."[2] و من هذا التعريف فالشروع حسب مشرع جزائري يأخذ ركنين وهي بدء في تنفيذ و انعدام عدول الارادي.[3]

حيث يمكن للجاني أن يبدأ في تنفيذ سلوك الاجرامي و لا يكتمل أو يكتمل سلوك على صورة الاولى اسم موقوفة و على صورة ثانية جريمة خائبة.[4] ويتصور الشروع في كل الجنايات و بعض جنح منصوص عليها قانونا ، وفي جرائم ذات نتيجة أما الجرائم شكلية لا يمكن أن تكون موقوفة أو خائبة لأن جرائم شكلية تتحقق نتيجة بمجرد البدء في تنفيذ و لا يشترط حصول نتيجة فيها وفعل تجنيد هنا لا يمكن تصور شروع فيه.

---

[1]/ النقوش سعاد: الركن المعنوي في جريمة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في حقوق ، ك ح ع س ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2016 /2017 ، ص22

[2]/المادة 30 من الامر رقم 156/66 ق ع ج معدل و متمم ، مرجع سابق

[3]/كركوم لمين الطيب رزيق ، الشروع في الجريمة ، شهادة الماستر في حقوق ، تخصص قانون خاص و علوم الجنائية ، ك ح ع س ،جامعة عبر رحمان ميرة ، بجاية ، 2015/2014 ، ص 11

[4]/ خلفي عبد الرحمان ، القانون الجنائي العام : دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص 213

الفرع الثاني: عدم تصور الخطأ الغير عمدي في جريمة تجنيد رقمي للإرهاب

لم يعرف المشرع الجزائري ما هو خطأ الغير عمدي و انما عرفه القضاء بتعاريف مختلفة ومن بين تلك تعاريف خطأ هو كل فعل أو ترك ارادي ترتب عليه نتائج لم يردها الفاعل مباشرة أو بطريقة غير مباشرة ،و لكنه كان بوسعه اتخاذ واجبات حيطة و حذر لمنع نتيجة ضارة التي كان بوسعه توقعها و تجنبها.[1]

ومن هذا تعريف نستنتج أن مهم من خطأ هو نتيجة التي تتحقق بسبب اهمال الجاني وعدم اتخاذ احتياطات اللازمة التي يدعوا اليها حذر و لا يعتد بالفعل الذي يحدثه الجاني، و هذا ما يكون عدم تصور الخطأ في جريمة تجنيد رقمي للإرهاب التي لا تشترط تحقق النتيجة فيها.[2]

الفرع الثالث : القصد الجنائي في جريمة تجنيد رقمي للإرهاب.

أولا : القصد الجنائي العام

يعبر القصد الجنائي عن تلك الارادة الخبيثة للجاني في مخالفة مسار قانوني على نحو الصحيح الذي رسمه مشرع فقد عرفه الفقه على أنه العلم بعناصر الجريمة الواردة ارتكابها،[3] ومن هنا يتضح لنا أنه للقصد جنائي العام عنصرين جوهريان يتمثلان في علم و الارادة بحيث لابد من توافرهما لاكتمال الركن المعنوي للجريمة فأول يعرف على أنه حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقيق الارادة و يعمل على ادراك الامور على نحو صحيح مطابق للواقع،[4] وهي حالة التي يكون فيها الجاني على دراية تامة بمكونات الجريمة و أن سلوك الذي أتى به مجرما فان انتفى العلم انعدم القصد الجنائي لديه وأما العنصر الثاني عرفه الفقه على أنه عبارة عن قوة نفسية أو نشاط يوجه كل الاعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع.[5]

وعليه تعبر الارادة عن بلورة الحالة نفسية للجاني في توجيه أعضاءه لإتيان سلوك المجرم قانونا عن العلم و الادراك.

و بالتالي فانه لكي يتوافر القصد الجنائي العام لدى مجرم لابد من اقتران العلم بالإرادة معا ويشتمل القصد الجنائي العام في جريمة تجنيد الرقمي للإرهاب في علم الجاني بارتكابه سلوك مجرم قانونا متمثل

---

[1]/منصور رحماني ، مرجع السابق ، ص 127

[2]/ أنقوش سعاد ، مرجع سابق ، ص 23

[3]/ خلفي عبد رحمان ، محاضرات في قانون الجنائي العام ، ، مرجع سابق ، ص 151

[4]/خلفي عبد رحمان ، مرجع نفسه ، ص 152

[5]/ خلفي عبد الرحمان ، محاضرات في قانون الجنائي العام ، مرجع نفسه ، ص 154

في فعل تجنيد و علمه بالوسيلة مستعملة في ارتكاب هذه الافعال وهي تكنولوجيا الاعلام و الاتصال مع اتجاه ارادته الى استخدام هذه الوسيلة في تنفيذ هذا فعل للأغراض ارهابية.[1]

ثانيا : القصد الجنائي الخاص

هو الغاية أو مصلحة التي تدفع الجاني الى ارتكاب الجريمة و هذا القصد يتطلب القانون في بعض الجرائم الى جانب القصد العام ويتحقق في هذه الجريمة في اتجاه نية الجاني الى قيام بفعل تجنيد باستخدام تكنولوجيات اعلام و الاتصال بغرض ارتكاب أفعال ارهابية.[2]

[1]/ خلفي عبد الرحمان ، محاضرات في قانون الجنائي العام ، مرجع سابق ، ص 158

[2]/خلفي عبد الرحمان ، القانون الجنائي العام / دراسة مقارنة ، مرجع السابق ، ص 216

الفصل الثاني

أليات مكافحة جريمة تجنيد الرقمي للإرهاب

الفصل الثاني : أليات مكافحة جريمة تجنيد الرقمي للإرهاب

لقد استغلت مجاميع الارهابية المتطرفة ثورة حاصلة في مجال تكنولوجيا اعلام و اتصال لتنفيذ عملياتها اجرامية ،اذا اجتاحت ظاهرة تجنيد الرقمي للإرهاب العالم بأكمله فهي أصبحت من أكبر تحديات و معضلات لدى دول كافة لما تشكله من تهديد على أمن الدولة في مختلف ميادين و مؤسسات حكومية و غيرها من كيانات التي أضحت تعتمد بشكل كبير على شبكة الانترنت عالمية في تسيير نشاطاتها و الذي يؤدي الى تعطيل محركات الرئيسية للدول و اضرار بالمواطنين و أمنها سياسي و اقتصادي. الامر الذي يستوجب البحث عن أساليب كفيلة لمحاربة هذه الظاهرة خطيرة التي تتنامى بشكل رهيب مع العصر معلوماتي و قضاء عليها واجب من خلال خلق أليات قانونية أكثر ملائمة مع خصوصية هذا نوع من الجرائم مستحدثة.

مع رغبة مشرع جزائري في توفير حماية قانونية ضد هذا نوع من جرائم و محاولة تصدي لها و مواجهتها تدارك الفراغ تشريعي قائم في هذا مجال بحيث عمد على تعديل عديد من قوانين وعلى رأسها قانون العقوبات لجعله يتجاوب مع تطورات اجرامية في مجال تكنولوجيات الاعلام و الاتصال.

أيضا صدور قانون 09-04 اجراءات جديدة خاصة بمكافحة هذه الظاهرة التي يدعم بها نصوص الواردة في قانون اجراءات الجزائية وكل هذا من أجل الاحاطة الاجرائية و القمعية الفعالة بهذه الجريمة .

و بناء على هذا سنتناول للدراسة هذا الفصل أليات مكافحة جريمة تجنيد الرقمي للإرهاب سواء من حيث قواعد الاجرائية و العقابية المبحث الاول أومن خلال تفعيل من أجل تعاون الدولي في مواجهة جريمة تجنيد الرقمي المبحث الثاني.

المبحث الاول : القواعد الاجرائية و العقابية لمواجهة جريمة تجنيد الرقمي للإرهاب

تعد متابعة الجزائية سلسلة من الاجراءات القانونية التي تنطلق بمجرد وقوع الجريمة ، وبما أن جريمة تجنيد الرقمي للإرهاب جريمة ذات أبعاد قانونية متنوعة فان اجراءات متابعة تمتاز بنوع من خصوصية كونها تأخذ الطابع الرقمي الافتراضي و طابع مادي من جهة أخرى ، ما نتج عنه تنوع في الاجراءات الجزائية متبعة لقمع هذه الجريمة ،وفي سبيل مكافحة هذه الجريمة تفرض الدولة طرق معاملة العقابية على مجرم الارهابي الرقمي حيث تتولى تسليط العقاب على كل من ساهم في ارتكاب سلوكيات اجرامية خارج عن نطاق التشريعي مرسوم وكان غرضها القيام بأعمال ارهابية التي تستهدف أمن الدولة و استقرارها.

ومن هنا سنقوم بالدراسة في هذا المبحث متمثل في القواعد الاجرائية و العقابية لمواجهة جريمة تجنيد الرقمي للإرهاب سواء من حيث الاطار الجزائي المطلب الاول أو من خلال ما يقابل جزاء أو عقوبة لجريمة تجنيد الرقمي للإرهاب المطلب الثاني.

المطلب الاول : القواعد الاجرائية لمواجهة جريمة تجنيد الرقمي للإرهاب

بعد اكتمال شكل القانوني لجريمة تجنيد الرقمي للإرهاب بجميع أركانها وعناصرها تتدخل سلطات العامة في اتخاذ جملة من اجراءات و ضوابط التي تستهدف متابعة مجرم المعلوماتي في سبيل قيام ما يفيد في جمع الادلة في الكشف عن الجريمة و وصول الى هوية الفاعل ،الا ان طبيعة هذه الجريمة تثير مشكلات عديدة في الاثبات الجنائي في صعوبة الحصول على دليل ، فالجناة الذين يستخدمون مسرح الرقمي يتميزون بالذكاء و مهارة في تنفيذ أعمالهم مع امكانيتهم في اتلاف الدليل و محو اثاره ، الامر الذي يستلزم استخدام تقنيات حديثة في عملية بحث و تحري ، فالمشرع الجزائري كغيره من التشريعات وضع جملة من الاجراءات و الضوابط التي تستهدف متابعة مرتكب الجرم معلوماتي خاصة في مرحلة التحقيق و التحري .

وتقتضي مواجهة فعالة للجريمة تجنيد الرقمي للإرهاب محاصرتها بالإجراءات عامة تقليدية **الفرع الاول** و اجراءات خاصة مستحدثة **الفرع الثاني** .

الفرع الاول : اجراءات تقليدية لمواجهة التجنيد الرقمي للإرهاب

أولا : التفتيش في جريمة تجنيد الرقمي للإرهاب

يعد التفتيش اجراء قانوني يهدف الى كشف أداة الجريمة التي وقعت أو المحتمل وقوعها ، ويعتبر من أهم أخطر الاجراءات لمساسه بالحريات الخاصة التي تحميها الدساتير و القوانين.[1]

و تزداد خطورة التفتيش في الجرائم المعلوماتية و سبب يعود الى طبيعة الاجهزة معلوماتية و سندات الالكترونية التي استعملت في ارتكاب الجريمة متمكن حصول عليها بإجراء التفتيش، و استناد اليها للوصول الى الحقيقة[2].

ويعرف التفتيش بأنه اجراء من اجراءات تحقيق الذي تقوم به سلطة مختصة للبحث عن الادلة المادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها في محل يتمتع بحرمة السكن أو شخص، وذلك من أجل اثبات ارتكابها ونسبتها الى متهم ووفقا للإجراءات القانونية مقررة .[3] وتفتيش في مدلوله القانوني بالنسبة للجرائم الرقمية لا يختلف في مدلوله سائد في فقه الاجراءات الجزائية فهو اجراء تقوم به سلطة مختصة من أجل الدخيل الى نظم معالجة الالية للبيانات ما تشمله من مدخلات و تخزين و مخرجات لأجل البحث عن الافعال مرتكبة للوصول الى أدلة تثبت الجريمة و نسبيتها الى مرتكبها.[4]

والتفتيش في الجريمة تجنيد الرقمي للإرهاب يقع على مكونات ومعدات الحاسوب الألي[5]، المادية و المعنوية التي يعتمد عليها الارهاب الرقمي في ارتكاب أنشطته الارهابية وسنفصل في هذا على النحو الاتي:[6]

---

[1] نديم محمد حسين الترزي ،"السلطات النيابة العامة في الجرائم المعلوماتية المعاينة التفتيش «،مجلة الاندلس للعلوم الانسانية و الاجتماعية،العدد13،مجلد15،جامعة الاندلس،2017،ص320

[2] نديم محمدحسين الترزي،مرجع السابق ، ص 320

[3] وليد الزهير السعيد المدهون ، الرقابة على أوامر القاضي في تشريع الجزائري، مذكرة من مقتضيات شهادة الماستر تخصص القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2015 ، ص26

[4] لبيض عادل ، نزلي بشرى الإثبات في جريمة الالكترونية ،مذكرة مقدمة للاستكمال متطلبات شهادة ماستر، تخصص قانون الجنائي ، ك ح ع س ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2018/2017 ، ص 44

[5] قبل تطرق الى الاجراءات لابد من تعريف الحاسوب الألي : وهو كل جهاز رقمي مبرمج بطريقة معينة و محددة يقوم بمعالجة البيانات و تخزينها أليا من ثم اخراجها ،للمزيد أكثر انظر الى محمد خلفية ، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الألي في القانون الجزائري ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2015 /2016 ، ص 17

[6] نشير الى أن مشرع الجزائري أخضع التفتيش متعلق بالمكونات المادية للحاسوب الآلي الى قواعد تقليدية في قانون ا ج أما اجراء التفتيش في منظومة معلوماتية أو ما يسمى بالمكونات المعنوية نظمه بموجب المادة 5 من قانون رقم 09-04

1/- تفتيش مكونات المادية للحاسب الألي :

يقصد بالمكونات مادية كل الاشياء عينية وملموسة التي يشمل عليها الحاسب الألى و يتمثل في شاشة لوحة مفاتيح ، وحدة مذكرة ،وحدة تحكم ، طابعات ، كاميرا رقمية ..الخ وكل وحدة لها مهمة محددة.[1] وتخضع هذه مكونات مادية لإجراء تفتيش وارد في نص المادة 44 من ق ا ج ،أي يجب مراعاة مكان ذلك حاسوب أثناء مباشرة ذلك الاجراء ، ففي حالة وجود هذه مكونات في مكان خاص كمسكن المتهم أو أحد ملحقاته بأنها تأخذ نفس الاحكام مقررة للتفتيش المساكن.[2]

وبنفس ضمانات مقررة قانونا في حالة تواجدها في الاماكن العامة بطبيعتها ، فان تفتيشها لا يكون الا في حالات التي يجوز فيها تفتيش الاشخاص[3] و بنفس القيود و ضمانات.

وقد حدد مشرع الجزائري شروط و ضمانات التي تنظم عملية تفتيش بموجب المواد 45 و48 من ق ا ج والغرض منها تحقيق الموازنة بين المصلحة المجتمع و بين حقوق متهم، فمنها ما هو موضوعي و منها ما هو شكلي.

1-أ - الشروط الموضوعية للتفتيش في جريمة تجنيد الرقمي للإرهاب

نظم قانون الاجراءات الجزائية بموجب قانون 06-22 جملة من شروط موضوعية منها ما يتعلق بسبب التفتيش و منها ما يتعلق بمحل التفتيش و منها ما يتعلق بالسلطة المختصة في تفتيش.

- **سبب تفتيش :** ان ضرورة حصول على دليل مادي الذي يساعد في كشف على الحقيقة في جريمة مرتكبة .ومع وجود ذلك دليل لدى شخص أو في مسكنه يمثل سبب تفتيش في عديد من المواد منها المادة 44 ق ا ج وتنص:" يجوز لضابط الشرطة القضائية الانتقال الى مساكن الذين

---

[1] خالد عباد الحلبي ، اجراءات التحري و تحقيق في جرائم حاسوب و الانترنت ، ط1 دار ثقافة للنشر وتوزيع ، عمان الاردن ، 2012/2011 ، ص 185

[2] لقد تطرق مشرع جزائري لتفتيش مساكن في نص المادتين 82 و83 من ق ا ج ج كما حدد الشروط التي تنظم عملية تفتيشها و تتمثل أساسا في أن يكون مسكن معينا ومحددا و أن يكون جائز للتفتيش قانونا وأن يكون سكن يتمتع بصفة الخصوصية ، للمزيد انظر غلاف كريمة ، جرلال زوهرة ، جريمة الارهاب الالكتروني ،مرجع سابق ، ص 55

[3] يقصد بالشخص كمحل قابل للتفتيش كل متعلق بكيانه المادي و ما يتصل به ، و الشخص الذي يقوم عليه التفتيش هو من توفرت عليه أمارات بحوزته معدات أو أجهزة حاسب الالي متصل بالإنترنت و كان يستعملها في ارتكاب أنشطته الاجرامية و بخصوص ق ا ج فهو لم يتضمن اجراء تفتيش الاشخاص كإجراء التفتيش بالاستثناء بعض الاجراءات تحقيق الجمركي أين يمكن لأعوان الجمارك قيام بتفتيش الاشخاص في حالة الاخفاء البضاعة المغشوشة و فقا لنص المادة 42 من قانون جمارك ، وكذا نص مادة 61 من ق اج ج التي تنص بصورة غير مباشرة على تفتيش الاشخاص في حالة تلبس بناء على القبض

يظهر أنهم ساهموا في جناية أو أنهم يحزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش الا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي تحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الامر قبل الدخول الى منزل والشروع في تفتيش"[1].

وبالتالي لكي يعتبر تفتيش في مجال جريمة معلوماتية مشروعا لابد من توافر الشروط التالية:

- أن يكون هناك اتهام ضد شخص معين بالارتكاب الجريمة.
- أن تكون الجريمة المعلوماتية قد وقعت فعلا.
- أن تكون الواقعة جناية أو جنحة.
- توفر دلائل كافية على وجود أجهزة معلوماتية لدى متهم أو محل مراد تفتيشه ، وحتى يكون تفتيش صحيا لابد أن تتوفر لدى سلطة مختصة بالتفتيش قرائن قوية ومقنعة على تواجد في مكان أو عند متهم معلوماتي مراد تفتيش أجهزة أو سندات الالكترونية استعملت في ارتكاب الجريمة ومتمكن الحصول عليها جراء تفتيش و الاستناد اليها للوصول الى الحقيقة [2].
- **محل التفتيش :** يقصد بمحل تفتيش المستودع الذي يحتفظ فيه الشخص بالأشياء التي تضمن سره ، محل تفتيش في الجرائم معلوماتية عامة و في جريمة تجنيد رقمي للإرهاب خاصة هو الحاسب بكل مكوناته المادية ومعنوية وشبكات الاتصال ، وحكم تفتيش هذه مكونات يتوقف على طبيعة مكان موجود فيه ، قد تكون أماكن عامة أو أماكن خاصة.[3]
- **السلطة مختصة في التفتيش :**التفتيش اجراء من اجراءات تحقيق تباشره السلطة أصلية متمثلة في قاضي تحقيق تتبع الجريمة باتخاذ الاجراءات اللازمة لضبط أدواتها عن ارتكابها، وهذا ما يفده نص مادة 83من ق ا ج ج التي تجيز: "يقوم قاضي التحقيق وفقا **للقانون** اتخاذ جميع اجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام أو أدلة نفي"[4].

[1] الامر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن ق ا ج ، ج ر عدد40 ،صادر في 9 يونيو1966 معدل و متمم

[2] غلاف كريمة جغلال زوهرة ، مرجع سابق ، ص 56

[3] نديم محمد حسن الترزي ،مرجع ،ص 327

[4] المادة 68 من الامر 66-155 يتضمن ق ا ج ج ، نفس مرجع سابق ذكره

ويعتبر التفتيش أحد هذه الاجراءات التي تدخل ضمن صلاحيات الاصلية لقاضي تحقيق حيث أجازت نص مادة 83 من ق ا ج ج لقاضي تحقيق اجراء تفتيش في أي مكان ممكن أن يعثر فيه على أشياء تفيد في كشف عن الحقيقة ، ويكتفي توفر صفة قاضي تحقيق لكي يقوم الاجراء تفتيش بل لابد أن يكون مختصا اقليميا ونوعيا .[1]

وسلطة مخولة لها الاستثناء اجراء التفتيش وفقا لما نص عليه المشرع الجزائري فقد حدد الحالات الاستثنائية التي يخول فيها لضابط الشرطة القضائية اجراء تفتيش وتتمثل في :

- **التفتيش بناء على حالة انابة القضائية [2]:** قد يعتذر قاضي تحقيق قيام شخصيا بإجراء تفتيش فيلجأ الى انابة أحد ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاصه لمباشرة الاجراء التفتيش تحت اشرافه ، ويتمتع ضابط منتدب بكامل سلطات مخولة لقاضي تحقيق ضمن حدود الانابة القضائية حسب المادة 139 ق ا ج ج .
- **التفتيش في حالة التلبس[3] :** أجازت المادة 41 و44 من ق ا ج ج لضابط شرطة قضائية قيام بالتفتيش في نطاق اجراءات التحقيق الابتدائي وذلك في حالة تلبس التي تقتضي فيها سرعة في ضبط الادلة وجمعها حفاظا على معالم الجريمة و أدلة كشف الحقيقة [4].

1-ب- الشروط الشكلية للتفتيش في جريمة تجنيد الرقمي للإرهاب :

بالإضافة الى شروط الموضوعية لتفتيش هناك ضمانات اخرى ذات طابع شكلي يجب مراعاتها عند مباشرة هذا الاجراء لحماية الحريات الفردية من تعسف القائمين على عملية تفتيش ، والمشرع الجزائري وضع جملة من الضوابط الشكلية للتفتيش وتتمثل في :

---

[1] غلاف كريمة ، جغلال زوهرة ، المرجع السابق ،ص57

[2] يمكن تعريف الانابة القضائية : بأنه اجراء الذي بواسطته يكلف قاضي تحقيق سلطات معينة القيام ببعض الاجراءات التحقيق التي لا يرد أو لا يستطيع القيام بها لنفسه

[3] عرف مشرع الجزائري حالة تلبس في نص المادة 41 ق ا ج : " توصف الجناية أو جنحة بأنها حالة تلبس اذا كان مرتكبها في الحال أو عقب ارتكابها أو اذا كان شخص المشتبه فيه في ارتكابه اياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت أثار أو دلائل تدعو الى افتراض مساهمته فيها ، او اذا وقعت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباته " انظر مادة 41 من الامر 66-155 يتضمن ق ا ج ج معدل و متمم

[4] غلاف كريمة ، جغلال زوهرة ، مرجع نفسه، ص 57

- **ضوابط الحضور :** ويقصد به الاشخاص الذين يستوجب القانون حضورهم أثناء مباشرة عملية تفتيش مساكن[1]، وبموجب تعديل نص ق ا ج بالقانون رقم 06-22 نجد المشرع الجزائري استثنى في نص المادة 3/45 ونص المادة 64 من ق ا ج تطبيق ضمانة حضور مشتبه فيه عند تفتيش مسكنه وذلك بالمناسبة الجرائم الستة ومن بينها الجرائم المعلوماتية [2].

كما أوجب المشرع الجزائري على وكيل الجمهورية الحضور أثناء تفتيش الذي يجريه قاضي تحقيق طبقا لنص المادة 82 التي تنص:"...أن يباشر التفتيش بنفسه و أن يكون ذلك بحضور وكيل الجمهورية "[3]

- **ميعاد التفتيش :** لقد حدد مشرع الجزائري المجال الزمني للقيام بعملية التفتيش وهي تعد من أهم الضمانات الشكلية التي يكتسبها المسكن ، لعدم مساس بحرمة المكان المراد تفتيشه ، وقد حدد ميعاد تفتيش مساكن في نص المادة 47 من ق ا ج : " لا يجوز البدء في التفتيش المساكن و معاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الثامنة مساءا " الا أن هناك حالات استثنائية خرج فيها مشرع عن قاعدة الاصل لميعاد التفتيش من ساعة الخامسة صباحا الى الثامنة مساءا وأجاز تفتيش في كل ساعات من ساعات النهار و الليل وذلك في بعض الجرائم المذكورة على سبيل الحصر ومن بينها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات والجرائم الموصوفة بأعمال الارهابية والتخريبية بناء على اذن مسبق من قبل وكيل جمهورية.[4]

- **تحرير محضر :** أوجب المشرع الجزائري الجهة القانونية قائمة بإجراء تفتيش تحرير محضرا تفصيليا يثبت فيه ما تم من اجراءات وما أسفر عنه التفتيش من أدلة ولم يتطلب القانون شكلا خاصا في محضر تفتيش نظم الحاسوب ، وبالتالي لا يشترط لصحته سوى ما تستجوبه القواعد العامة في محاضر عموما ، والتي تقتضي أن يكون مكتوبا باللغة الرسمية أي اللغة العربية وأن يحمل تاريخ تحريره و توقيع محرره.[5]

---

[1] حسب مادة 45 من ق ا ج الاصل أن يجري تفتيش بحضور صاحب المسكن ، واذا تعذر عليه الحضور أجاز له القانون تعيين ممثل له قد يكون محاميه أو أي شخص أخر يختاره هو بنفسه ، واذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا وجب على قائم بالتفتيش أن يستدعي شاهدين لحضور تلك عملية من غير الموظفين الخاضعين لسلطته أنظر المادة 1/45 من الامر 66-155 متضمن ق ا ج ج معدل و متمم

[2] انظر المادة 3/45 و 64 ،المرجع السابق

[3] المادة 82 المرجع نفسه

[4] انظر المادة 47 ، مرجع نفسه

[5] غلاف كريمة ، جغلان زوهرة ،مرجع سابق ،ص66

بالإضافة الى ما يتضمنه المحضر من بيان دقيق لما تم في عملية تفتيش في وصف المسكن الذي جرى به التفتيش وبيان الاشياء مضبوطة و أوصافها و أسماء الموجودين وكل بيانات متطلبة قانونا.[1]

2 /- تفتيش مكونات المعنوية للحاسب الالي

يقصد بالكيان المعنوي للحاسب الالي الانظمة المعلوماتية[2]، والبيانات ذات هيئة الكترونية غير ملموسة ومحسوسة في عالم الخارجي ، ونظرا لتجريد مكونات معنوية من طابع المادي جعلها محل خلاف وجدل فقهي و تشريعي كبير بمدى صلاحيته كمحل يرد عليه التفتيش ، فموقف مشرع الجزائري من خلال قانون رقم 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من جرائم متصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحته أين أجاز في مادة الخامسة منه التفتيش منظومة معلوماتية ولو كان عن بعد، كما نظم بموجب هذه المادة ضوابط التفتيش في منظومة معلوماتية و الجهة القضائية المختصة بالتفتيش، و اجراء تقييد تفتيش عن بعد.[3]

2-أ- شروط تفتيش منظومة معلوماتية:

نص مشرع الجزائري على ضوابط وحالات التي يجوز فيها اللجوء الى اجراء تفتيش في منظومة معلوماتية في نص مادة 5 من قانون رقم 09-04 سالف ذكره الى جانب شروط التفتيش منصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية مع مراعاة الاحكام متعلقة بالجرائم المعلوماتية ، وتنص مادة 5 على أنه :" يجوز للسلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية في اطار قانون الاجراءات الجزائية وفي حالات منصوص عليها في المادة 4 أعلاه الدخول بغرض التفتيش ولو عن بعد الى :

- منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا معطيات معلوماتية مخزنة فيها
- منظومة تخزين المعلومات ".[4]

---

[1] غلاف كريمة ، جغلال زوهرة ، مرجع سابق ، ص 66

[2] عرف المشرع الجزائري المنظومة المعلوماتية في نص المادة 2 فقرة ب من القانون رقم 09-04 " أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو مرتبطة يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة ألية معطيات تنفيذا لبرنامج معين " ، كما عرف المعطيات المعلوماتية في الفقرة ج من مادة 2 سالف الذكر :" أي عملية عرض للوقائع أو معلومات أو مفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل المنظومة معلوماتية بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها جعل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها

[3] غلاف كريمة، جرلال زوهرة، مرجع السابق ،ص60

[4] المادة 5 من قانون رقم09-04 ،يتضمن ق .و ، مرجع سابق

ومن خلال هذه المادة فان حالات اللجوء الى اجراء تفتيش للمنظومة معلوماتية هي نفسها الحالات التي تسمح باللجوء الى المراقبة الالكترونية ومنصوص عليها في مادة 4 والتي سوف نتطرق اليها لاحقا في اجراء مراقبة.

2 –ب –الجهة المختصة بتفتيش في منظومة معلوماتية :

من خلال نص مادة 5 من قانون رقم 09-04 سالفة ذكر نجد مشرع الجزائري خول مهمة القيام بتفتيش منظومة معلوماتية ولو عن بعد الى سلطتين هما السلطة القضائية متمثلة في قاضي تحقيق أو وكيل جمهورية وذلك حسب الحالات وضباط الشرطة القضائية [1].

2-ج – اجراء تنفيذ التفتيش عن بعد :

يقصد بالتفتيش عن بعد ، تفتيش حاسوب متهم عندما يكون متصل بغيره من حواسب عبر شبكة الانترنت أي تجاوز نظام غير نظام محل الاشتباه يثير اشكالات عديدة مدى قانونية هذا الاجراء لمساسه بحقوق لخصوصية المعلوماتية لأصحاب النظم التي يمتد اليها التفتيش ، ثانيا ما اذا كان نظام متهم متصل بأخر داخل اقليم الدولة أو متصلا بحاسوب في اقليم دولة أخرى [2]:

ج/1- حالة امتداد التفتيش الى نظم اخرى داخل اقليم وطني :

أجاز مشرع الجزائري تمديد تفتيش الى سجلات وبيانات موجودة في موقع أخر مرتبط بنظام معلوماتي للمتهم عبر شبكة الالكترونية ، متى دعت ضرورة الى اعتقاد بأمن معطيات مبحوث عنها مخزنة في منظومة معلوماتية أخرى والتي تستهدف اظهار حقيقة ، وذلك طبقا لنص مادة 5 من قانون 09-04 سالف ذكره التي أجازت تمديد تفتيش الى هذه منظومة بعد اعلام السلطة قضائية مسبقا.[3]

ج/2- حالة امتداد التفتيش الى نظم خارج اقليم الوطني :

ان أكبر مشكلات التي تواجه اجراء تفتيش في حالة امتداد معلومات و بيانات من منظومة متهم الى أنظمة أخرى متواجدة في دول الاجنبية ، ونصت المادة 3/5 من قانون 09-04 على هذه الحالة كما يلي : " اذا تبين مسبقا بأن معطيات المبحوث عنها والتي يمكن الدخول اليها انطلاقا من منظومة الاولى

[1] بن سالم ايمان ،مرجع سابق ،ص82

[2] ثنيان ناصر أل ثنيان ، اثبات الجريمة الالكترونية ، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على الماجستير ،تخصص السياسية جنائية ،كلية الدراسات العليا ،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ،الرياض ،2012 ،ص 64-65

[3] أنظر المادة 2/5 ،من قانون رقم 09-04 يتضمن ق و ، مرجع سابق

تقع خارج الاقليم وطني ، فان حصول عليها يكون بمساعدة السلطات الاجنبية متصلة طبقا للاتفاقيات دولية ووفقا لمبدأ معاملة بالمثل " [1].

وباستقراء هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري أجاز تمديد التفتيش على سجلات و البيانات متصلة بحاسوب متهم في دول أخرى ذلك في اطار مساعدة السلطات الاجنبية المختصة طبقا للاتفاقيات الدولية ووفقا لمبدأ المعاملة بالمثل بما يقتضي أنه لا مجال للدول متقدمة في مجال معلوماتي الرقمي أن تتحكم في أنظمة الغير و التجسس عليها بحجة ما يقضيه اجراء تحقيق من تمديد التفتيش عن بعد.[2]

ثانيا: المعاينة في جريمة تجنيد الرقمي للإرهاب :

المعاينة هو اجراء بمقتضاه ينتقل المحقق الى مسرح وقوع الجريمة الذي يحتوي على أخطر أدلة جنائية التي يخلفها الجاني وراءه في أعقاب اقترافه الجريمة والتي تهدف الى كشف الحقيقة، تعرف معاينة بأنه :" ملاحظة و الفحص حي لمكان أو شخص أو أي شيء له علاقة بالجريمة لإثبات الحالة و الكشف و التحفظ على كل ما يفيد من الاشياء في كشف الحقيقة ".[3]

وقد تطرق مشرع الجزائري الى اجراء معاينة في ق ا ج ج بشكل عام الى جانب الاجراء التفتيش حيث نص في مادة 79 من ق ا ج : " يجوز لقاضي تحقيق الانتقال الى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع معاينات اللازمة أو لقيام بتفتيشها ويخطر بذلك وكيل جمهورية الذي له الحق في مرافقته ويستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق ويحرر محضرا بما يقوم به من اجراءات " [4]

وللمعاينة أهمية في اثبات جريمة تجنيد رقمي للإرهاب كأي جريمة اخرى عن طريق انتقال الى مسرح وقوع الجريمة ، غير أن معاينة في جرائم معلوماتية تختلف عنها في جرائم تقليدية لاختلاف مسرح وقوعها و شروط وضوابط القانونية الخاصة بها [5].

1/- مدى صلاحية مسرح الجريمة المعلوماتية للمعاينة:

اذا كانت معاينة في جرائم تقليدية تتم في مسرح الجريمة العادية ، فان معاينة في جريمة تجنيد الرقمي للإرهاب شأنها شأن اجراء تفتيش ترد على مسرحين ، مسرح مادي تقليدي ومسرح معنوي افتراضي:

---

[1] المادة 3/5 من قانون 09-04 ، مرجع نفسه

[2] معمش زهية غانم نسيمة ،مرجع سابق ،ص 19

[3] نديم محمد حسن الترازي ، مرجع سابق ، ص312

[4] المادة 79 ،من الامر رقم 66-155 يتضمن ق ا ج المعدل و متمم ، مرجع سابق

[5] ابتسام بغو ، الاجراءات المتابعة في الجريمة المعلوماتية ،مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في قانون، تخصص قانون جنائي للأعمال ، ك ح ع س ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم بواقي ،2015-2016 ، ص 8

1-أ- معاينة الجرائم الواقعة على مكونات المادية للحاسب الالي " مسرح تقليدي " :

تقع معاينة خارج بيئة الحاسوب الالي و الانترنت فهي ترد على المكونات المادية محسوسة كشاشة العرض ومفاتيح تشغيل و الاقراص و غيرها من مكونات الحاسوب ذات طابع مادي التي يترك فيها جاني عدة أثار كالبصمات وبعض ملحقاته الشخصية ووسائط تخزين الرقمية.[1]

ففي هذه الحالة لا تثار مشكلة صلاحية الجريمة التي يضم هذه مكونات لمعاينتها من قبل ضباط الشرطة القضائية وتحفظ على الاشياء التي تعد أدلة مادية على ارتكاب الجريمة ونسبتها الى شخص معين ، وكذلك وضع الاختام في الاماكن التي تتم معاينتها ، وضبط كل الادوات و والوسائل التي استعملت في ارتكاب الجريمة مع وجوب اخطار النيابة العامة بذلك.[2]

2-ب- معاينة الجرائم واقعة على مكونات المعنوية للحاسب الألي " المسرح الافتراضي " :

ومسرح الافتراضي يقع داخل البيئة الرقمية ويشمل على كل مكونات غير المادية من برامج ومعطيات وبيانات رقمية التي تتواجد داخل الحاسوب في ذاكرة الاقراص الصلبة . فاذا كانت عملية الانتقال الى مسرح التقليدي لا تثير أي صعوبة في الامر يختلف في المسرح الافتراضي وهذه الصعوبات تتلخص في:

- قلة الاثار المادية التي تتخلف عن الجرائم التي تقع على مكونات المعنوية للحاسوب .
- الاعداد الكبيرة من الاشخاص الذين يترددون على مسرح الجريمة خلال مدة زمنية ، وذلك فترة الجريمة و الكشف عنها الامر الذي يمنح فرصة احداث تغيرات أو عبث بالأثار أو زوال بعضها مما يؤدون الى غموض الدليل المستقي من معاينة.
- امكانية تلاعب الجاني في البيانات عن بعد أو محوها عن طريق التدخل من خلال وحدة طرفية.[3]

لذلك أقر المشرع الجزائري عقوبة جزائية على كل من يقوم بإجراء أي تغيير أو تعديل معلومات مسجلة في ذاكرة الحاسوب أو وسائط تخزين وفي بنك معلومات أو قاعدة البيانات قبل قيام سلطة تحقيق بإجراء معاينة فهو ما نصت عليه مادة 43 من ق ا ج ج.[4]

---

[1] / عبد الفتاح بيومي حجازي ، مبادئ الاجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر و الانترنت ، دار الكتيبات للنشر و البرمجيات ، مصر 2007 ،ص182.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي ، مرجع سابق ،ص182

[3] مختاري بوزيد ،ملتقى وطني حول أليات مكافحة الجرائم الالكترونية في تشريع الجزائري ،الجزائر،2017 ،ص61

[4] انظر مادة 43 من الامر رقم 66-155 يتضمن ق ا ج المعدل و متمم ، مرجع سابق

وتتخذ معاينة في جريمة تجنيد الرقمي للإرهاب عدة أشكال تختلف بحسب نوعية الافعال المرتكبة فهناك طرق عامة تتوافق مع طبيعة نظام المعلوماتي مثل وسيلة تصوير الشاشة الحاسوب" impression de capture d'écran".وذلك بواسطة ألة تصوير تقليدية أي عن طريق استخدام برمجية الحاسوب متخصصة في الاخذ صورة لها يظهر على شاشة وهو ما يعرف بطريقة تجميد مخرجات الشاشة"frozen" أو أن يكون ذلك عن طريق حفظ "Save as" الموقع باستخدام خاصية الحفظ المتوافرة في نظام تشغيل.[1]

2/- شروط صحة معاينة مسرح جريمة التجنيد رقمي للإرهاب:

حتى تتحقق معاينة هدف مرجو منها في كشف غموض جريمة و معرفة فاعل يجب تقيد بعدة شروط فيما يلي:

أ/- الخطوات الواجب مراعاتها قبل انتقال الى مسرح معاينة :يجب على قاضي تحقيق أو شرطة قضائية قبل الانتقال لإجراء معاينة الالتزام بالخطوات التالية:

- توفير معلومات مسبقة عن مكان جريمة و نوع وعدد الاجهزة متوقع العثور عليها وشبكات الاتصال الخاص بها.
- اعداد فريق التفتيش من المختصين على أن يكون هذا الفريق مرفقا بالأمر القضائي اللازم للقيام بالمعاينة لان اغلب الجرائم تكون داخل أماكن لها خصوصيتها.
- تأمين تيار كهربائي من الانقطاع المفاجئ لأن ذلك يؤدي محو معلومات من ذاكرة جراء غلق جهاز الكمبيوتر.
- توفير وسائل الضرورية للاستعانة بها من فحص و تشغيل كأجهزة والبرامج.[2]

ب/- سرعة الانتقال الى مسرح الجريمة معلوماتية :على محقق فور تلقي بلاغ وقوع الجريمة تجنيد الرقمي للإرهاب الانتقال الى مكان وقوع الجريمة المراد تفتيشها وعليه فور وصوله أخذ الاحتياطات الاتية:

- اخطار الخبراء بالبدء بالمعاينة ورفع الاثار عن مسرح الجريمة.
- حفظ مستندات الخاصة بالإدخال والمخرجات الورقية للحاسب التي لها علاقة بالجريمة معلوماتية و الاقراص ...الخ وفحصها ورفعها البصمات عليها.

[1] مختاري بوزيد ،نفس المرجع ،ص 61

[2] مختاري بوزيد ، مرجع السابق ،ص 63

- توفير حرارة ورطوبة مناسبة لتخزين الاحراز معلوماتية حفاظا على سطح مغناطيسي مما يجعله غير قابل للقراءة أو كتابة.[1]

ج/- **التحفظ على مسرح الجريمة بعد معاينة :** ان الهدف من حفاظ على مسرح الجريمة بعد انهاء معاينة هو امكانية المحقق من العودة لكشف غموض شيء أو تأكيد عن أثار معينة .

د/- تدوين معاينة : تفاديا لضياع الادلة وحفاظ على مسرح الجريمة ينبغي علة محقق تدوين الاجراءات معاينة مسرح الجريمة معلوماتية ويكون ذلك كتابيا ورسميا و حضوريا .[2]

3/- السلطة المختصة بإجراء معاينة :

يتم اجراء معاينة اما من طرف قاضي تحقيق متى رأى داعيا لإجرائه وذلك بعد اخطار وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته ، وكما يمكن تمديد اختصاص قاضي تحقيق اذا استدعت الضرورة الحالة الى دوائر الاختصاص محاكم المجاورة ، كما يتم أيضا اجراء معاينة من طرف ضباط الشرطة القضائية سواء في حالة عادية أو في حالة تلبس يجب عليهم اخطار وكيل جمهورية فور وصوله خبر وقوع الجريمة الى علمهم و انتقالهم بدون تمهل الى أماكن الواقعة الاجرامية.[3]

ثالثا: الضبط " الحجز "

لم يعرف المشرع الجزائري ضمن قانون 09-04 الى تعريف الحجز الالكتروني للمعلومات بل اكتفى بتسميته حجز وليس الضبط كما هو متعارف عليه في قانون الاجراءات الجزائية ويقصد بالضبط في ق ا ج هو وضع اليد على شيء يتصل بالجريمة وقعت ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبيها .

والهدف الذي تسعى اليه سلطة التحقيق من قيام بتفتيش ومعاينة هو ضبط الادلة والاشياء التي تفيد في كشف الجريمة و اماطة اللثام عن غموضها ، ولذلك ينبغي تقيد بالقواعد الجزائية التي تحدد أماكن التي يجوز تفتيشها أو الاشخاص الذي يجري عليهم تفتيش.[4]

---

[1] مختاري بوزيد،مرجع نفسه ،ص 64

[2] عبد الفتاح بيومي ، مرجع السابق ، ص 125

[3] انظر المواد 79-80-42 من الامر 66-155 يتضمن ق ا ج المعدل و متمم، مرجع السابق

[4] شباني عبد الكريم ،ص 40

1/- طبيعة ومحل الحجز:

تتحدد طبيعة قانونية للحجز بحسب الطريقة التي تتم بها وضع اليد على شيء مضبوط ، فقد يكون من اجراءات الاستدلال أو تحقيق فاذا كان شيء[1] وقت ضبطه في حيازة الشخص و اقتضى الامر تجريده من حيازته كان ضبط بمثابة اجراء تحقيق ، أما اذا كان نزع الشيء قد تم دون الاعتداء على حيازة قائمة فيكون ضبط بمثابة اجراء استدلال .

أما من حيث محل الحجز فهو يرد على الاشياء المادية التي لها قيمة في اثبات الجرائم الحاسب الالي كالأوراق موجودة في مسرح الجريمة الالكترونية التي تمت طباعتها ، و أجهزة الحاسوب الالي و ملحقاته ، وهذه الاجهزة متعددة و متنوعة ويمكن حصرها في وحدة معالجة المركزية ، لوحة مفاتيح و الشاشة و أقراص الليزر و أجهزة الاتصال عبر شبكة الأنترنت كالمودم[2] ...الخ كما ترد على الاشياء معنوية التي تتضمن بيانات و برامج و بريد الكتروني ...الخ[3]

2/- اجراءات الضبط الادلة في جريمة تجنيد الرقمي للإرهاب :

تطرق مشرع الجزائري الى قواعد الخاصة بالضبط من خلال نص مادة 84 ق ا ج والتي يفهم منها أنه يجب على قاضي تحقيق وضباط الشرطة القضائية المندوب عنه جرد الوثائق أو الاشياء مضبوطة ووضعها في أحراز مختومة بعد تحرير محضر عن ذلك ، ولا يجوز فتح هذه الاحراز أو وثائق الا بحضور متهم مصحوبا بمحاميه ، ويمكن اصدار نسخ للوثائق يقوم الكاتب بالتأثير اليها بمطابقتها للأصل ، واذا لم يكن من ضرورة لإظهار الحقيقة الاحتفاظ بها عينا فانه يتم اداعها بالخزينة.[4]

3/- أليات حجز معطيات معلوماتية:

أقر مشرع الجزائري في قانون 09-04 أليات حجز معطيات في مواد 6 -7-8 وتتمثل في :

3-أ- حجز معطي معلوماتية ونسخها: أجاز مشرع الجزائري بموجب المادة 6 من القانون رقم 09-04 للسلطات التي تباشر تفتيش في منظومة معلوماتية ، عدم القيام بإجراء الحجز الكلي للمنظومة المعلوماتية ، و أنه بإمكانها نسخ معطيات المحل البحث وكذا معطيات الازمة لفهمها على دعامة تخزين

---

[1] معمش زهية ، غانم نسيمة ، مرجع سابق ، ص26

[2] المودام جهاز يستعمل في ربط الاجهزة الكمبيوتر الاخرى في الاتصال فيما بينها في شبكة الانترنت و خطوط الهاتف

[3] بعرة سعيدة ، الجريمة الالكترونية في تشريع الجزائري ، مذكرة مكملة بمقتضيات شهادة ماستر في حقوق ، تخصص قانون جنائي ، ك ح ع س ، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2015-2016 ،ص86

[4] بخي فاطمة الزهراء، الاجراءات التحقيق في الجريمة المعلوماتية ، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، ك ح ع س ،جامعة مسيلة ،2013-2014 ، ص79

الكترونية التي تكتشفها السلطات مختصة عند قيام بالتفتيش في منظومة معلوماتية وتكون هذه معطيات تفيد اظهار الحقيقة وقابلة للحجز وتوضع في الاحراز مع وجود قيام السلطة مختصة بحماية هذه معطيات كما يجوز استخدام وسائل تقنية وفقا لما يستهدفه التحقيق لتشكيل أو اعادة تشكيل هذه معطيات بشرط عدم مساس بمحتوى معطيات.[1]

3-ب- حجز معطيات عن طريق منع الوصول اليها :في حالة تعذر واستجابة اجراء حجز معطيات نتيجة لأسباب فنية ، أو تقنية على سلطة مختصة في تفتيش اتخاذ الاجراءات وتقنيات مناسبة لمنع الوصول و الاطلاع على معطيات مخزنة في منظومة معلوماتية أو نسخها مع الاحتفاظ بها من طرف الاشخاص المصرح لهم استعمال هذه المنظومة.[2]

3-ج- منع الاطلاع على معطيات التي تشكل محتواها الجريمة : أجاز مشرع الجزائري للسلطة القائمة بالتفتيش أن تصدر الامر بتكليف أي شخص مؤهلا فنيا وتقنيات بالاستعمال الوسائل التقنية المناسبة من أجل منع الاطلاع على معطيات مخزنة في منظومة معلوماتية متى كان محتواها يشكل جريمة.[3]

رابعا: الخبرة

تعد الخبرة وسيلة من سائل الاثبات التي تهدف كشف الغموض عن الادلة اجرامية ، فهي بمثابة استشارة فنية يستعين بها المحقق و القضاة لمساعدتهم في بناء عقيدتهم في مسائل ذات طبيعة علمية وفنية فهي أداة لتقييم الدليل وتعطي تفسير لقضية مستعصية.[4]

وتعني خبرة في اللغة العلم بالشيء أما اصطلاحا هي الدراية بالخفايا متعلقة بالأشياء وهي نوع من معاينة فنية ،أما الخبير هو كل شخص تكمن له دراية بمسألة من مسائل وله كفاءة فنية و علمية بمسألة خاصة يستعينه القاضي أثناء الدعوى كلما اقتضى الامر في واقعة اجرامية تستلزم حضوره فورا.[5]

---

[1] أنظر المادة 6 من قانون رقم 09-04 يتضمن ق و ، مرجع سابق

[2] انظر المادة 7 ، مرجع نفسه

[3] أنظر المادة 8 ، مرجع نفسه

[4] طاهري عبد المطلب ، الاثبات الجنائي بالأدلة الرقمية ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون جنائي ، ك ح ع س ، جامعة مسيلة ،2014-2015 ،ص35

[5] طويل عبد الحق ،دور الخبير في الاثبات الجنائي ،مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي ك ح ع س ، جامعة محمد بوضياف مسيلة ،2016-2017 ،ص 9

1 /- القواعد التي تحكم الخبرة الفنية :

نظمها مشرع الجزائري في ق ا ج ج من خلال مواد 143 الى 156 التي تنص على احكام خاصة تتعلق بالخبرة فنية أيضا في نص المادة 5 من قانون 09-04 من قانون سالف ذكره

أ/- **القواعد القانونية للخبرة:** تتمثل في تلك شروط الواردة في ق ا ج من حيث تعيين الخبراء و اختياره و الواجبات الملقاة على عاتقه في سبيل أداء مهامهم:

أ-1- تعيين خبير:

نظرا لأهمية الخبرة في مجال الجريمة معلوماتية لتعلقها الوثيق بالحسابات وشبكات الاتصال المرتبطة بالتخصصات العلمية و الفنية الدقيقة ، أجاز مشرع الجزائري لجهات التحقيق و القضاء وسائر السلطات المختصة بالدعوى الجنائية تعيين خبير سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من خصوم حسب المادة 143 ق ا ج التي تنص على " : لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير اما بناء على طلب من النيابة العامة أو من تلقاء نفسها أو من خصوم."[1]

وقد ترك مشرع الجزائري لقاضي تحقيق ندب الخبير واحد أو خبراء متعددين حسب المادة 147 ق ا ج التي نصت في فجواها على أنه: " يجوز لقاضي تحقيق ندب الخبير أو خبراء."[2]

كما حددت طرق اختيار الخبير بموجب المادة 144 ق ا ج ويتم اختياره من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة العامة ، وتحدد الاوضاع التي يجري فيها قيد خبراء أو شطب أسمائهم بقرار من وزير العدل ، ويجوز بصفة استثنائية لجهات التحقيق ، أن تختار بقرار مسبب خبير و خبراء خارج قائمة المعدة في الجدول .[3]

ويشترط في شخص لكي يكون خبيرا قضائيا في مجال الجريمة المعلوماتية بشكل خاص أن يتمتع بشروط حاصة ، حيث يجب أن يكون مؤهلا ومهنيا متحصل على شهادة ودراسات عليا في فرع التخصص أن يخضع لتدريب عملي و قانوني مع استمرارية للتدريب و الدراسة خلال مسيرته الوظيفية

[1] المادة 143 من الامر رقم 155/66 معدل و متمم ق ا ج مرجع السابق

[2] المادة 147 من الامر 155/66 متضمن ق ا ج ، معدل و متمم ، نفس المرجع

[3] المادة 144 ، متضمن قانون اجراءات الجزائية ، معدل و متمم

من أجل مواكبة كل جديد يطرأ على تخصصه لأداء مهمته فيتطلب من خبراء أن يكون ملما بالجوانب الفنية و التقنية.[1]

ونجد مشرع جزائري لم يحدد طبيعة شخص الخبير سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا كمؤسسة مختصة في مجال الحسابات ،ان كان واقع علمي للخبرة الاستعانة بالشخص الطبيعي ، الا أنه في مجال الجريمة الرقمية يتعين الاستعانة بشركات و منظمات أو مؤسسات متخصصة في الحاسوب والانترنت.[2]

أ-2-الواجبات الملقاة على عاتق الخبرة الفنية :

على خبير بمناسبة تأدية مهامه الالتزام بالواجبات القانونية وتتمثل أساسا في أداء اليمين القانونية ، وهو اجراء جوهري أوجبه القانون على خبير قبل تأدية مهامه لجعله على صدق و الامانة في عمله وبث الطمأنينة في نتائج خبرته التي يقدمها ، حيث أوجبت المادة 145 ق ا ج على خبير كل مرة يختار فيها وقبل البدء في مهامه أداء اليمين أمام المجلس القضائي غير أنه اذا كان الخبير معين مقيدا في الجدول فلا يلزم أن يجدد حلفه لليمين مرة أخرى ، أما بالنسبة للخبير الذي يختار خارج الجدول فانه يحلف اليمين أمام القاضي المختص و كاتب الضبط ، أما في حالة تعذر أداء اليمين لأسباب يتعين ذكرها بالتحديد بأداء اليمين بالكتابة [3].

أما عن شروط متعلقة بالخبرة فتتمثل في التزام الخبير بالقيام بأعمال الخبرة بنفسه دون أن يكلف بها غيره وأن يلزم بالمهام في حدود ما نص عليه أمر أو حكم الندب ، و أنه يقوم بمهامه تحت رقابة القاضي الذي عينه و أن يبقى على اتصال دائم به لأجل احاطته بكل تطورات التي تطرأ بعمله على اعتبار الخبير ليس سوى مساعد غني للقاضي.[4]

كما يستوجب على الخبير تلبية لمتطلبات التي قد يوجهها الاطراف أثناء تنفيذ الخبرة بأجراء أبحاث معينة السماع اي شخص معين باسمه قد يكون قادرا على مدهم بالمعلومات ذات طابع فني وهذا وفق نص المادة 152 ق ا ج ،وعندما يخلص الخبير المهام الموكلة له يعد تقرير كتابي لما توصل اليه من نتائج ويودع في فترة محددة فير الامر مع التزامه برد جميع الاشياء والوثائق التي كانت بحوزته من أجل

---

[1] هويوة سعاد ، الخبرة كدليل اثبات في مواد الجنائية ، مشروع أولي لمذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في حقوق ، تخصص قانون جنائي ك ح ع س ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014/2013 ، ص 16

[2] عائشة بن قارة مصطفى ، المرجع السابق ،ص 88

[3] انظر المادة 145 من الامر 155/66 يتضمن قانون ا ج المعدل و المتمم ، نفس المرجع

[4] المادة 148 من الامر رقم 155/66 يتضمن ق ا ج معدل وز متمم ، مرجع سابق

الخبرة والتقرير الخبير ليكون ملزما للنيابة العامة أو المحكمة الى أن عدم موافقته على التقرير يجب أن يكون مسبب كما أن يأمر بإجراء خبرة أخرى في الحالات تعارض النتائج عند تعدد الخبراء[1].

ب /- القواعد الفنية للخبرة :

بالإضافة الى القواعد القانونية التي تحكم الخبرة هناك مجموعة من القواعد والتقنيات التي يجب على الخبير اتباعيها في سبيل الحصول على الادلة الرقمية وذلك يكون بمراحل التالية :

ب-1- مرحلة ما قبل التشغيل :

يجب على خبير بوضع نسخة أو نسخ مطابقة للأصل بوسائط التخزين المضبوط كقرص الصلب حماية للأصل من فقدان أو تلف و عليه تأكد من صلاحية و حدث نظام الاجهزة الالكترونية متعلقة بالجريمة لتشغيل و مدى مطابقة محتويات الاحراز مضبوطة لما هو مدون عليه كما يقوم بتسجيل و توثيقها معطيات وحدات مكونات مضبوطة كنوعي و طراز والرقم تسلسلي.

ب-2- مرحلة تشغيل و الفحص:

- استعمال تدوين باقي البيانات من خلال قراءة حساب الالي.
- استنساخ نسخ لكل وسائط التخزين المضبوطة للحفاظ على الاصل من فقدان و الاتلاف أو تدمير سواء من سوء الاستخدام أو لوجود فيروسات أو قنابل برامجية.
- استظهار نصوص الملغاة التي أخفيت داخل الصور.[2]
- استعادة المعلومات التي يتم التلاعب بها و محوها بالاستخدام برامج استعادة البيانات.
- تخزين ملفات التي لها علاقة بالجريمة في هيئة مادية عن طريق طباعة ملفات أو تصوير أو وضعها في وعاء حسب نوع البيانات.
- اعداد الخبير قائمة على كل الادلة الرقمية متحصل عليها و مراجعتها للتحقق من سلامتها من اي اتلاف.[3]

---

[1] بوالطمين الهام ،الاثبات الجنائي في مجال الجرائم المعلوماتية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي للأعمال ،ك ح ع س ،جامعة العربي بن مهيدي ،أم بواقي ،2017-2018 ،ص 62

[2] براهيمي جمال ،التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق دكتوراه في علوم ، تخصص القانون، ك ح ع س ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو،2018 ،ص 76

[3] براهيمي جمال ، مرجع نفسه ،ص77

ب-3- مرحلة تحديد مدى ترابط المادي والدليل الرقمي:

يتم في هذه مرحلة فحص دليل مادي مضبوط مع دليل مستخرج من جهاز و ربط بينهما ليصبح دليل يقيني يتسنى قبوله من جهات القضاء.

ب-4- مرحلة اعداد التقارير :

يقوم الخبير بتقديم تقرير يدون فيه كامل نتائج متوصل اليها بكل مراحل و ترفق بملاحق توضح الادلة ثم يسلمه للجهات المختصة. [1]

الفرع الثاني : الاجراءات المستحدثة لإثبات جريمة الارهاب الالكتروني

أولا: التسرب

أورده المشرع الجزائري في باب الثاني من فصل الخامس تحت عنوان في تسرب من مواد 65 مكرر 11 الى مكرر 18 من ق ا ج بحث يعد من الاجراءات التحري و التحقيق التي اجتاحها معظم تشريعات الحديثة لمواجهة الجرائم الرقمية وعرفه مشرع الجزائري في مادة 65مكرر 12 ق ا ج ج على انه :" قيام ضابط أو عون الشرطة قضائية ،تحت مسؤولية ضباط الشرطة المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الاشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة باتهامهم أنه فاعل معهم أو شرك لهم أو خاف".

ومن خلال تعريف الوارد في نص المادة يتبين الاجراء التلبس معقد و خطير يتطلب من عون أو ضباط الشرطة القضائية مساهمة مباشرة مع الاشخاص مشتبه فيهم في نشاط خلية الاجرامية التي يتم تسرب اليها و الاشتراك معهم في ارتكاب الافعال غير مشروعة قصد حصول على معلومات وتفاصيل تفيد في تحقيق.[2]

ومن الافعال التي اباحها مشرع الجزائري للضباط الشرطة القضائية القيام بها في سبيل انجاح عملية تسرب و الوصول الى كشف المجرمين تلك واردة في نص مادة 65 مكرر 14 ق ا ج ج وهي:" يمكن ضباط الشرطة القضائية المرخص لهم بالإجراء عملية تسرب و الاشخاص الذين يسخرونهم لهذا غرض دون أن يكون مسؤولين جزائيا القيام بما يأتي :

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو اعطاء مواد أو مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

[1] بوالطمين الهام ،مرجع سابق ،ص 63

[2] براهيمي جمال ، مرجع سابق ، ص85

- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع قانوني أو مالي أو تخزين أو الايواء أو الحفظ أو الاتصال" .[1]

وتنفذ عملية تسرب في جريمة تجنيد الرقمي للإرهاب خاصة يتحقق بدخول ضباط الشرطة القضائية أو عون مكلف الى العالم الافتراضي عبر مواقع التواصل الاجتماعي و مشاركته في محادثاته عبر غرف الدردشة أو حلقات النقاش المباشرة بأسماء وصفات وهمية مستعارة قصد استدراج الجماعات الارهابية و اهامهم بأنه عضو منهم للحصول على معلومات حوا تقنيات اختراق شبكة الاتصال أو بث الفيروسات وغيرها من التفاصيل التي تفيد في اجراء تحقيق.[2]

1/- ضمانات المقررة للمتسرب:

لقد أحاط مشرع الجزائري المتسرب بالعديد من الضمانات من أجل حماية أسرته أثناء عملية تسرب وبعد انقضاءها ، منها ما ورد في نص في مادة 65 مكرر16 ق ا ج و التي تضمنت السرية و الحرص على عدم اظهار الهوية الحقيقية للقائم بعملية تسرب حيث نصت المادة بأنه " لا يجوز اظهار هوية الحقيقة لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين يباشرون عملية تسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الاجراء ".[3]

وما تضمنته كذلك المادة 65 مكرر17 ق ا ج " اذا تقرر وقف عملية أو عند انقضاء المهلة محددة في الرخصة للتسرب ، وفي حالة عدم تمديدها يمكن عون المتسرب مواصلة نشاطات المذكورة في مادة 65 مكرر 14 أعلاه للوقف الضروري الكافي لتوقيف عملية مراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولا جزائيا على أن لا يتجاوز ذلك 4 أشهر"[4]

2/- القواعد التي تحكم عملية المتسرب في جريمة تجنيد الرقمي للإرهاب:

نظرا للخطورة التي يشكلها اجراء تسرب على حرمة الحياة الخاصة للمشتبه فيه ، أحاطه المشرع بجملة من الشروط يتعين مراعاتها عندما تقتضي ضرورة التحري و التحقيق اللجوء اليه .

---

[1] المادة 65 مكرر14 من الامر 155/66 يتضمن ق ا ج المعدل و متمم ، المرجع سابق

[2] براهيمي جمال ، مرجع نفسه ،ص85

[3] المادة 65 مكرر 16 من الامر رقم 66-155 يتضمن ق ا ج المعدل و متمم ، مرجع سابق

[4] المادة 65 مكرر 17 ، المرجع السابق

أ/- قواعد الشكلية لعملية تسرب:

تتلخص الضوابط الشكلية للتسرب الالكتروني أساسا في اذن قضائي ، حيث لا يجوز لضابط أو عون الشرطة القضائية خوض في عملية تسرب من تلقاء نفسها دون الحصول على اذن مسبق من وكيل جمهورية أو قاضي تحقيق حسب نص مادة 65 مكرر 11[1] ويجب أن يتضمن هذا الاذن مجموعة من الاحكام و تتلخص في :

- أن يكون مكتوبا والا وقع تحت طائلة بطلان.
- ذكر هوية الضابط الذي تتم عملية تسرب تحت مسؤوليته.
- أن يصدر اذن من الاشخاص المخولين بذلك وهم الوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بعد اخطار الوكيل الجمهورية في الحالة التي يتم فيها فتح تحقيق حول الجريمة مرتكبة.
- تحدد مدة التسرب والتي لا يمكن أن تتجاوز 4 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحريات القائمة ، كما يمكن للجهة التي أمرت بهذا الاجراء ايقافه قبل انقضاء المدة محددة في الاذن وفق المادة 65 مكرر 15.

ب/- القواعد الموضوعية لعملية المتسرب :

الا جانب القواعد الشكلية أقر مشرع ضوابط أخرى موضوعية لعملية التسرب ويمكن ايجازها في عنصرين أساسين هما :

- يشمل في تحديد نوع الجريمة والتي لا يجب أن تخرج عن الجرائم التي حدها على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 ومن بينها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات و جرائم الارهاب.
- يجب أن يكون الاذن مسببا ، وهي تلك الاسباب التي دعت الى تقرير هذه العملية وهو الاساس الذي يبرر اللجوء الى التسرب الا يعد باطلا.[2]

ثانيا : اعتراض المراسلات :

مكن المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية في سبيل التحري و التحقيق اختصاصات خطيرة تمس بالحقوق و الحريات الفردية وتتمثل في اعتراض المراسلات ، وهو اجراء استحدثه بموجب القانون رقم 06- 22 وخصصه في الفصل الرابع من الباب الثاني تحت عنوان " اعتراض مراسلات و تسجيل

[1] انظر: مادة 65 مكرر 11 ، المرجع نفسه

[2] براهيمي جمال ، مرجع سابق ،ص88

الاصوات و التقاط الصور " من المواد 65 مكرر 5 الى 65 مكرر 10 ق ا ج حيث عرفت نصت المادة 65 مكرر5 ق ا ج ج اعتراض المراسلات بأنه :" اعتراض أو تسجيل أو نسخ المراسلات التي تتم عن طريق القنوات أو وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية وهذه المراسلات عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج أو توزيع أو استقبال أو عرض "[1]

ومن خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري حدد مراسلات التي تصلح أن تكون محل للاعتراض، وهي خلال تلك المراسلات التي تتم بواسطة وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية.[2] دون أن يحدد طبيعة هذه المراسلة مما يفتح المجال لمختلف الرسائل المكتوبة بغض نظر عن شكلها كتابة رموز ، أشكال ، صور أو دعامة التي تنصب عليها ورقية أو رقمية أو وسيلة مستعملة لإرسالها سلكية كانت كالفاكس، تلغرام أو لاسلكية البريد الالكتروني ، الهاتف المحمول.[3]

ومن أهم المراسلات التي تصلح أن تكون محلا لإجراء الاعتراض في جريمة التجنيد الرقمي للإرهاب التي تمثل مصدرا غنيا لأدلة الاثبات ،المراسلات التي تتم عبر البريد الالكتروني كونها من أكثر تطبيقات الحديثة استخداما عبر الانترنت فهي تتيح فرصة تبادل الرسائل و الصور وغيرها من مواد القابلة للإدخال الرقمي في صندوق الرسالة الرقمية بين عدة أشخاص حول العالم فهي يتميز بسهولة أرسالها و استقبالها.[4]

1/- الضوابط التي تحكم اعتراض المراسلات في جريمة تجنيد الرقمي للإرهاب:

وضع مشرع الجزائري عدو ضوابط التي تحكم هذا الاجراء وتتمثل فيما يلي :

- لابد أن تنصب عملية اعتراض المراسلات على جرائم محددة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر5 أهمها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات وجرائم الارهاب.

[1] المادة65 مكرر5 ، من الامر 66-155 يتضمن ق ا ج معدل ومتمم ، مرجع سابق

[2] يقصد اعتراض المراسلات السلكية و اللاسلكية "تسجيل أو نسخ المراسلات التي تتم عن طريق قنوات أو وسائل اتصال وهي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج و التوزيع و الاستقبال و العرض" كما يعرف بأنه " اجراء خاص يقوم على التدخل الوسطي لتحويل مسار المراسلات في خط مشترك بوسيلة ممغنطة و قيام بتسجيلها ونسخها " للمزيد أنظر بواطمين الهام ، مرجع سابق ص 67

[3] براهيمي جمال ، مرجع نفسه ، ص 89

[4] براهيمي جمال ، مرجع سابق ، ص90

- يجب أن يتم هذا الاجراء بمناسبة الجريمة في حالة تلبس أو بمناسبة التحقيق الابتدائي حسب المادة 65 مكرر 5 ق ا ج : " اذا اقتضت ضرورات التحري في جريمة المتلبس بها أو تحقيق الابتدائي".[1]
- لا يجوز لضباط الشرطة القضائية اللجوء الى اجراء اعتراض مراسلات الا بعد الحصول على اذن مكتوب ومسبب من طرف الوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ، وهو يعد ضمانة جوهرية لمشروعية هذا الاجراء.
- يجب أن يتضمن الاذن الاعتراض المراسلات كل عناصر و البيانات التي تسمح بالعرف على الاتصالات و المراسلات المطلوب اعتراضها ، و الجريمة التي تبرر اللجوء اليها و مدتها .
- يجب أن يكون الاذن محدد لمدة أقصاها 4 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري و التحقيق.[2]
- أن يتم هذا الاجراء في حدود محافظة على سر مهني وعدم مساس به مادة 65مكرر1/6 ق ا ج واذا اكتشفت جرائم أخرى التي لم يرد ذكرها في الاذن فان ذلك لا يكون سببا لبطلان الاجراءات مادة 65 مكرر6 ق ا ج ج.[3]
- تسخير الاشخاص مؤهلين مكلفين بممارسات السلكية و اللاسلكية وبكل جوانب التقنية لاعتراض مراسلات و تسجيل الاصوات و التقاط الصور طبقا لنص مادة 65 مكرر8 ق ا ج.[4]
- تحري محضر على كل عملية اعتراض وتسجيل مراسلات بذكر كل التفاصيل و بيانات مع ذكر الساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها.[5]
- على ضباط الشرطة القضائية المأذون له أو مناب له بالعملية التي تفيد اظهار الحقيقة ، نسخ ووصف عمليات في محضر الذي يودعه في الملف، واذا كانت المكالمات باللغة الاجنبية يستعين بمترجم لترجمتها و نسخها.[6]

---

[1] المادة 65مكرر5،من الامر رقم 66-155 يتضمن ق ا ج المعدل و متمم ، مرجع السابق

[2] أنظر المادة 65مكرر7 مرجع نفسه

[3] أنظر المادة 65مكرر6 ، المرجع نفسه

[4] أنظر مادة 65مكرر8،المرجع نفسه

[5] المادة 65مكرر9 ،من الامر رقم 66-155 يتضمن ق ا ج المعدل و متمم ، مرجع سابق

[6] أنظر مادة 65 مكرر10 ، مرجع نفسه

ثالثا: المراقبة الالكترونية في جريمة تجنيد الرقمي للإرهاب :

لم يتطرق المشرع الجزائري الى تحديد مقصود بمراقبة الاتصالات الرقمية ، غير أن فقه تولى تعريفه على أنه :" اجراء خاص يتم بإشراف قضائي حسب الحالات ، وهي تقنية تستخدم لتسجيل بيانات أو محادثات لجمع معطيات و معلومات عن مشتبه فيه "، وهي تتمثل فائدة أكيدة لفاعلية المتابعة الجزائية في الجرائم الالكترونية.[1] وينصب هذا الاجراء على اتصالات الرقمية والتي عرفها مشرع جزائري في مادة2من قانون رقم 09-04:"أي تراسل وإرسال أو استقبال علامات أو اشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة الكترونية"[2]

1/-مجالات اللجوء الى المراقبة الالكترونية :

حدد مشرع الجزائري في نص المادة 4 من قانون 09-04 السالف الذكر حالات اللجوء الى اجراء مراقبة الاتصالات الالكترونية وذلك على سبيل حصر و تتمثل في :

أ- "الوقاية من الافعال الموصوفة بجرائم الارهاب أو التخريب أو جرائم الماسة بأمن الدولة.

ب- في حالة توفير معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.

ج- لمقتضيات التحريات و التحقيقات القضائية عندما يكون من صعب الوصول الى نتيجة تهم الابحاث الجارية دون اللجوء الى المراقبة الالكترونية.

د- في اطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة".[3]

ومن خلال نص المادة 4 أعلاه نجد أن المشرع الجزائري لم يقتصر المراقبة الالكترونية كإجراء تقتضيه التحريات و التحقيقات القضائية فقط مثلما هو في اجراء اعتراض مراسلات الوارد في ق ا ج ،أنما اعطى تصريحا على استعمال هذا الاجراء تقني في اطار الوقاية من جرائم الارهابية و التخريبية أو الجرائم التي تشكل خطرا على أمن الدولة.[4]

---

[1] أحمد مسعود مريم أليات مكافحة الجرائم تكنولوجيا الاعلام و الاتصال في ضوء قانون 09-04 ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير ، تخصص قانون جنائي ،ك ح ع س ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2013/2012 ، ص 81

[2] المادة رقم 2من قانون رقم 09-04 يتضمن ق و ،مرجع سابق

[3] المادة4 من قانون رقم 09-04 يتضمن ق و ،مرجع نفسه

[4] براهيمي جمال ،مرجع سابق ،ص92

وقد خول مهمة القيام بهذا الاجراء في اطار المراقبة الوقائية الى الهيئة الوطنية تحت سلطة القاضي المختص حسب المادة 2/4 " عندما يتعلق الامر بالحالة منصوص عليها في فقرة أ من هذه المادة .... بمنح ضباط الشرطة القضائية المنتمين الى هيئة منصوصة عليها في مادة 13 أدناه".[1]

ونصت على انشاء هيئة المادة 13 من القانون 09-04 " تنشأ هيئة وطنية للوقاية من جرائم متصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال و مكافحتها ، و تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفيات تسييرها عن طريق التنظيم".[2]

و بالاستقراء هذه مواد ن تشكيلة الهيئة[3] تظم مجموعة من ضباط الشرطة القضائية والتي تسمح لهم هذه الصفة تنفيذ مهام الذي أوكلها المشرع لهذه الهيئة.

2/- شروط المراقبة الالكترونية:

أ- الحصول على اذن من جهات القضائية المختصة :

ان حصول على اذن مسبق يجعل الاجراء غير مشروع ولا ينتج أثاره القانونية فلابد قبل بدء بالقيام في مراقبة الالكترونية الحصول على اذن مكتوب من النائب العام لدى مجلس القضاء الجزائري عندما يتعلق الامر بجريمة تجنيد الرقمي كاستثناء للأصل لأن الاذن يمنحه الوكيل الجمهورية أو قاضي تحقيق حسب الحالة وهذا ما أكدته المادة 4 من قانون 09-04 السالف الذكر التي تنص على "لا يجوز اجراء عمليات المراقبة في الحالات المذكورة أعلاه الا بإذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة".

عندما يتعلق الامر بالحالة المنصوص عليها في الفقرة "أ" من هذه المادة يختص النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بمنح ضباط الشرطة القضائية المنتمين للهيئة الوطنية المنصوص عليها في المادة 13 أدناه "ويشترط كذلك أن يكون مدة الاذن 6 أشهر قابلة لتجديد.[4]

---

[1] المادة4 من قانون 09-04 يتضمن ق و ، مرجع سابق

[2] المادة 13 من قانون 09-04 ،مرجع نفسه

[3] تم تنصيب هيئة الوطنية بموجب مرسوم الرئاسي رقم 15- 261 المؤرخ في 2015/10/8 الذي يحدد تشكيلة و تنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال حيث حددت المادة 6 من هذا مرسوم تشكيلة هيئة و تنظيمها أما مادة 4 منه حددت مهام هذه الهيئة و التي تقتصر على مهامين أساسين هما : 1/ الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال 2/ مكافحة الجرائم المتصلة بالإعلام و الاتصال للمزيد أكثر انظر الى بن سالم ايمان ، مرجع السابق ، ص 69

[4] المادة 4 ،مرجع نفسه

ب-تسبيب اجراء المراقبة الالكترونية :

ويتمثل في ذلك المبرر قانوني الذي يستدعي اللجوء الى المراقبة الالكترونية وهي حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء وشيك يهدد أمن و استقرار الدولة ، غير أن احتمال وقوع هذا نوع من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال احتمال ضعيف يصعب تحققه لأن طابع الاجرامي فيها مجرد من مقدمات مادية ولا تكتشف الا مصادفة ، فاللجوء الى هذا الاجراء في كل الحالات يشكل انتهاك على سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بالأفراد.

مما جعل المشرع الجزائري يشدد في الفقرة الاخيرة من نص المادة 4 من قانون رقم09-04 قد نصت على أن "تكون التقنية الموضوعة لمراقبة الاتصالات الالكترونية في هذه الحالة موجهة حصرا لتجميع وتسجيل معطيات تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة للمساس بالحياة الخاصة للغير".[1]

رابعا: حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير :

يقصد بهذا الاجراء:" توجيه السلطة المختصة لمزودي الخدمات الامر بالتحفظ على بيانات معلوماتية مخزنة في حوزته أو تحت سيطرته ، وذلك قصد الاستفادة من المعطيات المحفوظة و استعمالها لأغراض التحقيق".[2]

وقبل تبيان المعطيات الواجب حفظها و التزامات مقدمي الخدمات لابد من تحديد تعريف مزودي الخدمات و تعريف المعطيات المتعلقة بحركة السير:

1/- تعريف مزودي الخدمات:

قد عرفته المادة 2 من قانون رقم 09-04 السالف الذكر على أنه:" أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته، ضمانة القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو لمستعمليها ".[3]

ومن خلال نص المادة أعلاه نلاحظ أن الاتصالات الالكترونية التي يجريها الافراد تمر عبر مقدمي الخدمات قبل أن يستقبلها المرسل اليه.

---

[1] براهيمي جمال ،مرجع سابق ،ص 92

[2] بوالطمين الهام ،مرجع سابق ،ص 70

[3] المادة 2 فقرة د من قانون رقم 09-04 يتضمن ق و ، مرجع سابق

2- تعريف المعطيات المتعلقة بحركة السير:

قد بين مشرع الجزائري بموجب المادة 2 فقرة هـ من قانون 09-04 سالف ذكره المعطيات التي يجب حفظها من قبل مقدمي الخدمات الاتصالات الالكترونية و التي عبر عنها المشرع " بمعطيات حركة السير ".

وهي : "أي معطيات متعلقة بالاتصال عن طريق منظومة معلوماتية تنتجها هذه الاخيرة باعتبارها جزاء في حلقة الاتصالات توضح مصدر الاتصال و الوجهة المرسلة اليها و الطريق الذي يسلكه ووقت و تاريخ وحجم الاتصال و نوع الخدمة ."[1]

وقد حصر مشرع الجزائري المعطيات المتعلق بحركة السير في نص المادة 11 من القانون رقم 09-04 السالف الذكر والتي تنص ": 1-المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة 2- المعطيات المتعلقة بالتجهيزات الطرفية المستعملة للاتصال 3-الخصائص التقنية وكذا تاريخ ووقت ومدة كل الاتصال 4- المعطيات المتعلقة بالخدمات التكميلية المطلوبة أو مستعملة و مقدميها ،5- المعطيات التي تسمح بالتعرف على المرسل و المرسل اليهم الاتصال وكذا عناوين المواقع المطلع عليها 6- بالنسبة للنشاطات الهاتف ، يقوم متعامل بحفظ معطيات المذكورة في هذه الفقرة من هذه المادة وكذا تلك التي تسمح بالتعرف على مصدر الاتصال وتحديد مكانه ".[2]

2/-الالتزامات مقدمي خدمات الاتصالات الالكترونية:

نظرا لما تنطوي عليه اجراء حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير من مساس بحقوق الفرد في الخصوصية و السرية قد ألقى مشرع الجزائري على عاتق مزود الخدمات أعباء عند قيامهم بالتحفظ على بيانات و المعطيات بحث ضبطها المشرع في قانون 09-04 و تتمثل أساسا في :

أ- التزام مقدمي الخدمات بمدة محددة لتخلص من المعطيات المتحفظ عليها:

وذلك صونا للحقوق الشخصية وضع المشرع مدة زمنية لمحو و ازالة معطيات المخزنة من قبل مقدم الخدمات و التي قدرها المشرع هذه المدة بسنة تحسب من تاريخ تسجيل ، باعتبار أن هذا الاجراء مؤقت يلجأ اليه بأمر من جهات القضائية المختصة ، وعند الانتهاء ميعاد حفظ المعطيات تمحى لضمان عدم الاطلاع على خصوصية الاطراف تحت طائلة العقوبات الجزائية و الادارية ، وعند الاخلال كذلك بسير الحسن للتحقيق يعرض مزود الخدمات للعقوبات حسب نص مادة 11 من قانون 09-04 السالف الذكر.

[1] المادة 2 فقرة هـ، من قانون09-04 ،يتضمن ق و، مرجع سابق

[2] المادة 11من قانون رقم 09-04 يتضمن ق و ، مرجع سابق

ب-التزام مقدم الخدمات بكتمان السر المهني :

يقع على عاتق مزود الخدمات للاتصالات الالكترونية كذلك الى وجوب حفظ السر المهني وهم بصدد القيام بالتحفظ على المعطيات الشخصية للأفراد لمقتضيات التحقيق وكذا لتفادي أي طمس و تشويش للأدلة من جهات أخرى تحت طائلة العقاب[1].

المطلب الثاني: القواعد العقابية لمواجهة جريمة تجنيد الرقمي للإرهاب

ان جريمة تجنيد الرقمي للإرهاب كغيرها من الجرائم يستوجب العقاب عليها للحد من خطورتها وأثارها الضارة على أمن الدولة ،وعلى اثر هذا نجد مشرع الجزائري نظم مجموعة من العقوبات على شخص مرتكب هذه الجريمة .

وقبل تطرق الى تحديد العقوبات مقررة لهذه الجريمة لابد من تحديد معنى عقوبة[2] "وهي "الجزاء الذي يقرره القانون و يوقعه القاضي باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من ثبتت مسؤوليته عن الجريمة وينطوي على ألم يصيب المجرم نظيرة مخالفته لأوامر القانون و نواهيه".[3]

وعليه قد عمد المشرع وغيره من تشريعات الاخرى المقارنة الى وضع عقوبات في صورتها البسيطة التي تكمن في عقوبات الاصلية و تكميلية سواء تلك مقررة للشخص الطبيعي و المعنوي أو تلك المقررة للأشخاص المساهمين في تنفيذ هذه الجريمة ،بالإضافة الى الاحكام الاخرى المتعلقة بالعقوبة المقررة للجريمة وذلك بهدف الاحاطة الردعية لجريمة التجنيد الرقمي للإرهاب.

الفرع الاول :العقوبات البسيطة مقررة للشخص الطبيعي

يعتبر الشخص الطبيعي في جريمة تجنيد الرقمي للإرهاب ذلك الشخص الارهابي الذي ارتكب أفعال ارهابية بالاستعمال التكنولوجيا الرقمية سواء في الإطار الفردي أو جماعي و الذي تقع عليه العقوبات الاصلية و تكميلية.

---

[1] براهيمي جمال ،مرجع سابق ، ص 104-105

[2] من الاهداف التي تسعى اليها العقوبة :هو تحقيق الردع العام و الردع الخاص :فأما الاول يتمثل في تخويف و انذار مجتمع بتوقيع العقاب اذا سولت نفسهم اتيان أفعال مجرمة على ذلك نحو الذي أقدم عليه الجاني وأما الثاني فيتمثل في تحقيق تأهيل و علاج مجرم من خطورته الاجرامية و العمل على استئصالها و منعه من معاودة الجريمة مستقبلا ليكون فردا صالحا في المجتمع من جديد ،للمزيد أكثر انظر غلاف كريمة ،جرلال زوهرة ،مرجع سابق ،ص 86

[3] محمد على السالم الحلبى ،شرح قانون عقوبات القسم عام ، دار ثقافة للنشر و التوزيع ،عمان ،2011 ،ص 230

أولا :العقوبات البسيطة الاصلية.

1/- تعريف العقوبة الاصلية :

هي تلك عقوبات التي تكفي بذاتها للحكم بها بصفة أصلية و أساسية كجزاء مباشر للجريمة وتوقع منفردة دون أن يكون الحكم بها معلقا على حكم بعقوبة أخرى. [1]

ونجد المشرع الجزائري بدوره عرف العقوبة الاصلية بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006متضمن ق ع ج في نص مادة 4 منه " العقوبة الاصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أي عقوبة أخرى."[2]

2/-أقسام العقوبة الاصلية :

تتنوع العقوبة الاصلية بالاختلاف أصنافها من جناية و جنحة و مخالفة ،وبما أن جريمة تجنيد الرقمي للإرهاب تأخذ وصف الجناية بذلك فالعقوبات تنقسم الى :

عقوبات بدنية متمثلة في عقوبات سالبة للحياة كالإعدام وهو حكم صادر عن المجرمين خطيرين والتي تهدف الى الاستقصاء و القضاء على حياتهم وكثيرا ما تنفذ في جرائم القتل مع سبق الاصرار والترصد و الجرائم الماسة بأمن الدولة ،والى عقوبات سالبة للحرية كالسجن وهي عقوبة الاشد وتقرر عادة للجرائم موصوفة بأنها جنحة وقد تكون مؤبدة أي مدى الحياة كما قد تكون مؤقتة وذلك لمدة معينة[3] وهذا وفق الاحكام نص مادة 5من ق ع ج.[4]

وتنقسم الى عقوبات مالية وهي تلك العقوبة التي يلتزم المحكوم عليه بدفع مبلغ من نقود بقدر الحكم الادانة الى خزينة الدولة[5] وهي التي تهدف الى افتقار ذمته مالية ، تجدر الاشارة أن عقوبة مالية كانت تقتصر في مواد الجنح و المخالفات الى أن المشرع الجزائري تدارك موقف و أضاف عقوبة مالية الى مواد الجنايات في أول تعديل في نص مادة 87مكرر4 ق ع ج.[6]

---

[1] بن سالم ايمان ، مرجع سابق ،ص95

[2] المادة 4 من الامر رقم 155/66 يتضمن ق ع ج المعدل و المتمم ، مرجع سابق

[3] بن سالم ايمان ،مرجع سابق ،ص 95-96

[4] انظر المادة 5 من الامر 155/66 يتضمن ق ع ج المعدل و متمم ، مرجع سابق

[5] بن سالم ايمان ،مرجع سابق ،ص 96

[6] فريدة بن يونس ،تنفيذ الاحكام الجنائية ،رسالة دكتوراه ،تخصص قانون جنائي ،ك ح ع س ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2013 ،ص 149

وقد قرر المشرع الجزائري بموجب تعديل الاخير للقانون عقوبات الجزاء الاصلي على فعل التجنيد بالاستعمال وسيلة تكنولوجيات الاعلام و الاتصال للأغراض الارهابية الوارد في نص المادة 87مكرر12 ق ع ج والتي نصت على عقوبة سالبة للحرية تتراوح مدتها ما بين خمس 5 سنوات الى عشرة 10 سنوات سجن مؤقت، وعقوبة مالية تتمثل في غرامة مقدرة ب 100.000 دج الى 500.000 دج.[1]

ونجدر الاشارة الى أن المشرع الجزائري لم يوفق في تقدير عقوبة التي تتناسب مع جسامة و خطورة الافعال المكونة لجريمتنا مقارنة مع التشريعات الاخرى ،كالتشريع الاردني الذي عاقب على جريمة الارهاب باستعمال الوسيلة الالكترونية بموجب المادة 10 من قانون جرائم الأنظمة المعلومات" كل من استخدم نظام معلومات أو انشأ موقعا الكترونيا لتسهيل قيام بأعمال ارهابية ....يعاقب بالأشغال الشاقة "[2] ومن خلال هذه المادة نجد أن العقوبة التي أقرها المشرع الاردني تتمثل في الاعمال الشاقة وهي عقوبة اصلية سالبة للحرية وعرفها في نص مادة في نص مادة 18 من قانو عقوبات الاردني الاعمال الشاقة "هي تشغيل محكوم عليه في الاشغال المجهدة التي تتناسب صحته و سنه في داخل السجن أو خارجه"[3].

كما نجد المشرع المصري عاقب بموجب القانون رقم 94 المتعلق بمكافحة الارهاب لسنة 2005 في نص مادة 15 منه: "يعاقب بالسجن مؤبد أو سجن مؤقت الذي لا يقل مدته عن 20 سنة ، كل من قام بأية طريقة مباشرة أو غير مباشرة وبقصد ارتكاب جريمة ارهاب في داخل أو خارج ،بالعداد أو تدريب أفراد على صنع أو استعمال اسلحة تقليدية أو غير تقليدية أو وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية أو الإلكترونية أو أي وسيلة تقنية أخرى".[4]

ونلاحظ مما سبق أن تشريع الاردني و المصري أقرا عقوبات مشددة بنظير المشرع الجزائري الذي كان عليه اعادة نظر في العقوبة الاصلية لجريمة تجنيد الرقمي للإرهاب وتسليط عقوبة أشد تتناسب مع استراتيجية ارتكاب هذه الجريمة و خطورتها على الاستقرار الوطني مثلما فعل في ظل الجريمة الارهاب

---

[1] انظر مادة 87مكرر12 ،مرجع سابق

[2] المادة 10 من قانون جرائم الانظمة معلومات الاردني رقم 30 لسنة 2010المنشور على صفحة 5334 من عدد ج ر رقم 5056 متاح على رابط https://www.unpdc.org تم الاطلاع عليه يوم 2022/07/15 على ساعة 15:45

[3] المادة18 من قانون رقم 16 لسنة 1960 متضمن قانون عقوبات الاردني متاح على رابط htpps//www.unpdc.org تم الاطلاع عليه يوم 2022/07/18 على ساعة 11:06

[4]قانون رقم 94 لسنة 2015 متضمن قانون مكافحة الارهاب المصري ، ج ر ، عدد 33مكرر ، مؤرخ في 10 اغسطس 2015 متاح على رابطhttps//www.allkarama تم اطلاع عليه يوم 20022/07/14 على ساعة 23:26

التقليدي أين أقر لمرتكب احدى الافعال الارهابية المنصوص عليها في مادة 87 مكرر ق ع ج عقوبة الاعدام عندما تكون العقوبة منصوص عليها في قانون عام هي سجن مؤبد .[1]

ثانيا: العقوبة البسيطة التكميلية

عرف مشرع جزائري عقوبة تكميلية في المادة 3/4 من ق ع ج " العقوبة التكميلية بأنها عقوبة التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة الاصلية ، فيما عدا الحالات التي ينص القانون عليها صراحة ، اما اجبارية أو جوازيه"[2].

ومن خلال هذه المادة فالعقوبة تكميلية هي تلك العقوبة التي تضاف الى جانب العقوبة الاصلية، قد تكون جوازيه يكون فيها القاضي مخيرا بين الحكم به و عدمه ، كما قد تكون الزامية وجب على قاضي الحكم ونطق بها.[3]

وبالرجوع الى نص مادة 87مكرر12 التي تنص على تجنيد بالاستعمال تكنولوجيا الاعلام والاتصال لغرض ارتكاب أعمال ارهابية ،ونص المادة 87مكرر4ق ع ج المتعلقة بفعل الاشادة و التشجيع لارتكاب الاعمال الارهابية بالاستعمال أي وسيلة نجد أن مشرع لم ينص على العقوبة تكميلية فقط اكتفى بالعقوبة الاصلية السالبة لحرية و الغرامة .لكن يفهم من سياق نص مادة 87مكرر9 ق ع ج أنه يمكن تطبيق العقوبات تكميلية على محكوم عليه بعقوبة جناية سواء كانت بصدد جريمة عادية أو جريمة ارهابية التي تنص: "يجب النطق بالعقوبات التبعية المنصوص عليها في مادة 6من قانون عقوبات لمدة سنتين 2 الى 10 سنوات في حالة الحكم بعقوبة جناية تطبيقا لأحكام هذا الامر فضلا عن ذلك يمكن مصادرة ممتلكات المحكوم عليه "[4]

وبالرجوع للنص المادة الى نص المادة 6من ق ع ج الملغاة بموجب القانون06-23 متضمن قانون عقوبات ،نجد هذه العقوبات تبعية تتمثل في : - الحجز القانوني. - الحرمان من حقوق الوطنية.

ونشير الى أن مشرع جزائري بعد الغاءه هذه مادة قام بالدماج العقوبة التبعية في نص مادة 9 ق ع ج و عقوبات تكميلية التي يمكن الحكم بها على مختلف القانون العام وعلى جريمة تجنيد الرقمي للإرهاب الى

[1] بن سالم ايمان ، مرجع سابق ، ص123

[2] المادة 4 من الامر رقم 66-155 متضمن ق ع ج ،معدل و متمم ، مرجع سابق

[3] بن سالم ايمان ، مرجع سابق ، ص 124

[4] المادة 87مكرر9من الامر66-155 يتضمن ق ع ج معدل و متمم ، مرجع سابق

جانب العقوبة الاصلية للجريمة تتمثل حسب نص مادة 9 ق ع ج في :"1-حجزالقانوني 2-الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية و العائلية.

3-تحديد الاقامة.

4-المنع من الاقامة.

5-المصادرة الجزائية للأموال.

6-المنع مؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.

7-اغلاق المؤسسة.

8-الاقصاء من الصفاقات العمومية.

9-الحظر من اصدار الشكات و/أو الغاؤها مع منع من استصدار رخصة جديدة.

10-تعليق أو سحب رخصة سياقة أو الغائها مع منع من استصدار رخصة جديدة.

11-سحب جواز سفر.

12-نشر أو تعليق حكم أو قرار ادانة"[1]

ويجدر بنا قول أنه يمكن تطبيق أحكام نص مادة 394مكرر6المتعلقة بجريمة مساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات ، باعتبار أن جريمة تجنيد الرقمي للإرهاب يحمل طابع معلوماتي ،فانه يمكن للقاضي بالإضافة الى عقوبات تكميلية سالفة ذكر حكم بعقوبات تكميلية خاصة بالجريمة معلوماتية عامة وعلى جريمة تجنيد رقمي للإرهاب ومتمثلة أساسا في :

1- الحكم بالمصادرة الاجهزة و البرامج و الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة .

2- اغلاق مواقع التي تكون محلا للجريمة الرقمية.

3- اغلاق محل أو مكان استغلال اذا كانت جريمة قد ارتكبت بعلم صاحب المحل .[2]

الفرع الثاني: العقوبات مقررة للشخص المعنوي

لقد عمد مشرع الجزائري على غرار تشريعات مقارنة الى وضع عقوبات تتلاءم مع طبيعة شخص المعنوي الذي يستحيل تطبيق عليه عقوبات سالبة للحرية ،وقبل الخوض في عقوبات مطبقة للشخص الاعتباري لابد من اعطاء تعريف له فيما يلي:

[1] المادة 9 من الامر 66-155 ،مرجع نفسه

[2] المادة 394مكرر6 من الامر 155/66 متضمن ق ع معدل و متمم ، مرجع سابق

أولا: تعريف الشخص المعنوي

يمكن تعريف الشخص معنوي بأنه مجموعة من الاشخاص أو الاموال يجمعها تكوين منظم أو ترمي الى تحقيق هدف معين ، ويعترف بها القانون كشخص معنوي يتمتع بالقدرة على أداء التزاماته وله ذمة مالية مستقلة وأهلية التقاضي ،وهو شخص مؤهل لتحمل التبعية الجنائية عن أفعاله.[1]

وتنقسم الاشخاص معنوية الى أشخاص معنوية عامة كالدولة و الجماعات محلية و الاشخاص معنوية الخاضعة للقانون عام ،والى الاشخاص معنوية خاصة كالجمعيات و الشركات و المؤسسات التي تسري عليها قواعد القانون الخاص وبموجب هذا تقسيم يتوجب تحديد الاشخاص المعنوية الخاضعة للمساءلة الجنائية بطبيعتها.[2]

ونجد المشرع الجزائري لم يقر صراحة بمسؤولية الشخص المعنوي في جريمة التجنيد الرقمي للإرهاب ولكن يفهم من خلال عبارة " كل من " الواردة في نص المادة 87مكرر12ق ع ج امكانية مساءلة الشخص المعنوي القائم بجريمة تجنيد رقمي للإرهاب ،ولقد أخذت التجمعات الارهابية صورة الشخص الاعتباري لما أصبحت تنفذ هجماتها الاجرامية في شكل تجمعات منظمة حيث أصبحت تؤسس شركات و منظمات في مجال الاعلام الالكتروني و قنوات التلفزيون التابعات لتنظيماتها ،كمؤسسة "الفرقان" "الصقيل" ،مركز "الحياة "،مؤسسة "أعماق "،مجلة "دابق". الخ...[3]

كما تؤسس شركات لإنتاج أفلام الكرتون و ألعاب الفيديو لتحريض الشباب و الاطفال على العنف و الارهاب ،كما قد تكون في شكل جمعيات خيرية أو جمعيا مساعدة أو مراكز تعليمية بهدف تحقيق أغراضهم الارهابية.[4]

ثانيا: شروط المسائلة الجنائية للشخص معنوي القائم بجريمة تجنيد الرقمي للإرهاب

لقد حددت المادة 51 مكرر ق ع ج شروط قيام المسؤولية الجنائية للشخص معنوي والتي تنص: "يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك

---

[1] عزوز ليندة ، عقوبات المقررة للشخص معنوي ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في حقوق ، تخصص قانون جنائي ، ك ح ع س ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة ، 2018/2017 ،ص 63

[2] مختاري محمد رضا ، عقوبة تكميلية في قانون الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في حقوق ، تخصص قانون جنائي وعلوم الجنائي، ك ح ع س ، جامعة دكتور مولاي الطاهر ، سعيدة 2018/2017 ،ص 63

[3] بن سالم ايمان ، مرجع سابق ، ص 105

[4] بن سالم الايمان ،مرجع سابق ،ص 105

ان مسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الافعال"[1]

ومن خلال هذه المادة فان المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لا تقوم الا بتوفر الشروط الاتية كما يلي:

1/- أن يكون الشخص خاضعا للقانون الخاص:

في مجال تحديد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي فقد حدد المشرع الجزائري الاشخاص الخاضعين للمساءلة الجنائية في نص مادة 51 مكرر ق ع ج التي تنص "باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الاشخاص الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا"[2]

ومن خلال هذه المادة نجد أن مشرع الجزائري استثنى الاشخاص المعنوية التي تخضع للقانون العام من مسألة المساءلة الجنائية و اقتصارها على الشخص المعنوي الخاص أيا كان شكله وهدفه سواء لتحقيق الربح أو لتحقيق غرض أخر بذلك فوجود صفة الشخص المعنوي الخاص شرط جوهري و أساسي لقيام المسؤولية الجنائية.[3]

2/- أن ترتكب الجريمة من قبل جهاز أو ممثل الشخص المعنوي:

طبقا لنص مادة 51مكرر فان الشخص المعنوي لا يكون محلا للمسائلة الا عن الافعال التي ترتكب من طرف أجهزته[4] أو ممثليه الشرعيين[5] ،و بالتالي فالفقرة الثانية من هذه المادة تقر بمبدأ ازدواجية المسؤولية الجنائية التي لا تمنع من مسألة الشخص الطبيعي اذا ما ثبت أنه ارتكب الجريمة كفاعل أصلي أو اشترك فيها الى جانب مسؤولية الشخص المعنوي.[6]

---

[1] المادة 51 مكرر من الامر رقم 155/66 يتضمن ق ع ج المعدل و المتمم ،مرجع السابق

[2] المادة 51 مكرر ، مرجع سابق

[3] مختاري محمد رضا ، مرجع سابق ،ص 63

[4] اجهزة الشخص المعنوي تختلف باختلاف طبيعة الشخص معنوي ، ومن ثم فان القانون الخاص بالشخص معنوي هو الذي يحدد بدقة أجهزته ،وهي عموما تتمثل في الاشخاص المؤهلين قانونا التحدث و التصرف باسمه وهم : الرئيس مدير عام ، مجلس الادارة ، المسير ،مجلس مديرين ،مجلس مراقبة ،للمزيد ارجع الى مختاري محمد رضا ، مرجع سابق ، ص64

[5] الممثلين الشرعيين هم الاشخاص الطبعيين الذين لديهم سلطة قانونية أو اتفاقية في تصرف بالسم الشخص المعنوي فقد يكون المدير عام بمفرده أو مدير الاداري أو رئيس مجلس الادارة: ارجع الى محمد رضا مختاري، مرجع نفسه ، ص65

[6] كحلولة مريم أحكام مسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص علم الاجرام ، ك ح ع س ،جامعة د الطاهر مولاي ،سعيدة ،2017/2016 ،ص55

3/-أن ترتكب الجريمة لحساب شخص معنوي :

يشترط لقيام المسؤولية الجنائية للشخص معنوي أن تكون الجريمة المرتكبة من قبل أجهزته و ممثليه شرعيين تهدف الى تحقيق ربح أو مصلحة لصالح الشخص الاعتباري ، أما اذا ارتكبت لصالح الشخص الطبيعي فلا يسأل الشخص معنوي .[1]

ثالثا :العقوبات البسيطة المقررة للشخص المعنوي

لم ينص مشرع الجزائري في نصوص مواد التي تأخذ حكم جريمة تجنيد الرقمي للإرهاب على عقوبة الشخص المعنوي ،وبما أن الجريمة التجنيد الرقمي للإرهاب تأخذ وصف الجناية بذلك تخضع الى قواعد عامة منصوص عليها في قانون عقوبات التي تقر بالمسؤولية الشخص المعنوي في مادة الجنايات الواردة في نص مادة 18 مكرر ق ع ج وتتمثل هذه العقوبات في :

1/- العقوبات البسيطة الاصلية :

حسب المادة 18مكرر ق ع ج في عقوبة الاصلية للشخص الاعتباري تتمثل في غرامة التي تساوي من مرة 1 الى 5 مرات الحد الاقصى للغرامة مقررة الشخص الطبيعي في قانون الذي يعاقب على جريمة تجنيد الرقمي للإرهاب

2/- العقوبات البسيطة تكميلية :

نصت المادة 18مكرر ق ع ج في فقراتها ثانية على واحد أو أكثر من عقوبات تكميلية الاتية :

- حل شخص معنوي.
- غلق مؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- اقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- منع من مزاولة مهنة أو نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في جريمة وغيره.
- نشر و تعليق حكم ادانة.
- وضع تحت حراسة قضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات ، وتنصب حراسة على ممارسة نشاط الذي أدى الى جريمة أو الذي ارتكبت جريمة بمناسبتها .[2]

[1] مختاري محمد رضا ، مرجع سابق ، ص 66

[2] المادة 18 مكرر من الامر رقم 155/66 يتضمن ق ع ج المعدل و متمم ، مرجع سابق

المبحث الثاني : تفعيل من أجل تعاون الدولي في مواجهة جريمة تجنيد الرقمي للإرهاب.

ان جرائم الارهاب الرقمي لا ترتبط بحدود معينة ، فمرتكبو هذه الجرائم قد يقومون بالتحضير و الاعداد لجرائمهم في الدولة ما ثم يقومون بارتكابها في دولة أخرى. لذلك كان من ضروري أن تعاون الدول من أجل ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وعدم تمكينهم من الافلات بجرائمهم من قبضة عدالة وتوقيع عقوبات رادعة عليهم. ويكمن تعاون الدولي لمكافحة أعمال الارهاب الرقمي عن طريق اتفاق الدول ، على اسناد الاختصاص القضائي في مثل هذه الجرائم الى الدولة التي تكون أكثر قدرة من غيرها على ممارسة هذا الاختصاص ، وتطوير القواعد متعلقة مساعدة القضائية التي لديها أهمية بالغة والتي تهدف الى ضمان ملاحقة فعالة لمرتكبي الافعال الارهابية.

ومن هنا سنقوم بالدراسة في هذا المبحث متمثل في تفعيل من أجل مواجهة جريمة تجنيد الرقمي للإرهاب سواء من حيث واقع تعاون الدولي في مواجهة تجنيد الرقمي للإرهاب " **المطلب الاول**" أو من خلال وسائل تعاون الدولي لمكافحة جريمة تجنيد الرقمي للإرهاب " **المطلب الثاني**" .

المطلب الاول : واقع تعاون الدولي في مواجهة تجنيد الرقمي للإرهاب.

يعد التعاون الدولي من ضروريات اللازمة لمكافحة الجرائم الرقمية والتي من بينها تجنيد الرقمي للإرهاب بسبب تقدم التكنولوجي وظهور أنماط جديدة و ازدياد حجمها على كافة المستويات الوطنية و الاقليمية و العالمية حيث كان الزاما على الدول الدخول في علاقات تعاون متبادلة مع بعضها باعتبارها وسيلة تحقق درجة عالية من التوافق و الانسجام مع الاهداف المجتمع الدولي لمنع حدوث هذه الجرائم أو الحد منها.

وقد أدركت جميع الدول مهما بلغت قوتها أن أي دولة لا تستطيع بجهودها المنفرد القضاء على هذه الظاهرة ،فكان من ضروري أن تكون قوانين متجانسة بين مختلف الدول في ما يتعلق انعقاد اتفاقيات و معاهدات و مواثيق وتكثيف الجهود العالمية و الاقليمية و الوطنية

لهذا تنتطرق في هذا مطلب الى الجهود منظمة الامم متحدة في مكافحة هذا نوع من الاجرام **الفرع الاول** ثم يليه الى جهود الاقليمية و الوطنية لمكافحة تجنيد الرقمي للإرهاب

الفرع الاول : جهود المنظمة الامم متحدة في مكافحة هذا نوع من الاجرام .

حث مؤتمر الامم متحدة الثامن لمنع الجريمة و معاملة مجرمين منعقد بهافانا بكوبا الدول الاعضاء على مضاعفة الانشطة التي تبذلها على صعيد الدولي من أجل مكافحة الجرائم متصلة بالإرهاب الرقمي و تجنيد الرقمي للإرهاب كشكل جديد للإرهاب الرقمي ، بما في ذلك دخولها حسب الاقتضاء في المعاهدات المتعلقة بالتسليم مجرمين وتبادل مساعدة الخاصة المرتبطة بالجرائم ذات صلة بالحاسب الالي وفتح أفاق جديدة للتعاون الدولي في هذا المضمار ولا سيما فيما يتعلق بوضع أو تطوي ما يلي :

- معايير دولية لأمن المعالجة الالية للبيانات .
- تدابير ملائمة لحل مشكلات الاختصاص القضائي التي تثيرها الجرائم الرقمية العابرة للحدود أو ذات طبيعة دولية.
- اتفاقيات دولية تنطوي على نصوص تنظيم الاجراءات التفتيش و الضبط المباشر على واقع عبر الحدود على الانظمة المعلوماتية متصلة فيما بينها ، والاشكال الاخرى للمساعدة متبادلة ، مع كفالة الحماية في وقت نفسه لحقوق الافراد و الدول.[1]

عادت و أكدت الامم المتحدة في فبراير 2015 خلال قمة مكافحة التطرف و العنف على مخاطر التهديدات الالكترونية للجماعات الارهابية ، والتي استطاعت في فترة وجيزة تعزيز قبضتها على وسائل تواصل الاجتماعي وتوظيفها في ترويج لأيديولوجياتها و الاستقطاب عناصر جدد وهذا ما يسمى بالتجنيد ،كذلك تنبهت العديد من دول الى أن مواجهة تجنيد الرقمي كشكل من أشكال الارهاب الرقمي لا يمكن أن يتم الا بتعزيز الاطار القانوني و التشريعي عبر اصدار قانون خاص لمكافحة الارهاب عبر الانترنت ، وارساء قواعد تعاون فاعل وحقيقي على مستويات الوطنية بين مختلف الادارات وعلى مستوى الدولي بالعمل مع بلدان الاخرى ، وتبادل معلومات بين أجهزة الطوارئ الانترنت أو انشاء خلايا مشتركة تعمل على رصد التهديدات السيبرالية وتبادل معلومات بشأنها .[2]

وتسعى الامم متحدة الى تنسيق بين الدول الاعضاء لمواجهة خطر الارهاب الالكتروني من خلال قرارات 63/55 2000 و 121/56 2001 بخصوص مكافحة اساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات لأغراض اجرامية .ويعد الاتحاد الدولي للاتصالات ITU هو الهيئة الوحيدة المسؤولة عن مكافحة الارهاب الالكتروني من بين الهيئات الامم متحدة ، كما أن الامم متحدة كانت قد أنشأت الشبكة الدولية الاعلامية للعدالة الجنائية UNCIDIN وهي مختصة في المجال الالكتروني .وبصفة عامة وبعد الاحداث 11سيبتمبر بدأت الامم متحدة تسعى الى مكافحة الارهاب بكل أشكاله ، لذلك نشأت لجنة لمكافحة الارهاب CTC لمراقبة تنفيذ القرار 1373 و لمساعدة الدول في تطوير القدرات مطلوبة لتنفيذه .[3]

كما أشرفت الامم متحدة في أبريل 2000 على توقيع اتفاقية مكافحة الاساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض اجرامية حيث أكدت في مادتها الاولى :"ينبغي للدول أن تكفل عدم توفير قوانينها و ممارساتها ملاذا أمنا للذين يسيئون استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض ارهابية .[4]

---

[1] نجيب بن عمر عوينات ، الارهاب الالكتروني المفهوم و المجهود الدولية و الاقليمية لمكافحته ،مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية ، العدد السادس ،جوان 2017 ص 16

[2] محمد البشاري ، الارهاب الالكتروني ومسؤولية مجتمع الدولي ،مقال منشور في جريدة العين الاخبارية يوم الاحد 2021/2/7 ، متوفر في موقع الالكتروني https//al-ain.com/article/electronic-terrorism-and-the-responsibilit بتاريخ 2017/10/20 ، تاريخ الاطلاع عليه 2022/02/06

[3] مبروك فاطيمة ،ذيب محمد ،مكافحة الارهاب الالكتروني ،مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عمار ثليجي الاغواط ، الجزائر ، مجلد 08 عدد 01 لسنة 2022 ،ص 567

[4] نجيب بن عمر عوينات ، مرجع سابق ،ص17

وعقدت كذلك منظمة الامم متحدة المؤتمر الثاني عشر-لمنع الجريمة و العدالة الجنائية بالبرازيل ما بين 12-19 أبريل 2010 حيث ناقشت فيه الدول الاعضاء بتعمق مختلف تطورات في استخدام العلم و التكنولوجيا من جانب المجرمين و السلطات المختصة في مكافحة الجريمة بما في ذلك الجرائم الحاسوبية ، حيث احتل هذا النوع من الجرائم موقع بارزا على جدول عمال المؤتمر وذلك تأكيدا على خطورتها و التحديات التي يطرحها.[1]

الفرع الثاني :الجهود الاقليمية و الوطنية في مكافحة تجنيد الرقمي للإرهاب.

سنستعرض في هذا البحث الجهود الاقليمية لمكافحة تجنيد الرقمي للإرهاب، ثم في الفرع الثاني الى الجهود الوطنية لمكافحة تجنيد الرقمي للإرهاب

أولا :الجهود الاقليمية لمكافحة تجنيد الرقمي للإرهاب

بداية بالاتحاد الاوروبي فقد توجهت جهوده في اصدار اتفاقية شاملة تتعلق بجرائم الحاسب الالي عرضت توقيع في بودابست في 2001 ودخلت حيز النفاذ في 2004 وهي متاحة لجميع الدول للانضمام اليها ،وصاغت الدول الاعضاء في مجلس أوروبا البروتوكول الاضافي لاتفاقية الجرائم الالكترونية بشأن تجريم الافعال ذات طبيعة العنصرية و كراهية الاجانب المرتكبة من خلال أنظمة الكمبيوتر ، ودخل البرتوكول حيز تنفيذ عام 2006 وهو مفتوح لجميع الدول التي وقعت على اتفاقية الجرائم الالكترونية ويتعين على دول الموقعة أن تجرم مجموعة من الافعال مثل نشر مواد العنصرية و المعادية للأجانب عبر أنظمة الكمبيوتر .

أما دول الشرق أسيا تهتم أمم شرق أسيا ASEAN بالتعاون بين الدول لمكافحة الارهاب الالكتروني وذلك من خلال منتدى الاسيان الاقليمي ARF والذي يتكون من 28 دولة يعملون من خلال هذا منتدى على تبادل معلومات ودراسة العديد من القضايا الخاصة بالإرهاب الالكتروني.[2]

وعلى مستوى العربي فقد عقدت اتفاقية لمكافحة الجرائم تقنية للمعلومات سنة 2010 بالقاهرة ،والتي جرمت في مادة الخامسة عشر منها الارهاب الالكتروني وقد حصرت هذه المادة الارهاب الالكتروني في أربعة فئات وهي نشر الافكار ومبادئ جماعات الارهابية و الدعوة لها ،أو تمويل العمليات الارهابية و التدرب عليها و تسهيل الاتصال بين الجماعات الارهابية ،أو نشر –كيفية صناعة متفجرات و التي تستخدم في العمليات الارهابية ،أو نشر النعرات و الفتن و الاعتداء على الاديان و معتقدات ،كما تناولت الاتفاقية طرق التعاون الاجرائي كتسليم معلومات و التعاون القضائي و القانوني بين الدول الاطراف كتسليم المجرمين و المساعدة المتبادلة .[3]

ثانيا : الجهود الوطنية لمكافحة تجنيد الرقمي للإرهاب

أصبحت مكافحة الارهاب الالكتروني عامة و تجنيد الرقمي للإرهاب بالخصوص ضرورة ملحة ، وأدركت الدول العالم عربية وغربية ضرورة حماية أمنها المعلوماتي و الدفاع عنه من الهجمات

[1] المرجع نفسه ،ص 18

[2] مبروك فاطيمة ، محمد ذيب ، مرجع سابق ذكره ، ص 568 –569

[3] انظر في ذلك الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010 ، المواد 5 و 31 ة32

الارهابية الرقمية ، فمن الدول العربية الاردن التي سنت قانون منع الارهاب الاردني رقم 55 لسنة 2006 والذي اعتبرت المادة الثالثة منه الاعمال الاتية في حكم الاعمال الارهابية المحظورة استخدام نظام معلومات أو الشبكة معلوماتية أو أي وسيلة نشر – أو اعلام أو انشاء موقع الالكتروني لتسهيل قيام بأعمال ارهابية أو دعم جماعة أو تنظيم أو جمعية تقوم بأعمال ارهابية أو ترويج لأفكارها أو تمويلها أو القيام بأي عمل من شأنه تعريض الاردنيين أو ممتلكاتهم لخطر الاعمال عدائية أو انتقامية تقع عليهم.[1]

وفي المملكة العربية السعودية أصدرت بعض الانظمة و اللوائح و التعليمات و القرارات لمواجهة الاعتداءات الالكترونية و الارهاب الرقمي ، ونصت تلك الانظمة على عقوبات في حال مخالفتها ، منها قرار مجلس الوزراء رقم 163 في 1417/10/24 ه الذي ينص على اصدار الضوابط الانظمة لاستخدام شبكة الانترنت و الاشتراك فيها ، ومن ذلك الامتناع عن تعريض الشبكة الداخلية للخطر وذلك عن طريق فتح ثغرات أمنية عليها .أما في جزائر فقد اعتمدت الحكومة عام 2006 قانونا يسمح بمراقبة الاجهزة الصوتية و اعتراض مراسلات وسمح القانون باستخدام تقنية التسرب في تحقيق الجرائم المتعلقة بالإرهاب بالضافة الى مجموعة من قوانين مثل قانون عقوبات و قانون ملكية فكرية.

أما بالنسبة للدول الغربية و مكافحتها للإرهاب الالكتروني فسنكتفي بفرنسا حيث تم انشاء الوكالة وطنية لأمن أنظمة المعلومات في 2009 وهي السلطة الوطنية المعنية بالأمن السيبرالي بصفتها "رجل

الاطفاء" حقيقي للفضاء الالكتروني ، الفرنسي فهي مسؤولة عن الوقاية بما في ذلك المعايير ورد الفعل على الحوادث الكمبيوتر التي تستهدف المؤسسات الحساسة ، كما ينظم تدريبات على ادارة الازمات على مستوى الوطني وتوظف الان 600 شخص وتستمر في نمو .[2]

المطلب الثاني :وسائل تعاون الدولي لمكافحة جريمة تجنيد الرقمي للإرهاب.

ان تعاون الدولي لمكافحة الجرائم الارهابية يتحقق عن طريق وسائل وطرق يمكن اللجوء اليها لمنع وقوع العمليات الارهابية أو الحد منها ، ومن وسائل تبادل معلومات متعلقة بالأشخاص و المنظمات الإرهابية. و الجدير بالذكر أن هذا تعاون الدولي لمكافحة الجرائم الارهابية لا يأتي الا عن طريق وسائل تعمل على مكافحة هذه الظاهرة متمثل في جريمة تجنيد الرقمي للإرهاب كتسهيل القبض عليهم وتقديمهم للمحاكمة أو تسليمهم للدول التي تطلب ذلك لمحاكمتهم ،كما تتطلب عمليات القمع تقديم مساعدة القضائية لجمع الادلة و اجراءات التحقيق و البحث عن المتهمين و القبض عليهم وجمع المعلومات عن هذه المنظمات الارهابية متورطة في هذه العمليات كما يتطلب التعاون الدولي لقمع أعمال الارهاب في مسائل متعلقة بالتأسيس الاختصاص القضائي على نحو لا يعرقل تحقيق العدالة وتبادل المساعدة القضائية. وسيأتي تبيان هذه النقاط على النحو الاتي:

[1] مصطفى سعد حمد مخلف ، جريمة الارهاب عبر الوسائل الالكترونية ، دراسة مقارنة بين التشريعين الاردني و العراقي ، رسالة ماجيستر في قانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ، جانفي 2017 ، ص 30

[2] محمد ذيب ، فاطيمة مبروك ، مرجع السابق ، ص 569

الفرع الاول : الاختصاص القضائي

تكمن أهمية الاختصاص القضائي في جرائم الارهاب الرقمي بصفة عامة وجرائم تجنيد الرقمي للإرهاب أهمية بالغة في حالة رفض تسليم مرتكبي الجرائم الارهابية من قبل الدولة مطلوب اليها تسليم ، اذا يتعين علينا هنا بمحاكمة الفاعل عما ارتكبه من جرائم وتأخذ الاتفاقيات الدولية بمبدأ اما أن تسلم واما أن تحاكم وهذا مبدأ يقتضي تأسيس اختصاص محاكم الدولة بالنظر في الجرائم الارهابية وذلك عندما تمنع دولة عن تسليم مرتكبي هذه الجرائم حتى لا يفلت المتهم من العقوبة. والتعاون الدولي فيما يخص مسألة تخصيص الاختصاص القضائي يلعب دورا مهما في جرائم الارهاب بصفة عامة و جرائم تجنيد رقمي للإرهاب بصفة خاصة في احالة مرتكبي الجرائم الارهابية لمحاكمها لمعاقبتهم اذا رفضت تسليمهم الى الدولة طالبة التسليم ، كأن ترى أن باعث في تقديرها سياسي أو أن متهم من رعاياها...وهذا يقتضي الامر كذلك أن تتضمن تشريعاتها تجريم جرائم الارهاب الرقمي بأشكاله.

كما يمكن أن تلعب المنظمات الدولية دورا في هذا شأن ،وذلك بإصدار توصيات تلزم الدول باللجوء الى مساعدة القضائية المتبادلة لقمع جرائم التجنيد رقمي للإرهاب ، و توصية بالإزالة العقبات القانونية التي قد توجد في تشريعات الوطنية تحول دون تسليم أو محاكمة مرتكبي هذه الجرائم.

وقد نصت العديد من الاتفاقيات الدولية متعلقة بجرائم الارهاب الالكتروني على الاختصاص القضائي ،فمثلا نص مادة 07 من اتفاقية نيويورك بشأن حماية الشخصيات المتمتعة بحماية الدولية سنة 1973بأن"الدول متعاقدة التي يوجد في اقليمها متهم بالارتكاب الجريمة و لا تقوم بتسليمه أن تقوم بتقديم قضية بدون استثناء وبدون تأخير الى سلطاتها المختصة لمباشرة الدعوى الجنائية طبقا بالإجراءات معمول بها في تشريع هاته الدولة.[1]

وأيضا ما جاء في اتفاقية الامم متحدة لمكافحة الجريمة عابرة للوطنية لتكون أساس اتخاذ تدابير اللازمة للحصول على ولاية قضائية بالنسبة للجرائم الرقمية فقد حددت مادة 15 على أن تعين كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على جرائم مقررة في الحالات الاتية:

- عندما يرتكب الجرم في اقليم تلك الدولة.
- عندما يرتكب الجرم ضد أحد مواطني تلك دولة.
- عندما يرتكب الجرم أحد مواطني تلك الدولة كما نصت أيضا أنه اذا بلغت الدولة التي تمارس ولايتها القضائية فعلى هذه الدول أن تتشاور فيما بينها للتنسيق .

أما مشرع الجزائري تدخلا فعلا بموجب القانون 09-04 من خلال نص مادة في مضمونها أن محاكم الجزائرية تكون مختصة أيضا بالنظر في الجرائم المرتكبة خارج الوطن عندما يكون مرتكبها أجنبيا وتستهدف المؤسسات دولة الجزائرية أو الدفاع الوطني أو مصالح الاستراتيجية للاقتصاد الوطني.[2]

[1] رمزي حوحو،التعاون الدولي لمكافحة جرائم الارهاب ، جامعة بسكرة ، ب د ن ، ب س ن ، ص 191

[2] خليفي محمد ،اشكالية الاختصاص القضائي الدولي في مكافحة جريمة معلوماتية ،المركز الجامعي النعامة ، ص 258

الفرع الثاني :المساعدة القضائية الدولية

ان مساعدة القضائية اجراء قضائي من شأنه تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي في دولة أخرى بصدد الجريمة من الجرائم ، يلجأ اليه لتحقيق فعالية و سرعة في الاجراءات ملاحقة و عقاب على جرائم ، وهي تبرر بضرورات مصلحة مشتركة لجميع الدول في مواجهة منظمات الاجرامية ،ويقصد بالمساعدة القضائية "تقديم الدول الاطراف لبعضها البعض أكبر قدر من مساعدة القانونية متبادلة في تحقيقات و الملاحقات و الاجراءات القضائية متصلة بجرائم تحدد الاتفاقيات الدولية "[1]

أولا :أشكال المساعدة القضائية الدولية

1/- تبادل معلومات :

يقصد بتبادل معلومات والوثائق التي تطلبها سلطة القضائية أجنبية بصدد جريمة من جرائم عن الاتهامات التي وجهت الى رعاياها في الخارج و الاجراءات التي اتخذت ضدهم كما هناك مظهر اخر لتبادل معلومات يتعلق بالسوابق قضائية للجناة من خلالها تتعرف الجهات القضائية بدقة على ماضي الجنائي للشخص المحال اليها ،والتي تساعد في تشديد عقوبة في حال العود أو في وقف تنفيذها الا ان تدوين صحيفة السوابق العدلية لا تتم الا بواسطة اتفاقيات تبادل معلومات بين الدولتين الطالبة و المطلوب منها.[2]

و خير مثال على ذلك ما أوردته المادة 15 فقرة 1و2 من الاتفاقية متعلقة بالتعاون القضائي في مجال الجزائي بين جمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية و مملكة اسبانيا [3] التي نصت على أنه ":

1- تتبادل وزارة العدل الطرفين بيانات عن الاحكام المقيدة في صحيفة السوابق القضائية و الصادرة من جهات القضائية لكل منهما ضد رعايا الدولة اخرى و الاشخاص المولودين اقليميا .
2- وفي حالة المتابعة أمام جهات القضائية تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين يمكن للسلطة القضائية مختصة للطرف الاخر على صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشخص محل المتابعة"

وفي اطار الجرائم الرقمية أقرت الاتفاقية الاوروبية حول الجريمة افتراضية ، تبادل معلومات في المادة 23 منها بنصها صراحة على وجوب توافر التعاون الدولي بين الدول الاطراف وتعميقه ،وتقليل العوائق ،بما يوفر أكبر قدر من سهولة وسرعة لتبادل معلومات و الادلة بين الاطراف .كما نصت المادة الاولى من الاتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي على هذا تبادل بنصها :"تتبادل وزارات العدل لدى

[1] مقدر منيرة ،التعاون الدولي في مكافحة الجريمة منظمة ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص:قانون دولي عام وحقوق الانسان ، ك ح ع س ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2015/2014 ص156

[2] حشيفة عبد الهادي ،التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم معلوماتية ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في حقوق ،ك ح ع س ، جامعة زيان عاشور ،جلفة ،2020/2019،ص43

[3] اتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر و اسبانيا موقعة في 07-10-2002،المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي 04-23المؤرخ في 07فبراير2004 جريدة رسمية عدد08 صادر بتاريخ 2004/02/08

الاطراف المتعاقدة بصفة منتظمة نصوص تشريعية النافذة و المطبوعات و النشرات و البحوث القانونية و القضائية و المجلات التي تنشر فيها الاحكام القضائية ،كما تتبادل معلومات متعلقة بتنظيم القضائي..."[1]

كما قد حث مؤتمر الامم متحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة مجرمين ،منعقد في هافانا عام 1990م في قراره المتعلق بالجرائم ذات صلة بالحاسوب ،الدول الاعضاء بكشف جهودها لمكافحة الجرائم المعلوماتية ،باتخاذ عدد من الاجراءات منها مضاعفة الانشطة التي تبذلها الدول على صعيد الدولي من أجل مكافحة جرائم معلوماتية بما في ذلك دخول الدول أطرافا في معاهدات متعلقة بالتسليم المجرمين وتبادل مساعدة في مسائل مرتبطة بالجرائم معلوماتية ،وتطابق تشريعات الدول الاعضاء مع الاشكال الجديدة للإجرام.[2]

وقد نص عليها مشرع الجزائري في المادة 17 من قانون 09-04 سابق ذكره مؤكدا على أن الدولة الجزائرية تستجيب لطلبات المساعدة القضائية الدولية حيث نصت على أنه :"يتم الاستجابة لطلبات المساعدة الرامية لتبادل معلومات أو اتخاذ أي اجراءات تحفظية وفقا للاتفاقيات الدولية ذات صلة ومبدأ معاملة بالمثل.[3]

2/- طلب اجراءات تحفظية:

ويقصد بها طلب الاجراء قضائي من الاجراءات الدعوى الجزائية تتقدم به الدولة الطالبة الى الدولة المطلوب اليها لضرورة ذلك الاجراء في فصل المسألة معروضة على سلطة القضائية في الدولة مطالبة و يتعذر عليها القيام به بنفسها [4].وعليه مما سبق يمكن القول أن الانابة القضائية الدولية في مجال الجنائي هي قيام الدولة بتقديم طلب الى دول أخرى عبر سلطات القضائية مختصة لديها للقيام على اقليمها ونيابة عنها بأي الاجراء قضائي عائد للدعوى أو تحقيق عالق لديها بشأن جريمة ارتكبت و بهدف كشف الحقيقة [5]،ومن شأن الانابة القضائية تسهيل الاجراءات الجنائية بين الدول بما يكفل اجراء تحقيقات اللازمة لتقديم متهمين للمحاكمة وتغلب على عقبة الاقليمية التي تمنع الدولة الاجنبية من ممارسة بعض الاعمال القضائية داخل الاقاليم الدولة الاخرى ،كإجراء التفتيش و الضبط و المعاينة .[6]

---

[1] اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي و التي وقعت بالرياض في 06-04-1983 صادقت عليها الجزائر بتاريخ 11-02-2001 بموجب مرسوم رئاسي رقم 01-47 ج رعدد11صادر بتاريخ 12فبراير 2001

[2] فريد ناشف ، أليات تعاون الدولي في مكافحة الجرائم الالكترونية ،مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ،مجلد8،عدد01 ،جامعة البليدة02 الجزائر ،سنة 2022 ،ص440

[3] مادة 17 من قانون 09-04،مرجع سابق

[4] حابت أمال ،دور هيئة الوطنية للوقاية من الجرائم متصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتها في مواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال ،مجلة دولية للبحوث القانونية و سياسية ،مجلد 5 عدد 3،ك ح ع س ، جامعة تيزي وزو الجزائر ،ديسمبر 2021 ،ص 476

[5] حشيفة عبد الهادي ،مرجع سابق ،ص45

[6] علي حسن طوالبة ،أبحاث في جرائم التقنية المعلومات "تعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المعلوماتية " دار الكتب و الدراسات العربية ،د س ص11

وتماشيا مع سرعة ارتكاب جرائم تجنيد الرقمي للإرهاب وتجنبا لطول الاجراءات طلب الانابة القضائية الدولية ،فقد أبرمت عديد من الاتفاقات الجديدة التي ساهمت في اختصار الاجراءات عن طريق الاتصال مباشر بين سلطات معنية بالتحقيق كالاتفاقية الامريكية الكندية التي تنص على امكانية تبادل معلومات شفويا في حالة الاستعجال [1] وهو ما ابرزته المادتين 16 و 17 من قانون 09-04 السالف الذكر[2] و الذي عبرت عنه بالاتخاذ الاجراءات تحفظية و لا يكون ذلك الا بالإنابة القضائية.

كما تعد الانابة القضائية الدولية في مجال مسائل الجنائية من أهم الاشكال التعاون القضائي و الدولي حيث تهدف الى تفعيل الحماية القانونية استجابة الى متطلبات العدالة الجنائية و ذلك بالوصول الى استكمال كافة الاجراءات التحقيق مختلفة حتى لو كانت خارج نطاق سلطة القاضي الوطني الاقليمي هذا الدور الوظيفي للإنابة يصطدم بصعوبات في تنفيذ تتعلق بسيادة الدولة و التي حاولت الاتفاقيات الدولية تغلب عليها من خلال توسع في موضوع الانابة وأيضا طرق تنفيذ وخلصت هذه الدراسة الى نتيجة مهمة هي أن الانابة القضائية الدولية أصبحت صورة لتخفيف من غلو مبدأ الاقليمية للقوانين الجنائية حيث ساهمت في تطوير أليات المساعدة القضائية بين الدول في مسائل الجنائية فأصبح بإمكان قاضي الوطني تعويل على نتائج الانابة القضائية الدولية التي تمت بواسطة سلطة قضائية أجنبية .وتستلزم الانابة القضائية الدولية ارسال ملف خاص بالدعوة الجنائية بمرفقاته من مستندات ووثائق و محاضر تحقيق التي أجرت بمعرفة السلطة القضائية في الدولة مطلوب فيها اتخاذ الاجراءات التحقيق وهي تتشابه الى حد كبير مع الندب أي الانابة القضائية الداخلية.[3]

ثانيا : شروط قبول المساعدة القضائية الدولية

لقد أورد المشرع الجزائري في القانون رقم 09-04متضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم متصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتها مجموعة من شروط لقبول المساعدة القضائية الدولية :

1/- شكلية الارسال :بالنسبة لكيفية ارسال طلبات المساعدة القضائية سواء من أو الى الجزائر فانه يتم غالبا بالطريق دبلوماسي ،وهوكما نعلم يتسم بالبطء وكثرة شكلياته وهو ما يتعارض مع نظم المعلومات التي تتميز بسرعة عبور و تبادل معلومة من خلال شبكات الاتصال الحديثة و الانترنت ،ولأن الجريمة تجنيد الرقمي للإرهاب لها ثلاث ميزات : سرعة فقدانها و صعوبة اكتشافها وعابرة للحدود الوطنية.
ولهذا نجد مشرع الجزائري أورد استثناء في مادة 16 من القانون رقم09-04سالف ذكرة " ....يمكن في حالة استعجال و مع مراعاة للاتفاقيات الدولية و مبدأ المعاملة بالمثل ،قبول مساعدات القضائية مذكورة في فقرة الاولى أعلاه ،اذا وردت عن طريق وسائل الاتصال السريعة بما في ذلك أجهزة فاكس أو بريد الالكتروني وذلك بقدر ما توفره هذه الوسائل من شروط الامن كافية للتأكد من صحتها ".

بناءا على ما أوردته الفقرة 2من المادة 16 نجد أن المشرع قد سمح باستعمال مختلف وسائل الاتصال في حالة استعجال فاتحا بذلك مجال للاحتمال توافر وسائل اتصال جديدة مستقبلا و الوسيلتين مذكورتين في مادة :الفاكس و البريد الالكتروني استعملهما المشرع على سبيل مثال وليس الحصر ،وفي رأينا قد

[1] فريد ناشف ،مرجع سابق ،ص441

[2]انظر مادتين 16 و17 من الامر09-04مرجع سابق

[3]حشيفة عبد هادي ،مرجع سابق ،ص44

أخذ مشرع بميزات الجرائم متصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال و ما تطلبه من اجراءات جمع الادلة لهذه الجرائم من سرعة احتوائها حتى لا يتم فقدانها أو اتلافها [1]

2/-اعتماد مبدأ المعاملة بالمثل ووجود اتفاقية سابقة

3/- عدم مساس بالسيادة وطنية و النظام العام :أورد مشرع في المادة 18 من قانون09-04 سالف ذكره مجموعة من قيود ترفض بموجبها طلبات مساعدة القضائية الاجنبية وهي طلبات المساعدة التي من شأنها المساس بالسيادة الوطنية أو نظام العام ،وهذا أمر يترك للدولة وزارة العدل غالبا بحسب الاتفاقيات الدولية الثنائية في تقدير تنفيذ أو عدم تنفيذ ا يطلب اليها .

4/- بحسب نص المادة 16 فقرة 1 من قانون09-04أدرج مشرع مبدأ ازدواجية التجريم و ان لم يكن قد صرح به و تنص مادة على أنه" في اطار تحريات أو تحقيقات قضائية جارية لمعاينة الجرائم مشمولة بهذا القانون وكشف مرتكبيها ،يمكن السلطات المختصة تبادل المساعدة القضائية الدولية لجمع الادلة الخاصة بالجريمة في شكل الالكتروني "،وبالتالي لا يمكن للدولة تقديم مساعدة القضائية لدولة أخرى في تحقيقات أو تحريات تخص أفعال غير مجرمة لديها ،وعليه فانه بالنسبة للأحكام الموضوعية للجرائم متصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال يجب على دولة اعداد نصوص متناسقة قدر الامكان مع نصوص تشريعية لباقي الدول وهو ما يدعى بتنسيق القوانين وطنية الجزائرية وذلك لاجتناب وجود منافذ ،أو تفسيرات متضاربة للشروط الواجب توافرها لتبرير تجريم.

وفي واقع وحتى في حالة عدم استخدام قاعدة الازدواجية التجريم في كل حالات مساعدة القضائية ،فان هذه القاعدة هي في كثير من الاحان ضرورية من أجل اتمام أعمال تحقيق أو وصول الى أدلة الادانة أو الى الملفات أو وثائق[2].

كما يجب أن نشير الى أن الدولة يمكن أن تقبل مساعدة أو ترفضها وأن تقبلها بتحفظ ،وحالات التحفظ حسب القانون هي :

- المحافظة على سرية المبلغة.
- عدم استعمالها في غير ما هو موضح في طلب.[3]

[1] ملاحظة :نشير الى انه يتم فقد معلومات في حالة أن قانون الوطني لدولة ما تسمح لمقدمي الخدمات بحفظ معطيات لمدة معينة في جزائر مدة حفظ سنة واحدة وفي دول الاخرى مدة الحفظ لا تتجاوز 6 أشهر بعدها يتم محو تلك البيانات ، أما بالنسبة لإتلاف معلومات فيكون عمدا من طرف
مرتكبي الجريمة

[2]أحمد مسعود مريم ،أليات مكافحة جرائم بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال في ضوء القانون رقم 09-04 ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر ،تخصص حقوق ،ك ح ع س ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2013/2012 ،ص 65

[3]حابت أمال مرجع سابق ، ص478

الخاتمة :

وفي نهاية مطاف لإنجاز دراسة موسومة بالجريمة تجنيد الرقمي للإرهاب مكان يسعنا الا قول بأن الاجرام منظم يعتبر أسلوبا تنفيذيا مدروسا في ارتكاب الافعال الجرمية بما في ذلك الجرائم الارهابية أو تخريبية ، اذا يشكل تحديا خطيرا لأجهزة العدالة الجنائية في العديد من بلدان العالم ، خاصة أمام تطور كواليس تخطيط له و احكام سيناريو تنفيذه وذلك يوما بعد يوم ،اذا أنه لم يعد مقتصرا على اعتماد الطرق التقليدية معروفة عند اللجوء لتجنيد فئات العمرية مختلفة ، بل امتد لأكثر من ذلك بشكل أسرع و بأقل التكاليف وذلك بفضل ما شهدته تطور تكنولوجي الحاصل ، بما قدمه من فرص نشر و الاتصال لم تكن متاحة سابقا لأي جماعة أو تنظيم خارج قانون ، الامر الذي جعل منه أحد مشاكل و معضلات الرئيسية و الهامة التي تواجه المجتمع الدولي.

لهذا فان جريمة تجنيد الرقمي للإرهاب حقا جريمة مستحدثة تتمتع بطبيعة قانونية مغايرة و مختلفة تماما عن الجريمة التقليدية مما جعل القواعد القانونية و الاجراءات التقليدية قاصرة وعاجزة عن مكافحة هذا الوجه الجديد من الاجرام وهو ما أدى الى اجتهاد المشرع الجزائري في سبيل التصدي لها وذلك بتبنيه لسياسة مزدوجة في تصدي للإجرام المستحدث وبتعديله للقانون العام قانوني عقوبات و اجراءات الجزائية من جهة و ادراجه لنصوص قانونية خاصة كثيرة تجرم بعض الافعال المتصلة بالمعالجة الالية للمعطيات و لاسيما قانون رقم 04/09 من جهة أخرى. ومن خلال دراستنا توصلنا الى النتائج التالية :

- نظرا لحداثة الجريمة تجنيد الرقمي للإرهاب لا يوجد لحد الان اجماع فقهي على تعريف موحد لها
- المجرم معلوماتي رجل يختلف عن المجرم التقليدي فهو رجل ذو علم و كفاءة ويتميز بقدرات عقلية وذهنية تمكنه من الافلات من العقاب
- هذا نوع من جرائم لا يترك أثرا ماديا في مسرح الجريمة كما أن مرتكبيها يملكون قدرة على اتلاف أو تشويه أو اضاعة الدليل في فترة قصيرة
- تظهر خطورة جريمة تجنيد الرقمي للارهاب في كونها من جرائم عابرة للحدود وصعبة الاكتشاف و الاثبات ويصعب فيها تحديد الاختصاص القضائي نتيجة لكون شبكة الانترنت هي المجال الحيوي لارتكابها

- يأخذ المشرع الجزائري بمعيار الوسيلة المتمثلة في تكنولوجيات الاعلام و الاتصال في جريمة تجنيد رقمي للارهاب بغض نظر عن تحقق النتيجة من عدمها
- تعد الوسائط الرقمية بمختلف أنواعها من بريد الالكتروني و مواقع التواصل الاجتماعي مسرح مفضل للجماعات الارهابية المتطرفة لنشر وبث أفكارهم الهدامة و التجنيد و بحث عن مصادر تمويل أنشطتهم بحيث أصبحت ملاذا أمنا و سهلا و أداة في أياديهم لتنفيذ أغراضهم التي لطالما عجزوا الوصول اليها في ظل الارهاب التقليدي
- رغم محاولات الجديرة بالاحترام التي قام بها المشرع الجزائري فهي تعتبر قفزة نوعية لتطوير في هذا المجال الا أنها تبقى غير كافية بسبب التطور الكبير في مختلف الاجهزة الالكترونية
- نظرا لخطورة جريمة تجنيد الرقمي للارهاب لاستهداف الامن والدفاع الوطني ما أدى بالمشرع الى اعطاءها وصف جناية
- أغفل ضبط مواعيد قانونية الخاصة بالاحتفاظ بالمعلومات المستقاة من ممارسة الهيئة لمهامها و هو من ضمانات حماية الحريات الشخصية .

أما أهم مقترحات التي نراها مناسبة هي :

- ضرورة تأهيل أفراد الضبطية القضائية وكذا النيابة العامة على كيفية التعامل مع هذا النوع من الجرائم.
- تعد جريمة تجنيد الرقمي للإرهاب من الجرائم المستحدثة التي تعتمد على تقنية الحديثة و المتطورة ، لذلك يتطلب مكافحتها الاعتماد على وسائل تقنية لا تقل عن حداثة عن الوسائل المستعملة في ارتكابها
- العمل على وضع بروتوكولات تعاون مشترك بين الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم الاعلام و الاتصال وباقي الهيئات المختصة ، كالهيئة الوطنية للوقاية و مكافحة جرائم الفساد ، الديوان الوطني لقمع الفساد الديوان الوطني لقمع الفساد ، المجلس الوطني لحقوق الانسان
- باعتبار أن جريمة تجنيد الرقمي للإرهاب تعد من جرائم العابرة للحدود يتعين تكثيف التعاون الدولي ، فهو سبيل الوحيد للحد من امتدادها و انتشارها

- عقد ندوات و مؤتمرات علمية تحسيسية بمخاطر تجنيد رقمي للإرهاب و مواجهته في الجامعات
- كما ندعو المشرع الجزائري الة دمج مادة 87 مكرر 11 و مادة 87مكرر 12 ق ع في مادة واحدة ونص على وسيلة استعمال تكنولوجيات الاعلام و الاتصال كضرف مشدد للعقوبة
- تعزيز التعاون الدولي التشريعي و القضائي و الامني مع الدول أكثر دراية بالجرائم المعلوماتية لمكافحة جريمة تجنيد الرقمي للإرهاب .

قائمة مصادر و المراجع :

القران الكريم :

أولا: باللغة العربية

1/- النصوص القانونية :

الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي و التي وقعت بالرياض في 06-04-1983 صادقت عليها الجزائر بتاريخ 11-02-2001 بموجب مرسوم رئاسي رقم 01-47 ج رعدد11صادر بتاريخ 12فبراير 2001.
- اتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر و اسبانيا موقعة في 07-10-2002،المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي 04-23المؤرخ في 07فبراير2004 جريدة رسمية عدد08 صادر بتاريخ 2004/02/08.
- اتفاقية الامم متحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود لسنة 2000 باليرمو

المراسيم :

- مرسوم الرئاسي رقم 15- 261 المؤرخ في 2015/10/8 الذي يحدد تشكيلة و تنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال.

القوانين :

1-الأمر رقم 156/66 مؤرخ في 18 صفر 1386 موافق ل 8 يونيو سنة 1966 متضمن قانون العقوبات ، ج ر عدد 49، مؤرخ في 19 جوان 1966 ، المعدل و المتمم لسيما

بالقانون رقم 02/16 المؤرخ في 19 يونيو 2016، ج ر 37 صادرة بتاريخ 22 يونيو 2016.

2-الامر رقم 66-155 متضمن قانون الاجراءات الجزائية ،المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن ق ا ج ، ج ر عدد40 ،صادر في 9 يونيو1966 المعدل و المتمم.

3-القانون رقم 01/06 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من فساد و مكافحته.

4-القانون الرقم 04/09 مؤرخ في 05 اوت 2009 ، متضمن قواعد خاصة للوقاية من جرائم متصلة بتكنولوجيا اعلام و اتصال و مكافحتهما ، ج ر عدد 47 ، صادر بتاريخ 16 اوت 2009

5-القانون رقم 06/15 المؤرخ في 15 فبراير يعدل و يتمم القانون رقم 01/05 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما ، معدل و متمم .

6-قانون رقم 18 لسنة 2014 متضمن منع ارهابي الاردني الذي يعدل قانون رقم 55 لسنة 2006 منشور بالعدد ج ر رقم 65-33 بتاريخ 01/06/2014

7-قانون جرائم أنظمة معلومات الاردني رقم 30 لسنة 2010 مشور على صفحة 5334 من عدد ج ر رقم 5056

2/- الكتب :

1-اسماعيل محمود عبد الرحمان ، اعلام و الارهاب و ثقافة البديلة ، ناشر مكتبة الوفاء القانونية ، ط 1 ، 2014 ، اسكندرية ، مصر

2-بدراني عبد الحميد فايد نورا ، دور الوسائل التواصل الاجتماعي في التجنيد ، أعضاء التنظيمات الارهابية ، دراسة حالة داعش ، المركز الديموقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ، 2018

3-بن ابي بكر الرازي مختار صحصاح ، الهيئة المصرية العامة للكتابة ، القاهرة ، طبعة 11 ، 1962

4-بن سالم ايمان ، جريمة التجنيد الرقمي للإرهاب الالكتروني وقف قانون العقوبات الجزائري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة ، الجزائر ، الناشر المركز الديموقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية و السياسية و الاقتصادية ، برلين ، ألمانيا 2018

5-جاسم محمد ،الإرهاب الالكتروني، دار بداية الناشرون و موزعون ، الاردن ، 2014

6-حسين شفيق ، اعلام جديد و الجرائم الالكترونية التسريبات ، التجسس ،ارهاب الالكتروني ، دار الفكر و الفن للطباعة ونشر وتوزيع ، 2015

7-خالد عباد الحلبي ، اجراءات التحري و تحقيق في جرائم حاسوب و الانترنت ، ط1 دار ثقافة للنشر وتوزيع ، عمان الاردن ، 2012/2011

8-خلفي عبد رحمان ، القانون الجنائي العام الدراسة مقارنة ، دار بلقيس للنشر ، دار بيضاء ، الجزائر ، 2017

9-خليفي محمد ،اشكالية الاختصاص القضائي الدولي في مكافحة جريمة معلوماتية ،المركز الجامعي النعامة

10- الرزو حسن مظفر، الفضاء المعلوماتي، مركز الدراسات الوحدة العربية ،طبعة الاولى، بيروت، لبنان، 2001

11- رمزي حوحو،التعاون الدولي لمكافحة جرائم الارهاب ، جامعة بسكرة ، ب د ن ، ب س ن

12- سامي علي حامد العياد ، استخدام تكنولوجيا المعلومات في مكافحة الارهاب ، دار فكر الجامعي ، الاسكندرية ،2007

13- سيد كامل الشريف ، الجريمة المنظمة، طبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2000

14- عادل عبد الصادق ، الارهاب الالكتروني قوة في علاقات الدولية نمط جديد و تحديات جديدة ، طبعة الاولى ، مركز أهرام للدراسات سياسية و استراتيجية ،2009

15- عبد الفتاح بيومي حجازي ، دليل الجنائي و التزوير في الجرائم الكمبيوتر و الانترنت ، دار الكتب القانونية ، مصر ،2002

16- عبد الفتاح بيومي حجازي ، مبادئ الاجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر و الانترنت ، دار الكتيبات للنشر و البرمجيات ، مصر 2007 .

17- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الاول ، الجريمة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط7 ، الجزائر ، 2009.

18- عبد الله عبد كريم ، معجم مفاهيم حديثة للإعلام و اتصال المشروع لتوحيد مصطلحات ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 2014

19- عبد قادر خلادي المغيث معجم قانون تكنولوجيات اعلام والاتصال ، مركز البحث في اعلام العلمي و التقني ، ط1 ، الجزائر ، 2008

20- علي حسن طوالبة ،أبحاث في جرائم التقنية المعلومات "تعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المعلوماتية " دار الكتب و الدراسات العربية ،د س ن

21- علي يوسف الشكري ، ارهاب الدولي ، دار أسامة لنشر وتوزيع ، الاردن ، طبعة الاولى، 2008، ص 37

22- فالح فليحان الرويلي ، استراتيجيات التنظيمات المتطرفة في تجنيد عبر الانترنت : داعش نموذج ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، 2018

23- قارة أمال، الحماية الجنائية للمعلوماتية في تشريع الجزائري ، طبعة الاولى ، دار هومة ، 2006

24- محمد خلفية ، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الألي في القانون الجزائري ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2015 /2016

25- محمد على السالم الحلبى ،شرح قانون عقوبات القسم عام ، دار ثقافة للنشر و التوزيع ،عمان ،2011

26- مصطفى يوسف كافي ، الادارة الالكترونية ، دار و مؤسسة رسلان للطباعة و النشر، سوريا ، دمشق، 2011

27- مصطفى يوسف كافي ، ماهر عودة شملية ، محمود عزت اللجام ، اعلام و الارهاب الالكتروني ، دار اعصار العلمي للنشر و التوزيع ، الاردن ، طبعة الاولى ، 2015

28- نبيل عبد الفتاح ، الارهاب الالكتروني القوة في علاقات الدولية : نمط جديد و تحديات مختلفة ، مطبوعات مركز الدراسات السياسية و استراتيجية ، القاهرة ، 2009

3/- الاطروحات و المذكرات الجامعية :

1- أطروحات دكتوراه :

- فريدة بن يونس ،تنفيذ الاحكام الجنائية ،رسالة دكتوراه ،تخصص قانون جنائي ،ك ح ع س ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2013
- مجراب داودي ، أساليب الخاصة للبحث و التحري في الجريمة المنظمة ، أطروحة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، تخصص قانون العام ، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2016/2015

2- رسائل الماستر:

- ابتسام بغو ، الاجراءات المتابعة في الجريمة المعلوماتية ،مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في قانون، تخصص قانون جنائي للأعمال ، ك ح ع س ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم بواقي ،2015-2016
- أحمد مسعود مريم ،أليات مكافحة جرائم بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال في ضوء القانون رقم 09-04 ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر ،تخصص حقوق ،ك ح ع س ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2013/2012
- بخي فاطمة الزهراء، الاجراءات التحقيق في الجريمة المعلوماتية ، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، ك ح ع س ،جامعة مسيلة ،2013-2014 ،

قائمة المراجع

- براهيمي جمال ،التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق دكتوراه في علوم ، تخصص القانون، ك ح ع س ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو،2018
- بعرة سعيدة ، الجريمة الالكترونية في تشريع الجزائري ، مذكرة مكملة بمقتضيات شهادة ماستر في حقوق ، تخصص قانون جنائي ، ك ح ع س ، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2016-2015
- بوالطمين الهام ،الاثبات الجنائي في مجال الجرائم المعلوماتية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي للأعمال ،ك ح ع س ،جامعة العربي بن مهيدي ،أم بواقي ،2017-2018
- حشيفة عبد الهادي ،التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم معلوماتية ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في حقوق ،ك ح ع س ، جامعة زيان عاشور ،جلفة ،2020/2019
- شقراني طيب ، جرائم الارهاب الالكتروني ، مذكرة نيل شهادة الماستر في قانون الجنائي ،ك ح ع س ، جامعة عمار ثليجي، الاغواط ،2017
- طاهري عبد المطلب ، الاثبات الجنائي بالأدلة الرقمية ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون جنائي ، ك ح ع س ، جامعة مسيلة ،2014-2015
- طويل عبد الحق ،دور الخبير في الاثبات الجنائي ،مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي ك ح ع س ، جامعة محمد بوضياف مسيلة ،2016-2017
- عزوز ليندة ، عقوبات المقررة للشخص معنوي ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في حقوق ، تخصص قانون جنائي ، ك ح ع س ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة ، 2018/2017

قائمة المراجع

- غلاف كريمة ،جرلال زوهرة ،جريمة الارهاب الالكتروني ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون الخاص ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2019/2018
- كحلولة مريم أحكام مسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص علم الاجرام ، ك ح ع س ،جامعة د الطاهر مولاي ،سعيدة ،2017/2016
- كركوم لمين الطيب رزيق ، الشروع في الجريمة ، شهادة الماستر في حقوق ، تخصص قانون خاص و علوم الجنائية ، ك ح ع س ،جامعة عبر رحمان ميرة ، بجاية ، 2015/2014
- لبيض عادل ، نزلي بشرى الإثبات في جريمة الالكترونية ،مذكرة مقدمة للاستكمال متطلبات شهادة ماستر، تخصص قانون الجنائي ، ك ح ع س ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2018/2017
- مختاري محمد رضا ، عقوبة تكميلية في قانون الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في حقوق ، تخصص قانون جنائي وعلوم الجنائي، ك ح ع س ، جامعة دكتور مولاي الطاهر ، سعيدة 2018/2017
- مقدر منيرة ،التعاون الدولي في مكافحة الجريمة منظمة ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص:قانون دولي عام وحقوق الانسان ، ك ح ع س ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2015/2014
- النقوش سعاد: الركن المعنوي في جريمة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في حقوق ، ك ح ع س ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2016 /2017
- هري رفيقة ، الجريمة المعلوماتية و علاقتها بالإرهاب ، دراسة في تشريع الجزائري ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في حقوق ، تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2017/2016

- هويوة سعاد ، الخبرة كدليل اثبات في مواد الجنائية ، مشروع أولي لمذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في حقوق ، تخصص قانون جنائي ك ح ع س ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014/2013
- وليد الزهير السعيد المدهون ، الرقابة على أوامر القاضي في تشريع الجزائري، مذكرة من مقتضيات شهادة الماستر تخصص القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2015

3- رسائل الماجيستر:

- أحمد مسعود مريم ، أليات مكافحة جرائم تكنولوجيا الاعلام والاتصال في ضوء قانون رقم 04/09 ، رسالة ماجستير، ك ح ع س ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2013
- أحمد مسعود مريم أليات مكافحة الجرائم تكنولوجيا الاعلام و الاتصال في ضوء قانون 09-04 ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير ، تخصص قانون جنائي ،ك ح ع س ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2013/2012
- ثنيان ناصر أل ثنيان ، اثبات الجريمة الالكترونية ، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على الماجستير ،تخصص السياسية جنائية ،كلية الدراسات العليا ،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ،الرياض ،2012
- مصطفى سعد حمد مخلف ، جريمة الارهاب عبر الوسائل الالكترونية ، دراسة مقارنة بين التشريعين الاردني و العراقي ، رسالة ماجيستر في قانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ، جانفي 2017

4- مقالات :

1-ايهاب ، الكتائب الالكترونية : الملامح العامة لحروب مواقع التواصل الاجتماعي في الشرق الاوسط – اتجاهات الاحداث ، مجلد الاول ، العدد 40 ، نوفمبر 2014

قائمة المراجع

2-بشريف وهيبة ،2012 أساليب الجريمة الالكترونية :مسار الانتقال من الارهاب التقليدي الى الارهاب الالكتروني في ظل المجتمع المعلوماتي ، مجلة الحوار الثقافي ، جامعة عبد الحميد بن باديس ،مجلد الثامن ،العدد الاول

3-توفيق مجاهد ، طاهر عباسة ، جريمة الارهاب الالكتروني في ضوء الاحكام اتفاقية العربية لمكافحة الجرائم تقنية المعلومات لعام 2010 ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، الجزائر ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 09 ، العدد 03 ، 2018

4-حابت أمال ،دور هيئة الوطنية للوقاية من الجرائم متصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتها في مواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال ،مجلة دولية للبحوث القانونية و سياسية ،مجلد 5 عدد 3،ك ح ع س ، جامعة تيزي وزو الجزائر ،ديسمبر 2021

5-عارز عادل ، مفهوم الحديث للجريمة غير عمدية ، مجلة الجنائية القومية ، 1974 ، القاهرة ، مجلد 17 ، عدد2

6-عبد الحليم بوغرين ، بليدي دلال ، الاليات القانونية لمكافحة الجرائم الالكترونية ضد الاطفال ، جامعة عمار ثلجي الاغواط ، جامعة شاذلي بن جديد الطارف ، مجلة التمكين الاجتماعي ، عدد 1 مارس 2019

7-عديلة محمد طاهر ، استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في عمليات التجنيد الارهابي : قراءة في أليات .مضمون .وسبل الوقاية ، جامعة محمد بوضياف ، مسيلة ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، عدد7 ، مجلد الثاني ، سبتمبر 2017

8-فريد ناشف ، أليات تعاون الدولي في مكافحة الجرائم الالكترونية ،مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ،مجلد8،عدد01 ،جامعة البليدة02 الجزائر ،سنة 2022

9-لورنس سعيد حوامدة ، جرائم معلوماتية أركانها و ألية مكافحتها ، مجلة جامعة ناصر ، العدد الخامس ، مجلد الاول ، كلية الحقوق ، جامعة دار العلوم مملكة العربية سعودية ، 2015

10- مبروك فاطيمة ،ذيب محمد ،مكافحة الارهاب الالكتروني ،مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عمار ثليجي الاغواط ، الجزائر ، مجلد 08 عدد 01 لسنة 2022

11- مرزوق عنترة ، الكرة محمد ، البعد الالكتروني للسياسة الامنية الجزائرية في مكافحة الارهاب ، جامعة مسيلة ، جامعة الجلفة، مجلة العلوم الانسانية و الاجتماعية ، عدد 38 ،2018

12- مرين يوسف ، ارهاب الانترنت : عندما تتحول التقنية الى وسيلة للإجرام ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مجلة الدراسات القانونية و سياسية ،جامعة عمار ثليجي ، الاغواط ، الجزائر ، عدد4 ،2018

13- نجيب بن عمر عوينات ، الارهاب الالكتروني المفهوم و المجهود الدولية و الاقليمية لمكافحته ،مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية ، العدد السادس ،جوان 2017

14- نديم محمد حسين الترزي ،"السلطات النيابة العامة في الجرائم المعلوماتية المعاينة التفتيش «،مجلة الاندلس للعلوم الانسانية و الاجتماعية،العدد13،مجلد15،جامعة الاندلس،2017

15- نويري شهلة – رزاقي نبيلة ، جريمة التجنيد الالكتروني للإرهاب كصورة مستحدثة للإجرام المنظم في الجزائر ،مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، مجلد العاشر ، العدد الثاني ، جامعة لونيسي علي ، بليدة -2- ، الجزائر ، 18/05/2021

5/- ملتقيات و مداخلات :

1- بن صويلح أمال ، الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا ، ملتقى الدولي حول الاجرام السبيرالي و التحديات خطوة عامة نحو مكافحة الارهاب الالكتروني للجزائر ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، الجزائر ، يومي 11و 12 أبريل 2017

2- تقرير حول : مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة : دليل بشأن الاطفال الذين تجندهم و تستعملهم الجماعات الارهابية و الجماعات متطرفة العنيفة ، دور نظام العدالة ، الامم المتحدة ، فيينا ، 2018

3- ذياب موسى البدانية ، جرائم الالكترونية مفهوم و أسباب ،ورقة علمية مقدمة في ملتقى علمي حول جرائم مستحدثة في ظل التغيرات و التحولات الاقليمية و الدولية ، منعقد بالأردن يوم 02-04/09/2014

4- عبد الله عبد العزيز بن فهد العجلان، الارهاب الالكتروني في عصر المعلومات بحث مقدم الى مؤتمر الدولي الاول حول حماية أمن المعلومات و الخصوصية في قانون الانترنت ، منعقد من2 الى4 يونيو 2008، قاهرة ، مصر

5- مختاري بوزيد ،ملتقى وطني حول أليات مكافحة الجرائم الالكترونية في تشريع الجزائري ،الجزائر،2017

6/ تقارير :

- تقرير حول : مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة ، استخدام الانترنت في أغراض ارهابية بالتعاون مع فرقة العمل تابعة للأمم متحدة معنية بتنفيذ تدابير مكافحة ارهاب ، الامم المتحدة ، نيويورك ، 2013

7/- محاضرات :

1-خلفي عبد الرحمان ، محاضرات في قانون الجنائي العام ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2012

2-عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في قانون الجنائي العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2017/2016

8/ مواقع الكترونية :

قائمة المراجع

- **معاجم الكترونية :**

1-اللغة العربية و الانجليزية في قاموس معجم المعاني الفوري متاح على رابط جمعية ارهابية https//www.almaainy.com/ar/tles/ar-ar تم اطلاع عليه يوم 30/05/2022 على ساعة 09:15

2-معنى تجنيد في معجم المعاني الجامع معجم العربي العربي : موقع الالكتروني التجنيد https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/ تم الاطلاع بتاريخ 16/05/2022 على ساعة 23:02

- **قوانين الكترونية :**

1-قانون الكويتي رقم 106 لسنة 2013 الخص بمكافحة غسيل الاموال و تمويل الارهاب متاح على رابط www.gcc-legal.org.law تم الاطلاع عليه يوم 2022/05/30 على ساعة :01:30

2-قانون جرائم الانظمة معلومات الاردني رقم 30 لسنة 2010المنشور على صفحة 5334 من عدد ج ر رقم 5056 متاح على رابط https://www.unpdc.org تم الاطلاع عليه يوم 2022/07/15 على ساعة 15:45

3-قانون رقم 16 لسنة 1960 متضمن قانون عقوبات الاردني متاح على رابط htpps//www.unpdc.org تم الاطلاع عليه يوم 2022/07/18 على ساعة 11:06

4-قانون رقم 94 لسنة 2015 متضمن قانون مكافحة الارهاب المصري ، ج ر ، عدد 33مكرر ، مؤرخ في 10 اغسطس 2015 متاح على رابطhttps//www.allkarama تم اطلاع عليه يوم 20022/07/14 على ساعة 23:26

- **مقالات الكترونية :**

1-استراتيجية العمل تعبوي لتنظيم دولة الاسلامية مقال متاح على موقع مركز روابط للبحوث و الدراسات الاستراتيجية الالكتروني تاريخ الاطلاع 24/05/2022 على ساعة 12:15 انظر الرابط : rawabetcenter.com/archives/7452

2-أماني مهدي ، توظيف التنظيمات الارهابية لشبكات التواصل الاجتماعي في استقطاب الشباب استراتيجيات و أليات المواجهة 2018 متاح على رابط http/democraticaide/p52894 تم اطلاع عليه يوم 2022/05/30 على ساعة 01:38

3-أماني مهدي ، توظيف التنظيمات الارهابية لشبكات التواصل الاجتماعي في استقطاب الشباب استراتيجيات و أليات مواجهة 2018 متاح على رابط : http //democraticac de / ! p= 52894 تم الاطلاع عليه يوم 24/05/2020 على ساعة 14:55

4-بلواضح الطيب ، قسمة محمد ، مكافحة جريمة التمويل الارهابي على مستويين الدولي و الوطني ،2017 ، ص 62 متاح على الرابط :-http=//dspace-univ-nisile dz8080//xmlui/hamdle/123456789/ تم الاطلاع عليه يوم 2022/05/30 على ساعة 00:05

5-عبد المجيد الحلاوي ، أهمية التعاون العربي و الدولي في مكافحة جرائم الارهاب المعلوماتي ، دورة تدريبية تحت عنوان مكافحة الجرائم الارهابية و المعلوماتية خلال فترة 09-13 /2006/04 المغربي

http://repository.mauss.edu.sa/bitstream/handle تم الاطلاع عليه في تاريخ 23-05-2022 على ساعة 23:08

6-محمد البشاري ، الارهاب الالكتروني ومسؤولية مجتمع الدولي ،مقال منشور في جريدة العين الاخبارية يوم الاحد 2021/2/7 ، متوفر في موقع الالكتروني -https//al ain.com/article/electronic-terrorism-and-the-responsibilit بتاريخ 2017/10/20 ، تاريخ الاطلاع عليه 2022/02/06

الفهرس:

فهرس المحتويات	
بسملة	
شكر وعرفان	
اهداء	
مقدمة	
الفصل الاول : تجريم تجنيد الرقمي للإرهاب في التشريع الجزائري	
المبحث الاول : تجنيد الرقمي للإرهاب كشكل جديد من أشكال الارهاب الرقمي.	
المطلب الاول : مفهوم جريمة تجنيد الرقمي للإرهاب	
المطلب الثاني : استراتيجيات و الوسائل استقطاب للتجنيد الرقمي للإرهاب	
المبحث الثاني : البيان القانوني لجريمة تجنيد الرقمي للإرهاب	
المطلب الأول: الركن المادي لجريمة تجنيد الرقمي للإرهاب.	
المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة تجنيد الرقمي للإرهاب	
الفصل الثاني : أليات مكافحة جريمة تجنيد الرقمي للإرهاب	
المبحث الاول : القواعد الاجرائية و العقابية لمواجهة جريمة تجنيد الرقمي للإرهاب	
المطلب الاول : القواعد الاجرائية لمواجهة جريمة تجنيد الرقمي للإرهاب	
المطلب الثاني: القواعد العقابية لمواجهة جريمة تجنيد الرقمي للإرهاب	
المبحث الثاني : تفعيل من أجل تعاون الدولي في مواجهة جريمة تجنيد الرقمي للإرهاب.	
المطلب الاول : واقع تعاون الدولي في مواجهة تجنيد الرقمي للإرهاب.	
المطلب الثاني :وسائل تعاون الدولي لمكافحة جريمة تجنيد الرقمي للإرهاب.	
الخاتمة	
قائمة المصادر والمراجع	

ملخص الدراسة:

يعد تجنيد الجماعات الارهابية بالاعتماد تكنولوجيا الاعلام و الاتصال ظاهرة فرضت نفسها ضمن دائرة البحث و الدراسة ،علو مختلف الاصعدة الوطنية و الدولية الامر الذي جعل المشرع الجزائري الى تفريد نصوص جزائية جزائرية جديدة بموجب القانون رقم 02/16 المؤرخ في 19 يونيو2016 معدل ومتمم دلقانون العقوبات لتجريم هذه الظاهرة و مكافحة تداعياتها ونهدف من خلال هذه الدراسة الى تبيان السياسة الجنائية التي اتبعها المشرع في الحد من جريمة تجنيد الرقمي للإرهاب كونها احدى أشكال الارهاب الرقمي و التي بدورها تعتمد على سلاح الرقمي في جميع مراحل ارتكابه ، وهذا ما دفع دول العالم الى سعي لتوحيد جهودها لمواجهة أوضاع و تصدي لهذه الظاهرة لتغيير العالم حولها فتكللت هذه الجهود بإبرام عديد من مواثيق لتصدي هذا نوع مستحدث في علم الاجرام.